

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول  
شعبة أصول الفقه



قام الطالب بالتقديم للطلوب

محمد بن الطاهر

١١٧ / ١٤١٧ هـ

أحمد بن محمد

توقيع الطالب

# سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية


رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب


الرازي بن الحسين حبيبي

إشراف

الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد



١٩٨٩ / ١٤١٠





# بِسْمِ الْعَالِمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة:

## سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على المصطفى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

ويعد : فإن موضوع سد الذرائع من الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه ، ليس لكونه واحدا من الأدلة المختلف فيها فحسب ، بل لأنه أيضا وسيلة لحفظ مقاصد الأحكام الشرعية ، ومظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية .

والمقصود بسد الذرائع : منع وسائل الفساد .

وقد عُرِّفت سد الذريعة بترك فعل غير منهي عنه يخشى إفضاءه إلى فعل منهي عنه .

وسد الذريعة معتبر في الجملة عند فقهاء المذاهب الأربعة مع اختلاف بينهم

في تطبيقه على الفروع الفقهية .

وقد جعلت البحث في مقدمة وابين وخاتمة .

تناولت في الباب الأول دراسة سد الذرائع في فصلين :-

الفصل الأول : قسمته إلى ستة مباحث ، عرفت الذريعة في المبحث الأول ، وبينت

الفرق بينها وبين الحيلة في الثاني ، وذكرت وجه العلاقة بينها وبين المصلحة ففى

الثالث ، وجعلت أقسام الذرائع في المبحث الرابع ، وفي المبحث الخامس تكلمت عن فتح

الذرائع وسدها ، وفي المبحث السادس بيّنت ضوابط سد الذريعة .

أما الفصل الثاني : فقد قسمته إلى أربعة مباحث :

في المبحث الأول : ذكرت حجية سد الذرائع ، وفي المبحث الثاني : بينت موقف

الفقهاء منه ، وناقشت المنكرين لسد الذريعة في المبحث الثالث ، وذكرت في المبحث

الرابع ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند الفقهاء .

وتناولت في الباب الثاني أثر سد الذرائع في الفروع الفقهية ، وجعلته في فصلين :

الفصل الأول : قسمته إلى مبحثين في الأول منهما ذكرت أثره في أحكام العبادات ،

والثاني في أحكام الأسرة .

وقسمت الفصل الثاني إلى مبحثين ، جعلت الأول لبيان أثر سد الذريعة في أحكام

المعاملات المالية ، وذكرت في الثاني أثره في الأقضية والدعوى والشهادات .

وفي الخاتمة بيّنت أهم نتائج البحث ومنها مايلي :

١ - تقديم تعريف جديد لسد الذريعة

٢ - بيان ضوابط سد الذريعة

٣ - قاعدة سد الذرائع ليست خاصة بالمذهب المالكي .



وما توفيقي إلا بالله  
عليه توكلت  
واليه أنيب

\* شكر وتقدير \*

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات .

أتقدم بخالص شكرى إلى الأخ الفاضل سعادة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد الذى أشرف على الرسالة ، وكان نعم الرفيق طما وخلقا ، ولم يدخر وسعا فى توجيهى وإرشادى ، وأسأل الله الكريم أن يعينه ويوفقه لما يحبه ويرضاه .

كما أشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى على ما يبذلونه من جهود فى سبيل العناية بالعلم وطلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدنى فى إعداد هذه الرسالة من أساتذة وطلبة .

- بسم الله الرحمن الرحيم -

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد ،  
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واتبع سنته إلى يوم الدين .  
وبعد : لقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل في الأرض خليفة ، وقضى  
- وهو العليم بما خلق - أن لا يتركه وحيدا في مواجهة غرائز النفس الجامحة  
ووساوس الشيطان الرجيم ، بل تداركه برحمته فأرسل إليه رسلا على مر الأزمان  
يحملون مشعل الهداية والفرقان ، من اتبعهم أفلح ونجا ومن عصاهم خسر  
الدنيا والآخرة . \* قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإنا يأتيتكم  
منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة  
ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى \* (١) .

وتتابع رسل الله مبشرين ومنذرين وكان آخرهم خاتم النبيين محمد  
صلى الله عليه وسلم ، الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، فكانت شريعته أفضل  
الشرائع يسرا وسماحة ورعاية لمصالح الآنام .

\* الذين يتبعون الرسول النبى الأسمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى  
التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم  
عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به  
وعززوه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون \* (٢)

(١) طه : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

فما أحلّ الله على لسان نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم إلا الطيب وما حرم إلا الخبيث ، فلا غرو أن تكون شريعته محققة للمصالح دارة للمفاسد ، وكيف لا تكون كذلك ؟ وهي من العليم الخبير الذي يعلم ما يصلح الإنسان وما يفسده . \* ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير \* ( ١ ) .

وعلى قدر يقين المؤمنين بهذه الحقيقة كان إنكار الكفار والمنافقين لها ، ولا عجب في ذلك فهم لن يروا شيئاً من محاسن الشريعة ، ولن يدركوا مقاصد ما داموا عمى الأبصار . \* وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه وإن لم يبهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم \* ( ٢ )

إنّ ما تحقّقه الشريعة من مصالح وتدرّج من مفاسد ، لن يدركه إلا أولوا الألباب الذين عرفوا ربهم وآمنوا به وأفردوه بالطاعة واتبّعوا ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق فصاروا على صراط مستقيم أما العمي فأنى يبصرون ؟ . ولقد شاء الله أن أعيش هذه الحقيقة - حقيقة تحقيق هذه الشريعة للمصالح ودورها للمفاسد - من خلال قاعدة سنّة الذرائع لكونها ذات علاقة وثيقة بالمصلحة . ووجود هذه العلاقة الوثيقة بين سنّة الذريعة والمصلحة كان أحد الدوافع التي دفعتني إلى سبر أغوار هذا الموضوع .

وسنّة الذرائع : معناه بإجمال : منع وسائل الفساد .

( ١ ) الطلک : ١٤ .

( ٢ ) الأحقاف : ١١ .

وفي هذه المقدمة أحاول توضيح بعض الأمور هي :  
بيان أصل سنن الذرائع ، والوقوف على أهميته ، وذكر الأسباب الدافعة  
إلى اختيار هذا الموضوع ، وتجليه آفاقه ، وذكر الدراسات السابقة له قديما  
وحديثا ، وأختتمها بذكر منهج البحث .

### أولا : أصل سنن الذرائع :

إن الأصل الذي تقوم عليه قاعدة سنن الذرائع هو اعتبار المال ، وإعطاء  
الوسيلة حكم المقصد .

#### ١- اعتبار المال :

المقصود باعتبار المال هو أن الفعل يأخذ حكم ماله .  
وبيان ذلك أن الفعل يتغير حكمه إذا أتى إلى فعل آخر ، والمجتهد هنا  
لا يسعه الوقوف عند الحكم الظاهر للفعل ، بل عليه أن ينظر إلى ما يؤول إليه ،  
فقد يكون الفعل ابتداءً محققا لمصلحة فيكون جائزا ، ثم يفضى إلى مفسدة  
فينتقل إلى دائرة الحظر .

وقد ذكر العلماء أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا ، وأن على المجتهد  
أن لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بالنظر إلى ما  
يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة (١) .

---

( ١ ) راجع الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، ت . ٧٩٠ هـ  
الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق : عبد الله دراز ، الطبعة الثانية ،  
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ( بيروت : دار المعرفة ) ٤ / ١٩٤ .



والأدلة على اعتبار المال كثيرة أفاض الشاطبي رحمه الله في ذكرها، منها  
 قوله تعالى: \* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* (١)  
 وقوله تعالى: \* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ \* (٢)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - حين أشار عليه بعض الصحابة بقتل  
 بعض المنافقين - " أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه " (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر  
 لأنتست البيت على قواعد إبراهيم " (٤)

وغير ذلك من الأدلة التي بسطها الشاطبي رحمه الله. (٥)

(١) البقرة: ١٨٣ .

(٢) البقرة: ٢١٦ .

(٣) رواه البخارى ، محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، ت : ٢٥٦ هـ ، صحيح  
 البخارى مع فتح البارى ، راجعه وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد ،  
 مصطفى محمد الهوارى ، السيد محمد عبد المعطى ، الطبعة ( بدون )  
 ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ( القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ) :

١٤ / ٢٨ - ٢٩ .

ولفظ البخارى ، " لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه " .

(٤) رواه البخارى ، المرجع السابق : ٢٣٢ / ٧ .

ورواه مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت :  
 ٢٦١ هـ ، والجامع الصحيح ، الطبعة ( بدون ) : ٩٧ / ٤ .

(٥) انظر الموافقات : ١٩٥ - ١٩٨ / ٤ .

### ٣ : إعطاء الوسيلة حكم المقصد :

والمقصود به أن الفعل إذا كان وسيلة إلى فعل آخر فإنه يأخذ حكم الفعل الذي أفضى إليه .

وقد قرّر كثير من العلماء أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد .

يقول عز الدين بن عبد السلام : " الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما : مقاصد ، والثاني : وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل (١) .

وقد نبّه القرافي إلى أن الوسيلة قد تخالف حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة المقصد ، وضرب لذلك مثالا بفداء الأسارى بدفع مال إلى الكفار وهو محرم عليهم .

فالفداء قد أفضى إلى أمر محرّم ، إلا أنه لا يأخذ حكمه لما يحققه من مصلحة تربو في هذا الحال على مفسدة الحرام (٢) .

---

( ١ ) العزيز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمى ، ت : ٦٦٠ هـ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار الكتب العلمية ) : ٤٦ / ١ .

( ٢ ) القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى ، ت : ٦٨٤ هـ ، الفروق ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : عالم الكتب ) : ٣٣ / ٢ .

ويرى ابن القيم أنّ المقاصد لما كانت لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، ووسائل الرطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها .

وينتهى ابن القيم الى أنّ وسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل .

ويقول إذا حرّم الربّ شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه فإثم يحرمها وينسئع منها تحقيقاً لتحريمه وتشبيهاً له ، ولو أباح الوسائل المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعظمه يأبى ذلك كل الإباء .

وقد مثل للمسألة قائلًا: إنّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه فإنه يُعدّ متناقضًا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده .

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، ولا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فإذا كان هذا جارٍ فى أمور الدنيا فكيف بالشرعية التى هى أعلى درجات الحكمة والكمال .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ، ت : ٧٥١ هـ ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، الطبعة ( بدون ) ( مكة : توزيع دار الباز ) : ١٤٧/٣ .

ثانيا : أهمية الموضوع :-

إنّ موضوع سدّ الذريعة له أهمية كبيرة ومنزلة عالية ، وذلك لعلاقتها الوثيقة بمقاصد الشريعة .

وقد تغلطن بعض الفقهاء لهذا الأمر ، فأولوا الموضوع اهتماما خاصا ، من ذلك ما ذكره ابن القيم أنّ سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف حيث يقول : " وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان : -

أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام


أحد أرباع الدين (١) .

ولعل أهمية سدّ الذريعة تكمن في كونه يمنع تحويل الأحكام التكليفية عن مقاصدها الأصلية ، ويسد باب التلاعب بالأحكام وتزييفها وضرب بعضها ببعض ، ويحقق المصلحة .

وسنوضح ما ذكرناه في ثلاث نقاط هي :-

---

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٧١ .



( ١١ )

١- منع تحويل الأحكام عن مقاصدها الأصلية :

إنّ المأمور به أو المباح يتضمّن مصلحة ، وطالما أنّ إتيانها يحقق تلك المصلحة ولا يؤدي إلى مفسدة فهما على حالهما من الأمر أو الإباحة ، أمّا إذا نتج عن فعلهما مفسدة فيمنعان ، لأنه إذا تعارضت منفعة ومفسدة قدّم درء المفسدة إن لا مصلحة مع وجود مفسدة .

ومناؤه عليه يكون المنع من الفعل الذي يفضي إلى مفسدة قد حقق المقصد الأساسي للحكم التكيفي وهو تحصيل المصلحة .

٢- منع تزيف الأحكام بضرب بعضها ببعض :

قد يعتمد بعض المكلفين إلى إسقاط ما وجب عليه أو تحليل ما حرم عليه بإتيان فعل مآذون به في الأصل ، كأن يبيع نصاباً عند حلول الحول لإسقاطاً للزكاة ، أو يريد الإقراض بالربا فيتخذ صورة من صور البيع وسيلة لذلك . ومقتضى سدّ الذريعة فإنّه يمنع من هذه الأفعال التي هي مباحة في الأصل ، لأنه يتخذها مطيةً لتزيف الأحكام .

٣- تحقيق المصلحة :

تقوم المصلحة على أمرين هما : جلب المنفعة ، و دفع المفسدة ، ولتسا كانت الغاية من سدّ الذريعة هو منع حصول المفسدة عن طريق سدّ وسائلها فإنه بذلك يكون دعامة من دعائم المصلحة .

### ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

لقد كانت هناك جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار الموضوع أجملها فيما يلي :-

- ١- كون الموضوع يجمع بين الناحية النظرية والتطبيقية .
- لقد كانت تراودني رغبة قوية منذ بداية تخصصي في علم أصول الفقه - فسي بحث موضوع من الموضوعات التي تجمع الفقه والأصول في وقت واحد .
- وكنت لا أرى معنى للتخصص في دراسة علم أصول الفقه دون الوصول إلى القدرة على ربط الفروع بأصولها ، أو تخريج الفروع على الأصول .
- ولقد كانت مائة أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء المقررة على طلبة السنة المنهجية فرع أصول الفقه حافزا دفعتني إلى التفكير الجاد في تحقيق رغبتى ، ولما كان جلّ القواعد الأصولية في الأدلة المتفق عليها قد أشبعت بحثا ، فإنه وقع اختياري على سدّ الذرائع لكونه لم يبحث فيه بهذه الطريقة .
- ٢- كون موضوع سدّ الذرائع يعتوره كثير من الإبهام وذلك لعدّة أمور منها :
  - أ- تشكيك بعض أهل العلم في صحّته .
  - ب- اعتباره مظهرا من مظاهر التشديد والتضييق عند بعض من أهل العلم .
  - ج- الاعتقاد بأنّه أصل خاص بالمالكية دون غيرهم من الفقهاء .
  - د- عدم غاية كتب أصول الفقه ببحثه كعنايتها بغيره من الأدلة المختلف فيها .

### رابعاً : آفاق الموضوع :

إن موضوع سدّ الذرائع لا ينحصر في مسائل محدودة في الفقه الإسلامي ذكرها الفقهاء قديماً ، بل له آفاق واسعة ومجالات رحبة في ميدان الوقوف على أحكام النوازل المستجدة في هذا العصر، من أهمها مجالان :

#### ١- مجال الدعوة والبلاغ والإرشاد :

إنّ الحاجة في هذا العصر ماسة لا يجاد فقه شامل لمسائل الدعوة والبلاغ والإرشاد، يؤخذ من مصادر التشريع الإسلامي ، ويُرَاعَى متغيرات العصر. وقاعدة سدّ الذرائع سوف نجد لها في هذا المجال على الخصوص مرتعاً خصياً ومعيناً متجدد العطاء .

من ذلك على سبيل المثال ما يمكن أن ترفعه من حرج يقع فيه جملة ممن أهل الإسلام ممن يظلمون بمهتمة الدعوة والإرشاد .

وبيان ذلك أنّ المداومة على بعض السنن والعنديات، والإصرار على بعض الواجبات خاصّة الكفائية منها ، يؤدي في بعض البلدان - التي يمتحن فيها أهل الإسلام - إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تلحق النفوس والأعراض

والأموال ظلماً منهم أنّ التمسك بها هو المطلوب شرعاً مهما كانت الظروف ولعل الأخذ بقاعدة سدّ الذرائع يجنبهم كثيراً من تلك المفاسد والأضرار فلو جدّ أهل العلم وأحصوا المسائل التي يمكن تخريجها على قاعدة

سئد الذرائع فى هذا المجال وينوا مايتعلق بها من أحكام لرفعوا بذلك  
 حرجا كبيرا عن كثير من دعاة الإسلام .

## ٢- مجال الحياة الإقتصادية:

يعتبر مجال الحياة الإقتصادية اليوم من أكثر المجالات حاجة إلى  
 الأخذ بسئد الذرائع ، لأنها إذا تأكلنا كثيرا من المعاملات نجدها من قبيل  
 المباحات فى الأصل إلا أنها قد تفضى إلى محظورات فلو وجد أهل العلم  
 فى بحث أحكام هذه المستجدات لوجدوا سئد الذرائع موردا خصبا يأخذون  
 منه أحكام كثيرة من هذه المستجدات وهم يعطهم هذا يحققون أمرين فى آن  
 واحد ، فمن جهة يسدون الباب على من يحاولون تزيف الأحكام وتحريفها  
 متذرعين بأنهم يأتون أفعالا هى من المباحات .

ومن جهة أخرى يرفعون الحرج عن كثير من اشتبهت عليهم هذه  
 المعاملات فتركوها جملة وتفصيلا خشية أن تؤدى بهم إلى ارتكاب المحرمات .

## خامسا : الدراسات السابقة :

### أ- قديما :

لقد آثار موضوع سئد الذرائع اهتمام بعض العلماء الأقدمين فبينوا أهميته  
 ووضحوا المقصود منه وساقوا الأدلة على حجيته وسوف نذكر بإيجاز ما قدمه كل  
 واحد من الذين عنوا بهذه القاعدة .



- ١- ابن تيمية : تحدث عن سدّ الذرائع أثناء كلامه عن إبطال الحيل وقد ورد ذلك في مؤلفه المعروف بالفتاوى الكبرى .  
وقد عرف الذرائع وبين أقسامها وذكر الأدلة على حجيتها .
- ٢- ابن القسيم : تكلم عن سدّ الذرائع في كتاب أعلام الموقعين عند الحديث على مقاصد المكلفين ، وقد عرّف الذريعة في اللغة والاصطلاح وبين أقسامها وساق تسعة وتسعين دليلا من الكتاب والسنة وعمل الصحابة على حجيتها .
- ٣- الشاطبي : ذكر سدّ الذرائع في مواضع متفرقة من كتابه الموافقات في أصول الأحكام ، وقد عرّفها وبين الأصل الذي تقوم عليه وذكر أقسامها ، وأورد الأدلة النظرية والعقلية على حجيتها .
- ٤- ابن حزم : عقد فصلا خاصا أنكر فيه سدّ الذرائع ، واعترض فيه على أدلتها ، وناقش القائلين بها .  
وأما بقية العلماء الآخرين الذين ورد ذكرهم في الرسالة فأشاروا إليهما بإشارة خفيفة لاتتعدى تعريفها وبيان أقسامها .

ب - حديثا :

لم يهمل أغلب من كتب في الأدلة المختلف فيها الحديث عن سدّ الذرائع ومن ذلك كتاب مصطفى البغا في أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء .

ومن الكتب التي تحدثت عن سدّ الذرائع كتاب مالك، حياته، وآراؤه ،  
وعصره لأبي زهرة ، وفي كتابه ابن حزم ناقش اعتراضاته على سدّ الذرائع  
وَمِن بطلانها .

ومنها أيضا كتاب نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ، فقد  
تكلم فيه عن سدّ الذرائع بإسهاب .

وكتاب سدّ الذرائع في الشريعة الاسلامية لمحمد  
هشام البرهاني الذي يعتبر أول كتاب خاص بموضوع سدّ الذرائع بحسب  
الموضوع مفضلا .

وقد استفدت منه خاصة في ترتيب اعتراضات منكرى سدّ الذرائع ومناقشتها .  
ولا يفوتني هنا أن أسند الفضل إلى أهله ، فكل من ذكرت ممن سبقني  
في الحديث عن سدّ الذرائع يكون له فضل طيّب في إخراج هذه الرسالة  
فجزاهم الله جميعا خيرا الجزاء .

وأخيرا تبقى هذه الرسالة مجرد محاولة أولى في ميدان الكتابة العلمية  
وذلك فهي جهد المقل واعتراف المقصّر .

#### سادسا : منهج البحث :

أولا : القسم النظري ، وقد سلكت فيه المنهج التالي :

- ١- أخذت المعلومة من مصادرها وتناولتها بالتحليل والدراسة وكنست  
أذكر ما استنتجته منها ، ولا أتوقف عند حد الاستنتاج بل أضيف إليه  
ما يقتضيه البحث من مناقشة للآراء ، وبيان وجه الصواب فيها .

- ٢- نقلت مع الأدلة أوجه الاستدلال بها كما ذكرها العلماء.
- ٣- في سبيل الوصول إلى موقف الفقهاء الذين اختلف في بيان موقفهم من سنن الذرائع كالمشافعية والحنفية عمدت إلى البحث عن أقوالهم في الموضوع والذي لم أجد له قولاً يبين موقفه ، جمعت له فروغاً تشبثت أخذها بالقاعدة ، مع الاستئناس بأقوال بعض العلماء من خارج مذهبه .
- ٤- عرضت شبه المنكرين وناقشتها مستعينا برؤود بعض العلماء .
- ٥- خرّجت الأحاديث الواردة في البحث ، فإذا كانت في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إلى موضعها فيهما ، وإذا كانت في كتب السنن الأربعة فأنسى أن ذكر حكمهم عليها وإذا لم يوردوا لها حكماً نقلت حكم علماء الحديث عليها كالخطابي ، وابن حجر العسقلاني وغيرهما .
- وإذا كان الحديث من خارج الكتب الستة فإني أتبعه بحكم العلماء عليه .
- ٦- أشرت إلى المصادر التي نقلت عنها الآثار الواردة عن الصحابة دون الحكم عليها .

ثانياً : القسم التطبيقي : وقد اتبعت فيه الطريقة التالية :

- ١- أعرف المصطلحات التي تضمنتها المسألة إذا كانت تحتاج إلى إيضاح .
- ٢- أذكر مذاهب الفقهاء في المسألة إذا كان فيها مذاهب .
- ٣- أورد أقوال الفقهاء في المسألة مكتفياً بقول واحد عن كل مذهب .
- ٤- أذكر أدلة كل مذهب مقدّماً سنن الذريعة على بقية الأدلة لأنّ موضوع الرسالة .
- ٥- أبين ما أراه راجحاً من الأدلة دون التعرض لمناقشتها وذكر الاعتراضات عليها إلا نادراً على اعتبار أن المقصود هو إبراز أثر سنن الذرائع في الفروع الفقهية فقط .

٦- اعتمدت في نقل الأقوال على الكتب المعتمدة في المذهب ، ولم أتعد ها إلى غير المعتمدة إلا إذا أغفلت الأوطى المسألة أو لم تكن عبارتها واضحة .

٧- نقلت الأدلة من مظانها في كل مذهب، وما أغفلته أنقله من كتب الأدلة العامة كفتح الباري وغيره .

٨- ركزت في البحث على بعض الجوانب رأيت أنها جديرة بالتوضيح وهي :

— الوصول الى تعريف جامع مانع للموضوع .

— بيان الفرق بين الذريعة والحيلة .

— بيان وجه العلاقة بين سدّ الذريعة والمصلحة .

— بيان موقف الفقهاء منه .

— الوقوف على اختلاف الفقهاء في تطبيق سدّ الذريعة .

— ايجاد ضوابط لسدّ الذريعة .

— مناقشة منكرى سدّ الذرائع .

— دراسة مقارنة لبعض المسائل التي بناها بعض الفقهاء على سدّ الذريعة .

- خطة البحث -

مقدمة :

- الباب الأول -

٤ \* دراسة لسد الذرائع \*

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول -

\* تعريف الذرائع وذكر أقسامها وبيان ضوابط سدّ الذرائع \*

وفيه ستة مباحث :-

- المبحث الأول : تعريف الذرائع .
- المبحث الثاني : الفرق بين الذرائع والحيل .
- المبحث الثالث : وجه العلاقة بين المصلحة وسدّ الذريعة .
- المبحث الرابع : أقسام الذرائع .
- المبحث الخامس : الذرائع بين الفتح والسدّ .
- المبحث السادس : ضوابط سدّ الذريعة .

- الفصل الثاني -

\* حجية سدّ الذرائع وموقف الفقهاء منه ومناقشة منكره \*

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : حجية سدّ الذريعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة .
- المبحث الثاني : موقف الفقهاء من سدّ الذريعة .

المبحث الثالث : مناقشة منكرى سدّ الذرائع .  
المبحث الرابع : ملاحظات حول تطبيق سدّ الذرائع عند الفقهاء .

- الباب الثاني -

\* أثر سدّ الذرائع في الفروع الفقهية \*

وفيه فصلان :

- الفصل الأول -

\* أثره في أحكام العبادات وأحكام الأسرة \*

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثره في أحكام العبادات . وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : حكم ما يؤدى إلى الانشغال عن السعى إلى الجمعة .

الفرع الثاني : حكم مداومة على قراءة سور مخصوصة في صلاة

الجمعة وصبحها .

الفرع الثالث : حكم صيام ستة أيام من شوال .

الفرع الرابع : حكم الإفطار برؤية منفردة لهلال شوال .

الفرع الخامس : حكم تعدد جزاء الصيد إذا اشترك المحرمين

في قتله .

الفرع السادس : حكم افتراق الزوجين حين قضاء حجّهما الذى

أفسداه بجماع .

المبحث الثانى : أثره فى أحكام الأسرة . وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول : حكم تأجيل الصداق .  
الفرع الثانى : حكم نكاح الكتابية إذا كانت حربية .  
الفرع الثالث : حكم من تلفظ بصريح الطلاق وادّعى أنه لم ينوّه .  
الفرع الرابع : حكم حداد المبتوتة .  
الفرع الخامس : حكم توريث المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت .

- الفصل الثانى -

\* أثره فى أحكام المعاملات المالية والدعاوى والأقضية \*

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثره فى أحكام المعاملات المالية . وفيه سبعة فروع :

- الفرع الأول : حكم بيع ربوى بجنسه وعرض إذا كان الذى مع العرض أنقص من الآخر .  
الفرع الثانى : حكم شراء ما باعه نسيئة بأقل مما باعه به نقدا .  
الفرع الثالث : حكم الإقالة من بعض المسلم فيه .  
الفرع الرابع : حكم إنظار المسلم إليه فى إرجاع رأس مال السلم إذا طلب رب السلم الإقالة .  
الفرع الخامس : حكم المراطلة إذا اتحد العوضان وزنا وجمسا واختلفا جودة ورداءة .

الفرع السادس : حكم بيع السلعة الواحدة بشمين مختلفين

بشرط لزوم البيع في أحدهما .

الفرع السابع : حكم تضمين الأجير المشترك .

المبحث الثانى : أثره في الدعاوى والأقضية . وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : حكم الدعوى على الغائب .

الفرع الثانى : حكم قضاء القاضى بعلمه .

الفرع الثالث : حكم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث .



- الباب الأول -

\* دراسة لسدّ الذرائع \*

- الفصل الأول -

\* تعريف الذرائع وذكر أقسامها وبيان ضوابط سدّ الذرائع \*

- المبحث الأول -

\* تعريف الذرائع \*

التعريف اللغوي :-

الذريعة هي الوسيلة ، يقال تدرّع فلان بذريعة أى توسل والجمع  
الذرائع . ( ١ )

والذريعة مثل الدريئة ، جمل يختل به الصيد ، يمشى الصياد إلى جنبه  
فيستتر به ويرمى الصيد إذا أمكنه ، وذلك الجمل يسبب أولامع الوحش حتى  
يألفه .

والذريعة أيضا السبب إلى الشيء ، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي  
ووصلتي الذي أتسبب به إليك . ( ٢ )

---

( ١ ) انظر: الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ ، الصحاح ، تحقيق :  
أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ( القاهرة ،  
مطابع الكتاب العربي ) : ٣ / ١٢١١ .

( ٢ ) انظر: ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، ت : ٧١١ هـ  
لسان العرب ، الطبعة ( بدون ) ( القاهرة : دار المصرية للتأليف  
والترجمة ) ٩ / ٤٥١ .

والذريعة مشتقة من ذرع ، والذال والراء والعين أصل واحد ، يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُم ، وجميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل (١) .

التعريف الاصطلاحي :-

تعريف القاضي عبد الوهاب : " هي الأمر الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى منوع " (٢) .

تعريف الباجي : " الذريعة هي ما يتوصل به إلى محذور العقود من إبسرام عقد أو حله " (٣) .

وفي موضع آخر عرفها بقوله : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محذور " (٤) .

---

(١) انظر: ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ( مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ) ، ٣٥٠ / ٢ .

(٢) أبو محمد بن علي بن نصر ، ت ٤٢٢ هـ ، الإشراف على مسائل الخلاف ، الطبعة ( بدون ) مطبعة الإرادة : ٢٧٥ / ١ .

(٣) أبو الوليد ، سليمان بن خلف ، ت ٤٧٤ هـ ، الحدود في الأصول ، تحقيق : نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م ( بيروت : مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ) ٦٨ - ٦٩ .

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ) ص : ٦٩٠ .

تعريف ابن رشد : " هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى  
فعل المحظور " (١)

تعريف ابن العربي : " هي كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن  
يتوصل به إلى محظور " (٢)

وفي موضع آخر قال : " هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور " (٣)

تعريف القرطبي : " الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه  
الوقوع في ممنوع " (٤)

تعريف القرافي : " الذريعة هي الوسيلة للشئ " (٥)

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٢٠ هـ ، المقدمات

المهدات ، الطبعة الأولى (مصر : دار السعادة) ص ٥٢٤ .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله ، ت ٥٤٣ هـ أحكام القرآن ، تحقيق : محمد بن

علي البجاوي ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الفكر) ٢/٧٤٣ .

(٣) نفس المصدر ، ٢/٧٩٨ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ت ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام

القرآن ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م (القاهرة : مطبعة دار

الكتب المصرية) ٢/٥٧ .

(٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق : طه

عبد الرؤوف سميد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (بيروت : دار

الفكر للطباعة والنشر) ٤٤٨ .

تعريف ابن تيمية : " هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم " (١)

تعريف ابن القيم : " الذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء " (٢)

وفي موضع آخر : " ما يكون وسيلة للمفسدة " (٣)

تعريف الشاطبي : " هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " (٤)

تعريف الشوكاني : " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور " (٥)

### تحليل التعريفات :-

يمكن القول بأنّ التعريفات السابقة انتضمت معنيين للذريعة بعضها تضمّن معنى عاما ، وبعضها تضمّن معنى خاصا .

---

(١) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ت : ٧٢٨ هـ ، الفتاوى الكبرى ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر :

٢٥٦ / ٣

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد الطبعة ( بدون ) ( مكة المكرمة : دار الباز العروة ) ١٤٧ / ٣ .

(٣) المطرز نفسه : ٢٠٥ / ٣ .

(٤) الموافقات في أصول الشريعة : ١٩٩ / ٤ .

(٥) محمد بن علي بن محمد ، ت : ١٢٥٠ هـ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار الفكر ) ٢٤٦ .

المعنى العام :-

"هى الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشيء" ، فهى بهذا المعنى تشمل أي وسيلة مهما كان حكمها ، واجبة أو مندوبة أو مباحة ، محرمة أو مكروهة ، وهذا المعنى ذكره القرافى وابن القيم ، وهولا يختلف عن المعنى اللغوى للذريعة .

المعنى الخاص :-

"هى الفعل الجائز الذى يتوصل به إلى محذور" ، وهذا المعنى اشتركت فيه جميع التعريفات السابقة عدا تعريفى القرافى وابن القيم ، والمقصود بالفعل هنا المقذور للمكلف .

وقد اختلفت التعريفات فى التعبير عن الفعل الذى يكون ذريعة بالمعنى الخاص عبرت عنه "بالأمر الذى ظاهره الجواز" وبعضها عبرت عنه "بالأشياء" وبعضها عبرت عنه بـ "ما" وبعضها عبرت عنه "بالتى" إلى غير ذلك من التعبيرات ، والمراد بها جميعا الفعل الجائز الصادر عن مكلف يتوصل به إلى فعل آخر ، وسوف تكون دراستنا لهذه التعريفات والمقارنة بينها من خلال أركان الذريعة وهى :-

- ١- الفعل المتذرع به .
- ٢- الفعل المتذرع إليه .
- ٣- التذرع أو إفشاء المتذرع به إلى المتذرع إليه .

١- المتذرع به :

يلاحظ أنّ المتذرع به في بعض التعريفات وصف بأنّ " ظاهره الجواز " أو " جائز في الظاهر " وفي هذا إشارة إلى أنّ المتذرع به له حكم آخر هو المعتبر دون ذلك الحكم الظاهر ، وهو هنا حكم الفعل الذي يؤول إليه ، ومعنى ذلك أنّ الفعل إذا كان وسيلة إلى فعل آخر فالمعتبر فيه من حيث الحكم هو حكم مآله ، وهذا ما تشير إليه عبارة القرطبي " غير ممنوع لنفسه " .

وقد اختلفت التعريفات في صفة حكم المتذرع به ، فبعضها وصفته بالجواز ، وهو تعريف القاضي عبد الوهاب وابن العربي ، وبعضها وصفته بالإباحة وهو تعريف الباجي<sup>(١)</sup> وابن رشد وابن تيمية والشوكاني ، وبعضها وصفته بأنه أمر غير ممنوع لنفسه وهو تعريف القرطبي ، وبعضها وصفته بأنه مصلحة وهو تعريف الشاطبي . والمتذرع به عند القاضي عبد الوهاب وابن العربي يكون مباحاً أو مندوباً ، أو واجباً ، أو مكروهاً ، لأنّ الجائز يشمل المكروه والمباح والمندوب والواجب<sup>(٢)</sup> ،

(١) أورد الباجي تعريفين للذريعة : الأول منهما لم يبيّن فيه حكم المتوسل به فقال " هو ما يتوصل به إلى محذور " ، وفي الآخر ذكر بأن ظاهره " مباح فقال : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ، راجع تعريفى الباجي السابقين

(٢) انظر : الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار ، ت ٩٧٢ هـ ، شرح الكوكب المنير المستقى بمختصر التحرير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٠ م ، الناشر : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ( دمشق : مطبعة دار الفكر ) : ٤٢٩ / ١ .

وكذلك هو عند القرطبي ، لأنّ قوله " غير ممنوع " يخرج الممنوع - والممنوع هو الحرام - ويدخل غير الممنوع وهو المباح والمندوب والواجب والمكروه .

أما عند الشاطبي فهو يكون مباحا أو واجبا أو مندوبا ، لأنّ وصف المتذرع به بكونه مصلحة يلزم منه أن يكون مأمورا به أو مباحا .

والذي يظهر أنّ التعبير عن المتذرع به بما يشمل المباح والمندوب والواجب أولى من التعبير عنه بالإباحة لأنه كما يتوصل بفعل مباح إلى فعل محظور فكذلك يتوصل بفعل مندوب أو واجب إلى فعل محظور .

أما التعبير عنه بالجواز فهو وإن كان يشمل المباح والمندوب والواجب إلا أنّه يندخل المكروه ، والأولى عدم دخوله ، لأنّ المقصود الأساس من ترك الذرائع كان من أجل إفضائها إلى منهي عنه والمكروه منهي عنه ابتداءً سواء كان ذريعة أو لم يكن .

## ٢- المتذرع إليه :

اختلفت التعريفات في التعبير عن حكم المتذرع إليه ، فبعض هذه التعريفات وصفته بالمنع وهو تعريف القاضي عبد الوهاب والقرطبي ، وبعضها وصفته بالحظر وهو تعريف الباجي وابن رشد وابن العربي والشوكاني . وبعضها وصفته بالحرمة وهو تعريف ابن تيمية .

والمنع والحظر والحرمة ألقاظ مترادفة لها نفس المعنى ، والمقصود بها  
الفعل المحرم . ( ١ )

---

( ١ ) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى : ١ / ٣٨٦ .



أما الشاطبي فقد وصف المتذرع إليه بكونه مفسدة وهذا يشمل الفعل المكروه  
والفعل المحرم .

والتعبير عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه والمحرم أولى من قصره على  
المحرم ، لأن المحرم والمكروه يشتركان في كون كل منهما مفسدة وإن كانت مفسدة  
المكروه أقل من مفسدة المحرم .

### ٣- التذرع :

إذا اعتبرنا فعلا ما وسيلة إلى فعل آخر فإن القيام به يؤدي إلى ذلك  
الفعل المتوسل إليه ، وهذا الأداة يسمى تذرعا أو إفضاء أو توسلا . . .  
وإذا عدنا إلى التعريفات السابقة نجدها قد اختلفت في التعبير عنه  
فبعضها عبرت عنه " بالتطرق إلى منوع " وهو تعبير القاضي عبد الوهاب ، وبعضها  
عبرت عنه بـ " يتوصل " وهو تعريف الباجي وابن رشد وابن العربي<sup>(١)</sup> والشوكانسي ،  
وبعضها عبرت عنه " بالوقوع " كتعريف القرطبي ، وبعضها عبرت عنه " بالتوصل "   
كتعريف الشاطبي .

ولاشك أن التعبير عن التذرع " بالتوصل أو التوسل أو التطرق " يختلف  
عن التعبير عنه " بالمال أو الوقوع " ففي التعبيرات الأولى إشارة إلى القصد ،  
بمعنى أن الوقوع في المحذور يحصل عن قصد من الفاعل ، أما التعبيرات الثانية

---

( ١ ) أورد ابن العربي تعبيرين عن التذرع، في التعريف الأول وصفه بقوله " يؤول  
أو يتوصل " وفي الثاني وصفه بقوله " يتوصل " ، راجع تعريف ابن العربي  
السابقين .

فتوحى بأن حصول المحذور لا يشترط فيه وجود القصد إليه .  
ويحسن القول بأن عدم الإشارة إلى القصد  
أدق من الإشارة إليه ، لأن الوسيلة تفضى إلى مقصودها تلقائيا دونما  
حاجة إلى نية أو قصد مثلما لا يحتاج إلى نية وقوع المسبب بعد اتخاذ السبب .  
وما يلاحظ أيضا أن بعض التعريفات ذكرت التذرع مطلقا دون تحديد  
فعبّرت عنه " بالتوّصل " كتعريف الباجي وابن رشد وابن العربي في تعريفه  
الثاني أو " التّوّسل " كتعريف الشاطبي وبعضها قيدته كتعريف القاضي عبد الوهاب  
حيث اشترط قوة التهمة إلى منوع ، وتعريف ابن العربي الذي قيده بإمكان  
" التّوّصل به إلى محذور ، والقرطبي الذي قيده بخوف الوقوع في منوع حين  
ارتكابه " .

والذي يبدو و لي أنّ ضبط الإفضاء إلى المحذور أولى من إطلاقه لما له من  
أهمية في تحديد ما يعتبر ذريعة وما لا يعتبر كذلك .

#### مناقشة التعريفات:

من خلال دراسة التعريفات السابقة يمكن استنتاج مجموعة من العناصر  
تعتبر بمثابة المقومات الأساسية لمفهوم الذريعة بمعناها الضيق .

وهذه العناصر هي :

١- أنّ المتذرع به قد يكون فعلا مباحا أو مندوبا أو واجبا .

٢- أنّ المتذرع إليه قد يكون فعلا محرما أو مكروها .

٣- أنَّ التذرع أو الإفشاء درجات ، تختلف قوة وضعفا ويعتبر الفعل ذريعة عند بعض العلماء بمجرد الخوف من أدائه إلى محذور.

٤- أنَّ التذرع لا يشترط فيه وجود القصد إلى المحذور.

ومعد الوقوف على العناصر الأساسية للذريعة نحاول إدراك مدى تحققها في التعريفات السابقة .

١- كون المتذرع به فعلا مباحا أو مندوبا أو واجبا :

إذا رجعنا إلى التعريفات وجدنا بعضها أهملت بيان حكم المتذرع به وهذا واضح في التعريف الأول للباجي .

ومعناها وصفته بالإباحة ، وتمثل في التعريف الثاني للباجي ، وتعريف ابن رشد ، وابن تيمية ، والشوكاني .

أما التي وصفت المتذرع به بالجواز فهو تعريف القاضي عبد الوهاب وتعريف ابن العربي ويدخل ضمنها تعريف القرطبي فهو وإن عبر عن المتذرع به بكونه غير ممنوع لنفسه " إلا أنه يؤدي نفس معنى " الجائز " لأن كلا منهما يشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه .

ويبقى من هذه التعريفات تعريف الشاطبي فهو وحده الذي عبر عن المتذرع به بما يتضمن المباح والمندوب والواجب ولا يدخل المكروه .

٢- كون الفعل المتذرع إليه يشمل المكروه والمحرم :

لم يعبر عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه والمحرم إلا الشاطبي فقد وصفه بالمفسدة ، ولا يخفى أن كلا من المكروه والمحرم منهي عنهما والشارع لا ينهي إلا عتقا

هو مفسدة ، وإن كانت مفسدة المحترّم أكبر من مفسدة المكروه . أما بقيّة التعريفات فقد قصرت المتذرع إليه على الفعل المحرم دون المكروه .

٣- كون الإفضاء إلى المحظور ليس على درجة واحدة .

بعض التعريفات لم تشر إلى درجات الإفضاء ، وبعضها أشارت إليها وهي تعريف القاضي عبد الوهاب وابن العربي في تعريفه الأول وتعريف القرطبي .

٤- إهمال الجانب القصدى في التذرع .

إنّ التعريفات السابقة تتضمن الإشارة إلى القصد إلى المحظور في التذرع ، ولم يسلم من ذلك إلا تعريف القرطبي .

### الموازنة بين التعريفات :

يمكن إجمال الموازنة بين التعريفات فيما يلي :

- ١- التعبير عن المتذرع به بما يشمل العباح والمندوب والواجب متحقق في تعريف الشاطبي ، أمّا بقية التعريفات فبعضها قصرته على العباح ، وبعضها أدخلت المكروه مع العباح والمندوب والواجب .
- ٢- التعبير عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه والمحترّم متحقق في تعريف الشاطبي وبقية التعريفات قصرته على المحترّم .
- ٣- إهمال الجانب القصدى متحقق في تعريف القرطبي وحده دون بقيّة التعريفات .

٤- الإشارة الى درجات الإفضاء وردت في تعريف القاضى عبد الوهاب والتعريف الأول لابن العربي ، وتعريف القرطبي دون بقية التعريفات .

وناء على ما سبق نجد أنّ تعريف القرطبي والشاطبي أرجح من بقية التعريفات ، فقد اشتمل كل منهما على عشرين من العناصر الأساسية للذريعة ، وإذا أردنا أن نوازن بين تعريف القرطبي والشاطبي نجدهما متساويين من حيث أنّ كل واحد منهما تضمّن عشرين من العناصر الأساسية للذريعة ، لكن إذا نظرنا إلى هذه العناصر وجدنا بعضها أكثر أهمية من الأخرى ، فالعنصران الأول والثانى - " كون المتذرع به شاملا للمباح والمندوب والواجب " و " كسبون المتذرع إليه شاملا للمكروه والمحرم " ، أهم من العنصرين الثالث والرابع " إهمال الجانب القصدى " " والإشارة الى درجات التذرع " .

وانطلاقاً من هذه الموازنة يترجح تعريف الشاطبي على تعريف القرطبي ، ويكون أقرب إلى الصواب في التعبير عن الذريعة بمعناها الخاص .  
والتعريفات  
وسوف نشرح التعريف ، ونذكر ملاحظتنا عليه .

يقول الشاطبي في تعريف الذريعة : " التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة " .  
قوله " التوسل " : يشمل التوسل إلى المفسدة بقصد أو بغير قصد .  
قوله " بما " : يقصد الفعل المتوسل به سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، محرماً أو مكروهاً .

قوله : " هو مصلحة " : قيد أخرج به ما ليس بمصلحة ، وهو المكروه والمحرم ، وأدخل ما هو مصلحة وهو المباح والمندوب والواجب .

قوله "إلى مفسدة" : أراد به المكروه والمحرم فكل منهما مفسدة .

ويلاحظ على التعريف ما يلي :

١- وصفه المتذرع به بأنه مصلحة والمتذرع إليه بأنه مفسدة هو وصف لنتيجة الفعل

وليس وصفا لماهيته والمطلوب في التعريف ذكر الماهية .

٢- قوله "التوسل" فيه إشارة إلى قصد المتذرع غير أن الصواب كما سبق تقريره

هو استبعاد الجانب القصدى وعدم ذكره تصريحاً أو تلميحاً .

٣- أهل تقييد الإفضاء وقد ذكرنا أن الصواب هو التعبير عنه بما يفيد تقييده

بحيث يُشعر أن الإفضاء إلى المفسدة على درجات بحسب قوتها .

### التعريف الجديد :

لما كان التعريف المختار لا يخلو من ملاحظات احتاج الأمر إلى صياغة تعريف

جديد تتلافى فيه الملاحظات السابقة فنقول :

الذريعة هي : فعل غير منهى عنه ابتداءً يخشى افضاؤه إلى منهى عنه .

فقولنا " فعل " يشمل كل فعل سواء كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو مكروهاً

أو محرماً " غير منهى عنه " قيد يخرج المنهى عنه وهو المكروه والمحرم .

١ - "ابتداءً" : إشارة إلى أن العبرة بحكمه انتهاءً .

٢ - " يخشى " : إشارة إلى أدنى درجات الإفضاء .

٣ - " إفضاؤه " : إشارة إلى أن الفعل إذا كان ذريعة يفضى إلى مقصوده دون اشتراط القصد إليه .

" إلى منهى عنه " : يشمل المكروه والمحرم .

مسألة : تعريف سدّ الذرائع :

معنى السدّ لفظة :

( سدّ ) في اللغة مأخوذ من ردم الشيء وسدّ الثمة وحوها أوثقها ،  
والسدّ الحاجز بين الشيئين .<sup>(١)</sup>

ومناؤه عليه يكون القصد من سدّ الذريعة المنع منها بمعنى الحيلولة بينها وبين ما يترتب عليها ، فإذا كان الفعل إذا ارتكب أوقع في محذور فيكون سدّه بترك ذلك الفعل ، وذلك يفوت المحذور المتوقع ، فكان المقصود بسدّ الذريعة هو الحاجز بين الوسيلة وما تفضى إليه ، ويتم ذلك بالامتناع عن إتيان الفعل المتوسل به .

تعريف سدّ الذرائع اصطلاحاً :

لم أجد من عرف سدّ الذريعة إلا القرافي ، أتانا من عده فقد اكتفى بتعريف الذريعة ، .

يقول القرافي في تعريف سدّ الذريعة : هي : "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة سدّ : ٢ / ٦٦ .

وانظر: الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الطبعة ( بدون ) ،

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ( بيروت : دار الفكر ) ٢٩٢ .

(٢) الفروق ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ) ٢ / ٣٢ ،

وقد نقل عنه هذا التعريف المقرّى في كتابه القواعد ، في القاعدة الثامنة

والعشرين بعد المائتين : ٢ / ٤٧١ .

ويعتبر تعريفه غير مانع لأنه عام في جميع وسائل الفساد بينما الذرائع بمعناها  
الخاص هي الفعل الجائز فقط .

ولعله تحسن صياغة تعريف جديد يخلو من الملاحظات السابقة .

### التعريف الجديد لسدّ الذريعة :

سدّ الذريعة هو : ترك فعل غير منهي عنه ابتداءً يخشى إفضاؤه إلى منهي عنه .



- المبحث الثاني -\* الفرق بين الذريعة والحيلة \*

لما كان موضوع الذرائع كثيرا ما يلتبس بموضوع الحيل رأيت من الأنسب فى هذا المبحث بيان الفرق بين الذريعة والحيلة من جهة ، وبيان وجه العلاقة بين سدا الذرائع ومنع الحيل من جهة أخرى .

تعريف الحيلة :أ - لفظة :

يقول الفيومى : الحيلة : الحذق فى تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود ، وأصلها الواو ، واحتال طلب الحيلة .<sup>(١)</sup>  
والحيلة : الدوران حول الشيء حتى ياد راكمه .<sup>(٢)</sup>  
والحيلة مشتقة من التحول ، وهى النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فإنها بالكسر للحالة ، وبالفتح للمرة ، كما قيل : الفعلة للمرة ، والفعلة للحالة ، والمفعل للموضع ، والمفعل للآلة ، وهى من ذوات الواو ، فإنها من التحول من حال يحول ، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وهو قلب مقيس مظهر فى كلامهم نحو ميزان وميقات وميعاد ، فإنها مفعال من الوزن والوقت والوعيد .<sup>(٣)</sup>

(١) أحمد بن محمد بن على المقرئ ، ت : ٧٧٠ هـ ، المصباح المنير فى غريب الشرح

الكبير للرافعى : ١ / ١٧٠ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة حول : ٢ / ١٢١ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٣ / ٢٥٢ .

ب- اصطلاحاً :

- ١- تعريف ابن تيمية : الحيلة : أن يقصد سقوط الواجب ، أو حلّ الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع<sup>(١)</sup> .
- ٢- تعريف ابن القيم : إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبيّنه<sup>(٢)</sup> .
- ٣- تعريف الشاطبي : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر<sup>(٣)</sup> .

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص ما يلي :

- ١- أنّ التعريفات تناولت الحيل الممنوعة دون غيرها<sup>(٤)</sup> .
- ٢- أنّ الحيلة تقوم على ثلاثة أركان هي :-
- أ- القصد : والمراد بالقصد هنا نيّة التحيل إلى مخالفة قصد الشارع عن طريق تفسير الأحكام كإسقاط واجب أو تحليل محرم .

---

(١) الفتاوى الكبرى : ٣ / ١٠٩ .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣ / ١٧٢ .

(٣) الموافقات ، تعليق عبد الله دراز : ٤ / ٢٠١ .

(٤) ذكر العلماء أنّ الحيل منها ما هو ممنوع ، وهو مانقض مصلحة شرعية ، ومنها ما هو مباح ، وهو مالا يناقض مصلحة شرعية ، انظر : الموافقات : ٢ / ٣٨٧ ، وقد عقد ابن القيم فصلاً للحيل المشروعة ، انظر : نهاية الجزء الثالث من أعلام الموقعين .

وقد تضمنت كل التعريفات القصد إلى المنهى عنه ، وإن اختلفت فسى التعبير عنه ، حيث عبر عنه ابن تيمية بقوله : " أن يقصد " وعبر عنه ابن القيم بـ " يتوصل " .

وقال الشاطبي : " لإبطال حكم . . . وتحويله " ، ويلاحظ أنّ ابن القيم والشاطبي وإن لم يذكر القصد صراحة إلا أنّه يفهم بوضوح من سياق تعريفيهما .  
ب - المتحيل به : ذكرت التعريفات أنّ المتحيل وهو بصدد تحويل الأحكام على خلاف ما شرعت له يعمل ذلك متوسلا بفعل جائز حتى لا يدان فسى الظاهر بمخالفة الأحكام الشرعية .

وقد وصف ابن تيمية المتوسل به بالفعل الذي ( لم يقصد به ما جعل له ) ، ووصفه ابن القيم ( بالأمر الجائز ) . وقال الشاطبي ( عمل ظاهر الجواز ) .

ج - المتحيل إليه أى الغاية التى يهدف إليها المتحيل ، وهى الوصول إلى تحويل الحكم فى الظاهر إلى حكم آخر ، وقد عبر عنه ابن تيمية بقوله " سقوط الواجب أو حل الحرام " وعبر عنه ابن القيم بقوله ( " محرم بيطنه " ) . وقال الشاطبي : ( " لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر " ) .  
فالتعريفات الثلاثة اتفقت على أنّ المقصود من التحيل هو إبطال الأحكام الشرعية عن طريق تحويلها عن مقاصدها التى شرعت لها ولا شك فى حرمة هذا الفعل .

وعد أن عرفنا معنى الذريعة والحيلة ، والأسس التى تقوم عليها كل منهما نخلص إلى تحديد ما يتفقان فيه وما يفترقان .

أ- وجه الاتفاق :

الحيلة والذريعة كلتاها تقوم على فعل هو وسيلة الى فعل آخر.

ب- أوجه الافتراق :

١- تفترق الحيلة عن الذريعة في كون الحيلة تقوم على القصد إلى المحظور (١) وهو أهم ما يفرق بينهما حيث أن التحيل يقصد المحظور المتمثل في تبدل يمل الأحكام وتغييرها عن وجهتها ، بخلاف المتذرع فهو يأتي فعلا غير منهي عنه دون أن يقصد الوقوع فيه .

فالمتموسل بفعل ليس منهيًا عنه إذا قصد بفعله وقوع فعل منهي عنه سببًا متحيلًا أو محتالًا ، وإذا لم يقصد سعى متذرعًا .

٢- المنع في الحيلة متوقف على تقدير وجود القصد إلى المحظور ويستدل على وجوده بالقرائن الدالة عليه ، بينما في الذريعة هو متوقف على قسوة الإفشاء إلى المحظور .

٣- الفعل المتموسل إليه في الحيلة هو إسقاط واجب ثابت في حق أو إباحة محترمة ، وكلاهما حرام ، بينما المتموسل إليه في الذريعة قد يكون حرامًا وقد يكون مكروهًا .

---

(١) انظر: غلال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الطبعة

( بدون ) ، الدار البيضاء : مكتبة الوحدة العربية ص: ١٥٧ .

وانظر: الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطبعة (بدون) ،

( تونس : الشركة التونسية للتوزيع ) ص: ١١٦ .

٤- الحيلة تفضى قطعاً الى محذور بينما الذريعة قد تفضى وقد لا تفضى بل قد يترك المتذرع به خشية إفضائه إلى المتذرع إليه .

٥- الحرمة الناتجة عن التحيّل أشدّ من الناتجة عن التذرع ، فهى فى التحيّل تغيير الأحكام فيصير فى الظاهر ما هو واجب فى حق شخص غير واجب ، وما هو حرام غير حرام ، وهذا الأمر أشد حرمة والدليل على ذلك العمومية الشديدة التى لحقت أصحاب السبب من بنى اسرائيل (١) .

### مسألة : العلاقة بين سدّ الذرائع ومنع الحيل :

هناك علاقة وثيقة بين سدّ الذرائع ومنع الحيل لأن منع الحيل هو منع حصول الفساد وسدّ الذرائع هو حسم وسائل الفساد ، فبينهما تشابه من هذه الجهة .

وبذلك فالقول بسدّ الذرائع يقتضى ترك الحيل ، وإجازة الحيل يقتضى فتح الذرائع وعدم سدها .

يقول ابن القيم : " وتجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة ، فلو أن الشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليهما بحيلة ، فأين من يضع من الجائز خشية الوقوع فى المحرم إلى من يعمل الحيلة فى التوصل إليه ؟ " (٢) .

---

(١) راجع ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢ / ٧٩٦ ، ٧٩٧ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣ / ١٧١ .

ويلاحظ أن الحيل التي يقصد ابن القيم منافاتها لسدّ الذرائع هي  
الحيل غير المشروعة ، لأنه ختم كلامه عن الحيل المنوعة بالحديث عن الحيل المباحة .  
يقول ابن القيم : " القسم الثالث : أن يحتال على التوصل إلى الحق ،  
أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت  
لغيره ، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح ، أو قد تكون قد وضعت  
له لكن تكون خفية ولا يفطن لها (١) .

---

( ١ ) أعلام الموقعين : ٣ / ٣٤٩ .

- المبحث الثالث -

\* العلاقة بين سدّ الذريعة والمصلحة \*

إنّ بحث العلاقة بين سدّ الذريعة والمصلحة يقتضى تعريف المصلحة

وبيان عناصرها .

تعريف المصلحة :

أ - لغة :-

لفظه مصلحة مشتقة من الصلاح وهو ضد الفساد ، ويقال مصلحة: أى خير،  
والاستصلاح ضد الاستفساد (١).

ب - اصطلاحاً :-

تعريف الغزالي : " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة (٢) .  
وهذا التعريف يتناول الفعل باعتباره مقصوداً لذاته من حيث هو منفعة  
أو مفسدة ، وهناك تعريف آخر وهو لابن الحاجب العالكي يتضمن الفعل ووسيلته ،  
فإذا كان الفعل هو منفعة في ذاته فإنه يكون مطلوباً وكذلك ما كان وسيلة إليه .

(١) انظر: مادة (صلح) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٣٠٣ ، الفيومي ،

المصباح المنير: (١ / ٣٤٥ ، الرازي ، مختار الصحاح : ٣٦٧ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، ت: ٥٠٥ هـ ، المستصفى في علم الأصول ،

الطبعة ( الثانية ) ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ( بيروت : دار الكتب العلمية )

وان كان مفسدة في ذاته فإنه يكون مدفوعا ، وكذلك ما كان وسيلة إليه .  
يقول ابن الحاجب : " والمصلحة : اللذة ووسيلتها والمفسدة الألم ووسيلته ،  
وكلاهما نفسى ومدنى ، دنيوى وأخروى (١) .

وبناءً على التعريفين السابقين يمكن القول بأن المصلحة تقوم على أربعة  
عناصر هي :-

- ١- طلب الفعل الذى هو منفعة في ذاته .
- ٢- طلب الفعل الذى هو وسيلة إلى منفعة .
- ٣- ترك الفعل الذى هو مفسدة في ذاته .
- ٤- ترك الفعل الذى هو وسيلة إلى مفسدة .

وجه العلاقة بين سبب الذريعة والمصلحة :

لما كان سبب الذريعة هو حسم وسائل الفساد ، فلا شك أنه يلتقى مع  
المصلحة في أحد العناصر الأربعة التى تقوم عليها وهو دفع الفعل الذى يكون  
وسيلة إلى المفسدة ، وبناءً عليه يكون سبب الذرائع محققا للمصلحة لكونه عنصرا  
من عناصرها .

ولما كان الأمر كذلك فلا غرابة أن يقال بأن من يقول بالمصلحة يقول أيضا  
بسبب الذريعة .

---

(١) عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، ت ٦٤٦ هـ ، مختصر المنتهى مع  
حاشيتى التفتازانى والجرجاني ، الطبعة ( الثالثة ) ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ،  
( بيروت : دار الكتب العلمية ) ٢ / ٢٣٩ .



وقد عدّ بعض الباحثين سدّ الذرائع تطبيقاً للمصلحة. (١)

ورأيت أن أنقل كلاماً للكاتب معاصر يبيّن مدى الارتباط بين سدّ الذريعة والمصلحة حيث يقول : " أصل سدّ الذرائع يؤكد أصل المصالح ، ويوثقه ويشدّ أزره لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفساد ، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة فهو وإنّ متّم لأصل المصلحة ومكتمل له ، بل تعتبر بعض صور سدّ الذرائع من صور المصالح المرسلّة . ولهذا نرى من أخذ بمبدأ المصلحة ، وحمل لواءه وهم المالكية ومن تابعهم أخذوا أيضاً بالذرائع فقالوا بسدّها إذا أدّت إلى مفسدة . . . (٢) .

- 
- ( ١ ) انظر: حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م ،  
( القاهرة : مكتبة المتنبى ) : ص ٢٠٠ .
- ( ٢ ) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة ( بدون ) ١٩٨٢ م ،  
( بيروت : مؤسسة الرسالة ) ٢٥٠-٢٥١ .

- المبحث الرابع -

\* أقسام الذرائع \*

إن العلماء الذين عنوا ببحث الذرائع جعلوها أقساماً متفاوتة فيما بينها .  
وقد وضع كل واحد منهم تقسيمه على اعتبار معين فمن عرفها بالمعنى العام  
قسمها بالنظر إلى ذلك ، ومن عرفها بالمعنى الخاص قسمها بناءً على ذلك ،  
وسنذكر التقسيمات وتناقشها ثم نبين أصولها .  
١- أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

قسم ابن تيمية الذرائع إلى ثلاثة أقسام هي :

- ١- ماهون ذريعة وهو ما يحتال به : ومثل له بالجمع بين بيع وسلف ، وشراء  
البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة ، وأكثر أخرى ، والاعتياض  
عن ثمن الربوى بربوى لا يباع بالأول نساء وقرض بنى آدم .<sup>(١)</sup>
- ٢- ماهون ذريعة لا يحتال بها ومثل له بسب الأوثان لأنه يؤدي إلى سب الله  
وسب الرجل والد غيره ، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده .
- ٣- ما يحتال به من المباحات في الأصل ، ومثل له ببيع النصاب أثناء الحول  
فراراً من الزكاة ، وإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة .<sup>(٢)</sup>

---

(١) قرض بنى آدم : أى إعاره السيد أمته ، نُهي عنه لأنه ذريعة إلى فعل  
الفاحشة بها .

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى : ٣ / ١٣٩ .

٢- أقسام الذرائع عند ابن القيم :

قسم ابن القيم الذريعة أربعة أقسام هي :-

١- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة . ومثل لها يشرب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر، والقذف المفضى إلى مفسدة الفرية والزنا المفضى إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك .

٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة ، ومثل لها بعقد النكاح قاصداً به التحليل ، وعقد البيع قاصداً به الربا .

٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها . ومثل لها بالصلاة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهرائهم ، وتزني المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها .

٤- وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضى إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . ومثل لها بالنظر إلى المخطوبة ، والمستامة<sup>(١)</sup> والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها<sup>(٢)</sup> وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) المستامة: أى الأجنبية تساوم البائع في شراء شيء فيكون ذلك وسيلة إلى النظر إليها .

(٢) من يطؤها ويعاملها، أى: من يحل له نكاحها يحصل بينه وبينها تعامل يؤدي إلى النظر إليها .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ٣ / ٤٩٠ .

٣- أقسام الذرائع عند القرافى : قسم الذريعة ثلاثة أقسام هي :

١- ما أجمعوا على سده ، ومثل له باليمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ ، وحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيها .

٢- ما أجمعوا على عدم سده : ومثل له بزراعة العنب فإنها لا تمنع بسبب الخشية من صنعها خمرا ، والتجاور في البيوت فإنه لا يمنع بسبب الخشية من الزنا .

٣- ما اختلفوا فيه : ومثل له بالنظر إلى المرأة فقد يكون ذريعة للزنا بها ، وكذلك الحديث معها ، ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله .<sup>(١)</sup>

٤- أقسام الذرائع عند الشاطبي :

أورد الشاطبي أقسام الذرائع حين حديثه عن الفعل المأذون فيه إذا أتى إلى مفسدة ، وقد ذكره في المسألة الخامسة من القسم الثاني لكتاب المقاصد تحت عنوان الفعل يكون مصلحة للنفس ومضره للغير ، وقد جعله أربعة أقسام هي :

---

(١) انظر: الفروق للقرافى : ٢ / ٢٦٦ .

- ١- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا .
- ٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا .
- ٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا .
- ٤- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا .<sup>(١)</sup>

٥ - أقسام الذرائع عند ابن الرفعة :

ذكر الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول بأن الذرائع عند ابن الرفعة

ثلاثة أقسام هي :

- ١- ما يقطع بتوصيله إلى الحرام .
- ٢- ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل .
- ٣- ما يحتمل ويحتمل<sup>(٢)</sup> .

٦- أقسام الذرائع عند المقرئ :

قسم أبو عبد الله المقرئ الذرائع إلى ثلاثة أقسام :

- ١- الذرائع القريبة جدا ولا معارض : ومثل لها بحفر بئر في الطريق .
- ٢- الذرائع البعيدة جدا : ومثل لها بزراعة العنب .

---

(١) انظر: الموافقات : ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٦١ .

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٧ .

٣- الذرائع التي هي بين القريبة والبعيدة : ومثل لها بإعادة الجماعة فسي  
مسجد بإمام راتب ، ويوع الآجال (١) .

### مناقشة التقسيمات :

#### ١- تقسيم ابن تيمية :-

يلاحظ أن ابن تيمية في تقسيمه للذرائع قد راعى جانب العلاقة بينهما  
وبين الحيل ، فقسّمها إلى ذرائع يحتال بها ، وأخرى لا يحتال بها .

فالتى يحتال بها ضرب لها عدّة أمثلة ، من هذه الأمثلة قرض بنى آدم فهو  
ذريعة إلى فعل الفاحشة بالأمة المستقرضة عن طريق أمر مندوب إليه شرعا وهو  
القرض ، وقد شرع في الأصل للإرفاق ، ومع أنه قد يوجد من يطلب قرض امرأة  
دون أن يقصد بذلك فعل الفاحشة ، إلا أن العبرة بالغالب الأعم وهو هنا كثرة  
القصد إلى المحرم في هذا الحال .

أما التي لا يحتال بها فقد مثل لها بسبب الأوثان وسب الرجل والد غيره  
فكلاهما قد يؤدي إلى المحظور دون وجود قصد إليه .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، ت : ٧٥٨ هـ ، القواعد ، تحقيق  
ودراسة الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة مقدمة لنيل درجة  
الدكتوراه في الفقه المقارن ، ( مكة المكرمة : معهد إحياء التراث الإسلامي  
بجامعة أم القرى ) : ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ .

وذكر ابن تيمية قسما ثالثا ، وهو ما يحتال به من المباحات في الأصل ومثل له ببيع النصاب أثناء الحول ، وإغلاء الثمن لاسقاط الشفعة ولا شك أنّ هذا القسم يندرج ضمن الأول " ما هو ذريعة وهو ما يحتال به " لأن الأمثلة التي ذكرها عن القسم الأول هي أيضا مباحات في الأصل فالبيع المؤدى إلى الجمع بين بيع وسلف مباح في الأصل ، وكذا التعامل المفضى إلى الربا هو في أصله مباح قبل أن يؤدى إلى المحذور ، وبناء عليه يكون القسم الأول والثالث قسما واحدا ، مما يجعل تقسيم ابن تيمية في حقيقته تقسيما ثنائيا : ذرائع يحتال بها وذرائع لا يحتال بها .

وبذلك يمكن القول بأنّ ابن تيمية وضع تقسيمه على أساس القصد إلى المحذور وعدم القصد إليه .

## ٢- تقسيم ابن القيم :

يلاحظ على تقسيم ابن القيم الأمور التالية :

١- أدخل في أقسام الذرائع ما هو خارج عن الذرائع بالمعنى الخاص فالقسم الأول " وسيلة موضوعة للافشاء إلى المفسدة " ، ومثل له بالزنا المفضى إلى اختلاط الأنساب والقذف وشرب المسكر وهذه التي ذكرها محرمة في الأصل وذلك فهي من قبيل المقاصد وليس الوسائل .

٢- جعل ابن القيم الجانب القصدى أساسا لبقية الأقسام .

فالقسم الثانى : ( " هو الوسيلة المباحة التي تفضى إلى مفسدة متى قصدت المفسدة " ) ومثل لها بعقد النكاح فهو مباح أصلا ، ويؤدى إلى مفسدة

إذا قصد به تحليل المطلقة لزوجها ، وكذا البيع فهو مباح لكن إذا قصد به الربا أدى إلى مفسدة .

وأما القسم الثالث : ( " فهو الوسيلة المباحة التي تؤدي إلى المفسدة دون أن يتوقف أداؤها إلى المفسدة على القصد إليها " ) ، وقد ذكر أن هذا القسم يفضى إلى المفسدة في الغالب ، مما يرجح فيه جانب المفسدة على المصلحة .

وأما القسم الرابع ( " فهو ما يقلل إفضاءه إلى المفسدة " ) لأنه عبر عنه بقوله : " قد يفضى " فهذا الفعل جانب المصلحة فيه أرجح من جانب المفسدة لقلته إفضاءه إليها وإذا دققنا النظر اتضح لنا أن القسم الرابع هو قسيم للثالث لأنه إذا استبعدنا القسم الأول باعتباره خارجا عن الذرائع بمعناها الخاص ، يكون التقسيم على التفصيل التالي :

- ١- ذريعة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة ككناح المحلل والبيع بقصد الربا .
- ٢- ذريعة مباحة لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة .

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين :

- ١- ما يفضى إلى المفسدة غالبا وهذا مفسدته أرجح من مصلحته ، كسب الهبة المشركين ، وتزوين المتوفى عنها زوجها في عدتها .
- ٢- ما يكون إفضاءه إلى المفسدة قليلا وهذا مصلحته أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة والمستامة .

فابن القيم في تقسيمه وضع نصب عينيه أمرين :

- أولا : القصد إلى المفسدة : وبناءً عليه تحصل لديه نوعان من الذرائع ، نوع يؤدي إلى المفسدة إذا قصدت المفسدة .



ضوع يؤدي إليها بغض النظر عن وجود القصد أو عدم وجوده .  
 ثانيا : قوة الإفضاء إلى المفسدة : وعلى أساسه وجد نوعان من الذرائع  
 ما كان الإفضاء فيه إلى المفسدة غالبا ، وما كان الإفضاء فيه قليلا .

ومما سبق يمكن القول أن ابن القيم اعتمد معيارين في تقسيم الذرائع :

١- تقسيم الذرائع باعتبار القصد إلى المفسدة وعدم القصد إليها .

٢- تقسيم الذرائع باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة .

٣- تقسيم القرافى :

يلاحظ أن القرافى لَمَّا قَسَمَ الذرائع ثلاثة أقسام لم يبيِّن ماهية هذه الأقسام ،

وإنما ذكر حكم كلِّ منها مع التمثيل له ، وهذه الأقسام هي :-

— ذرائع مجمع على سدها : كحفر الآبار في طريق المسلمين ، إذا علم وقوعهم  
 فيها أو ظن .

— ذرائع مجمع على عدم سدها : كزراعة العنب خشية أن يصنع خمرا .

— ذرائع مختلف فيها : كبيع الآجال (١) .

٤- تقسيم الشاطبي :

لاحظ الشاطبي في تقسيمه جانب العلاقة بين الذريعة وما تنفضى إليه

وعلى هذا الأساس كانت أقسام الذرائع عنده أربعة هي :

(١) انظر: الفروق : ٢ / ٣٢٠

- ١- مايفضى إلى المفسدة قطعاً .
- ٢- مايفضى إلى المفسدة غالباً .
- ٣- مايفضى إلى المفسدة نادراً .
- ٤- مايفضى إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً .

وقد بيدوا أن تعبيره بالندرة عن القسم الثالث وبالكثرية عن القسم الرابع لا ينسجم مع تعبيرة بالقطع عن القسم الأول وبالظن عن القسم الثاني .

لكن إذا دققنا النظر زال الإشكال ، لأن تعبيره بالنادر عن القسم الثالث يقصد به ما هو في درجة الوهم ، ويقصد بالكثير - الذى هو بين الغالب والنادر - ما يقابل درجة الشك ويؤيد هذا أنه جعل القسم الرابع وهو الكثير في درجة هي بين الغالب والنادر .

والغالب هو المظنون ، لأن الظن إدراك الطرف الراجح أو الغالب - فيكون الذى يليه هو المشكوك فى إفضائه وقد عبّر عنه بالكثير وجعله فى مرتبة هي بين الغالب والنادر .

أما كون النادر هو الموهوم فلأنه جعل الكثير أى المشكوك فيه فى درجة بين الغالب والنادر ، ولما كان الغالب هو المظنون والكثير هو المشكوك فى النادر يكون هو الموهوم ، وبناءً على ذلك تكون الأقسام وفق الترتيب المنطقى كالتالى :

- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً .
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً .
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً أى مشكوكاً فى أداؤه إلى المفسدة .
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً أى موهوماً .

٥ - تقسيم ابن الرفعة :

جعل ابن الرفعة الذرائع ثلاثة أقسام : قسم إفضاؤه إلى الحرام مقطوع به ، وقسم مقطوع بعدم إفضائه ولكن اختلط به ما يوصل ، ثم هناك قسم بينهما يحتمل ويحتمل (١) .

ولا يخفى أن تقسيمه ينقصه الوضوح والتحديد .

أما عدم الوضوح فلأنه لم يمثل لأي قسم من الأقسام ، ولا شك أن التمثيل يساعد في تمييز الأقسام بعضها عن بعض .

أما عدم التحديد فذلك ظاهر في القسم الثاني فقد وصفه " بأنه مقطوع بعدم توصيله " ، ثم استدرك بقوله " ولكن اختلط بما يوصل " فكيف يقطع بعدم إفضائه ثم يقال " اختلط به ما يفضى " .

ويتجلى عدم التحديد أكثر في القسم الثالث الذي وصفه بأنه يحتمل ويحتمل .

٦ - تقسيم المقرئ :

يلاحظ أن أبا عبد الله المقرئ بنى تقسيمه للذرائع على أساس قربها من الفعل المحظور وبعدها عنه ، فكانت الذرائع عنده ثلاثة أقسام :

- ١- ذرائع قريبة جدا .
- ٢- ذرائع بعيدة جدا .
- ٣- ذرائع بين القريبة والبعيدة .

(١) انظر: ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٧ .

ولعله يقصد بالقريبة التي يكون الإفضاء فيها إلى المحذور غالباً أى راجحاً ويدل على ذلك تمثيله لها بحفر بئر في الطريق ، فهذا الفعل يؤدي في الغالب إلى مفسدة وهي سقوط المازة فيه .

كما أن تمثيله للبعيدة بزراعة العنب يدل على أنه يقصد ما كان إفضاؤها إلى المفسدة موهوماً .

أما القسم الذي هو بين القريب والبعيد فلعل المقصود به ما هو في درجة الشك .

وخلاصة القول أن العلماء الذين ذكرنا قد اختلفت تقسيماتهم للذرائع لأن كل واحد منهم بنى تقسيمه على اعتبار معين فمنهم من قسم الذرائع باعتبار القصد إلى المفسدة كابن تيمية ، ومنهم من قسمها باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة كالشاطبي وابن الرفعة والمقرئ ، ومنهم من قسمها باعتبار وجود القصد إلى المفسدة وعدم وجوده ، وكذلك باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة كابن القيم . ومنهم من قسمها باعتبار الحكم المتعلق بها كالقرافي .

### التقسيم المختار :

في سبيل الوقوف على أكثر التقسيمات شعولاً ودقة ، سوف نتبع نفس الطريقة التي اتبعناها في اختيار أصوب التعريفات .

### مقومات التقسيم الصحيح :

إذا تأملنا الذرائع وجدنا أن المقصود الأساسي فيها هو جانب الصلة

بينها وبين ماتغضى إليه ، لأنه لا معنى للذريعة إلا لكونها وسيلة إلى فعل آخر ،  
وبناءً عليه فإن مقومات التقسيم الصحيح هي :

١- أن يبنى على أساس الإفضاء إلى المفسدة .

٢- أن تبين فيه درجة الإفضاء إلى المفسدة .

وسوف نستعرض كل التقسيمات للوقوف على أقربها إلى الصواب بناءً على

ما سبق تقريره .

إذا نظرنا في تقسيم ابن تيمية وجدناه قد وضعه على أساس الجانب القصدى  
ولا يخفى أن هذا الأمر يجعله يدخل الحيلة كقسم من أقسام الذريعة ، وقد  
سبق القول بأن الذرائع بالمعنى الخاص تفرق عن الحيل في كونها لا تتوقف على  
وجود القصد إلى المفسدة .

أما ابن القيم فهو وإن لاحظ جانب العلاقة بين الذريعة وماتغضى إليه  
إلا أنه يدخل الأفعال التي هي أصلاً مفسدة ضمن الذرائع ، كما أنه يجعل  
الحيل قسماً من أقسام الذرائع .

أما القرافى فقد قسم الذرائع باعتبار أحكامها .

وأما تقسيم ابن الرفعة فهو وإن بناءً على أساس إفضاء الوسيلة إلى المتوسل  
إليه إلا أن درجات الإفضاء عنده ينقصها التحديد والوضوح كما تقدم .

أما تقسيم أبى عبد الله المقرئ فهو مبني على أساس إفضاء الوسيلة إلى المتوسل  
إليه ، غير أن تعبيره عن درجات الإفضاء بالقرب والبعد ليس دقيقاً في تحديد  
الأقسام .

ويبقى من بين التقسيمات تقسيم الشاطبي ، فقد تضمن جميع المقومات التي وضعناها للتقسيم المختار للذرائع بمعناها الخاص حيث بناء على أساس الإفضاء إلى المفسدة مع بيان درجات الإفضاء إلى المفسدة .

وبناء عليه يكون تقسيم الشاطبي أقرب التقسيمات إلى الصواب .

## - المبحث الخامس -

## \* الذرائع بين الفتح والسدّ \*

الذرائع تفتح وتسدّ ، والمراد بفتحها ، الإذن في فعلها لكونها لا تؤدى إلى محرّم أو مكروه ، ومعنى ذلك أنها تكون مباحة أو مندوبة أو واجبة .  
وأما المقصود بسدّها فهو ترك فعلها لإفضائها إلى مكروه أو محرّم .

يقول القرافي : " اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها ، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أنّ وسيلة المحرم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة " (١) .

ويلاحظ أنّ الذرائع وإن كانت تتردد بين الفتح والسدّ إلا أن الأصل فيها الفتح ، لأنها في الأصل فعل مباح أو مندوب أو واجب .

وقد اختلف العلماء في بيان ما يفتح وما يسدّ من ذرائع ، وسوف نذكر رأى كلّ منهم :

(١) ابن تيمية :

يقول ابن تيمية : " ثم إن هذه الذرائع إذا كانت تفضى إلى المحرّم غالبا فإنه يحرمها مطلقا ، وكذلك إن كانت قد تفضى ، لكن الطبع متقاضي

لإفائها ، وأما إن كانت إنما تفضى أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ولا حرّمها أيضا (١) .

من كلام ابن تيمية نستنتج ما يرى فتحه من ذرائع وما يرى سدّه .

فالذرائع التي تفتح هي ما توفرّ فيها شرطان :

- ١- أن يكون إفضاؤها إلى المحرم قليلا .
  - ٢- أن يكون فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل .
- وأما الذرائع التي تسدّ فهي :
- ١- الأفعال المفضية إلى المحرم غالبا .
  - ٢- الأفعال التي يقلّ إفضاؤها لكن الطبع يقضى بإفائها .
  - ٣- الأفعال التي يقلّ إفضاؤها إن لم يكن فيها مصلحة راجحة .

## ٢- ابن القيم :

قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام ثم بيّن حكم كل قسم منها وهي :

- ١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، يقول فيها : " فالشريعة . . . جاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة (٢) .

( ١ ) الفتاوى الكبرى : ٣ / ١٣٩ .

( ٢ ) وهي التي مثل لها بالزنا المفضى إلى اختلاط الأنساب كما سبق ذكره في أقسام الذرائع ، وهي ليست من الذرائع ولكنها من المقاصد .



٢- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصحتها أرجح من مفسدتها  
يقول فيها: " فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه  
بحسب درجاته في المصلحة (١) .

٣- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة .

٤- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها  
غالبًا ومفسدتها أرجح من مصحتها .

يقول عنها: " هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما ، أو المنع منهما ،  
فنقول الدلالة على المنع من وجوه ... (٢) .

ونأى على كلام ابن القيم فإن الذرائع التي تفتح هي التي توفر فيها  
شروطان :

١- أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة قليلا .

٢- أن تكون مصحتها أرجح من مفسدتها .

وأما الذرائع التي تسدّ فهي :

١- الذرائع التي قصد بها التوصل إلى المفسدة .

٢- الذرائع التي لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة وتفضى إلى المفسدة

غالبًا ومفسدتها أرجح من مصحتها .

---

( ١ ) أعلام الموقعين : ١٤٨/٣ .

( ٢ ) انظر: المرجع نفسه : ١٤٨/٣ .

٣- ابن الرفعة :

يقول الشوكاني : " قال ابن الرفعة ( الذريعة ثلاثة أقسام :  
أحدها : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم - يعني  
عند الشافعية والمالكية - .

والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل فكان من الاحتياط سند  
الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام  
بالغالب منها الموصل إليه وهذا غلوفى القول بسند الذرائع .  
والثالث : ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب ويختلف الترجيح عندهم بحسب  
تفاوتها .

قال ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام الدليل عليه  
انتهى . ( ١ )

بناءً على قول ابن الرفعة السابق فإن الذريعة تسد إذا أفضت إلى الحرام  
قطعا .

أما ما عداها من الأقسام الأخرى فهي ذرائع مفتوحة .

## ٤- الشاطبي :

حدّد الشاطبي بوضوح الذرائع التي تفتح والتي تسد ، فبعد أن عرض أقسام الذرائع أخذ يبيّن حكم كل قسم منها .

١- يقول في حكم الفعل الذي يؤدي إلى المفسدة قطعاً " . . . فله نظران :

نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً ، من غير قصد لإضرار بأحد ، فهذا من هذه الجهة جائز لا محذور فيه ، ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه فأنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار ، لأنه في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي ، فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع . وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة ، مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة ، وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر من الآخر .

وعلى كلا التقديرين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة

لا بد فيه من أحد أمرين : -

- إما تقصير في النظر بالمأمور به وذلك ممنوع .

- وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً ، فيلزم أن يكون ممنوعاً من

ذلك الفعل (١) .

- ٢- يقول في حكم الفعل الذي يكون أداؤه الى المفسدة نادرا " . . . فهو على أصله من الاذن ، لأن المصلحة اذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراطها إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن مفسدة ، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجارى الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة لإجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود . ولا يعدّ هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بندرة المضرّة عن ذلك - تقصيرا في النظر، ولا قصد إلى وقوع الضرر فالحمل إذا باق على أصل المشروعية .<sup>(١)</sup>
- ٣- يقول في القسم الثالث وهو ما يكون أداؤه الى المفسدة ظنيا ( . . . فيحتمل الخلاف . أما أن الأصل الاباحة والاذن فظاهر كما تقدم في السادس - اي النادر - وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنا ، فهل يجرى الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين<sup>(٢)</sup> أم لا ؟ لجواز تخلفهما ، وإن كان التخلف نادرا . ولكن إعتبار الظن هو الأرجح لأمر أحدها أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا . والثاني أن المنصوص عليه من سدّ الذرائع داخل في هذا القسم .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) الموافقات : ٢ / ٣٥٩ .

( ٢ ) الوجهان المذكوران في القسم الذي يكون أداؤه الى المفسدة ، قطعاً هما التقصير في النظر الى الأمور به والقصد الى الاضرار ، انظر :

تعليقات عبد الله راز على الموافقات : ٢ / ٣٥٩ .

( ٣ ) الموافقات : ٢ / ٣٦٠ .

٤- يقول في القسم الرابع : ( وهو ما يكون أدائه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا ) . . . فهو موضع نظر والتباس . والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الاذن كمن ذهب الشافعي وغيره ، ولأنّ العلم والظن بوقوع المفسدة منتفیان ، إن ليس هنا إلا احتمال مجرّد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجّح أحد الجانبين على الآخر ، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة .

وأیضا فإنّه لا یصح أن یعدّ الجالب أو الدافع هنا مقصرا ولا قاصدا ، كما فی العلم والظنّ ، لأنه ليس حملة على القصد إليهما أولى من حملة على عدم القصد لواحد منهما وإذا كان كذلك فالتسبب المأذون فيه قويّ جدا ، إلا أنّ مالكا اعتبره في سبب الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا . وذلك أنّ القصد لا يَنْضبط في نفسه ، لأنه من الأمور الباطنة ، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك ، فكما اعتبرت المظنّة وإن صح التخلف ، كذلك تعتبر الكثرة لأنّها مجال القصد ، ولهـذا أصل وهو حديث أم ولد زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> ، وأيضا فقد يشرع الحكم لعلة

(١) رواه عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ هـ ، المصنف ، تحقيق :

حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة ( الأولى ) ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، المجلس

العلمي ، ( بيروت ، المكتب الاسلامي ) ١٨٤/٨ - ١٨٥ .

حديث زيد بن أرقم : عن أبي إسحاق السبيعي عن امراته : " أنها

دخلت على عائشة في نسوة فسألتهن امرأة فقالت : ( يا أم المؤمنين كانت

لي جارية فبعتهن من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم اشتريتها منه

بستمائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ) فقالت عائشة " بئس والله =

مع كون فواتها كثيرا كحدّ الخمر ، فإنه مشروع للزجر ، والازد جاريه كثير لا غالب ، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل ، فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه ، كما أنّ الأصل في مسألتنا الإذن ، فخرج عن الأصل هناك لحكمة الزجر ، وخرج عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سدّ الذريعة إلى المنوع . وأيضا فإن هذا القسم مشارك لما قبله في وقوع المغسدة بكثرة ، فكما اعتبرت في المنع هناك فلتعتبر هنا كذلك .

وأيضا فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير : (١)

ما سبق يتبين أن الذرائع على رأى الشاطبي تفتح إذا كان أداؤها إلى المغسدة نادرا .

وتسدّ إذا كان أداؤها إلى المغسدة قطعاً أو ظناً أو شكاً .

وتجدد الإشارة إلى أنّ القسم الأخير " المشكوك فيه " ذكر الشاطبي بأنّه محل خلاف حيث يرى المالكية سدّه بخلاف الشافعية ، إلا أننا نرجّح كونه ممن يقول بسدّه ، لأنّه من المالكية ولم يصرح بمخالفتهم ، ولأنّ طريقة عرضه للأدلة الدالة على سدّه تشير إلى ميله إلى ذلك .

---

== ما اشترى ! أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقالت المرأة لعائشة : " رأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ؟ " قالت : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " (١) الآية ، أو قالت : " فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم " (٢) الآية .

(١) الموافقات : ٢ / ٣٦١-٣٦٢ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

## - المبحث السادس -

## \* ضوابط سدّ الذريعة \*

لقد فهم كثير من أهل العلم أن في سدّ الذرائع توسيعاً لدائرة المحظورات ، وتضييقاً في مجال المباحات اعتقاداً منهم أن القائلين به يسارعون إلى سدّ كل ذريعة إلى المفسدة ، دون ضوابط محدّدة ، والواقع أن الأمر على خلاف ذلك ، حيث ثبت بعد البحث والاستقصاء أن الحكم بسدّ الذريعة يجري وفق ضوابط محدّدة سلفاً ، وكان من الإنصاف وحسن الظنّ بالعلماء افتراض وجود هذه الضوابط حتى قبل الوقوف عليها ، لأنّ الحكم بترك واجب أو مندوب أو حرمة مباح إذا لم يكن وفق ضوابط شرعية هو أمر مخالف للشرع ينزّه عنه أولئك الفقهاء الأعلام الذين نذروا أنفسهم لخدمة الشرع .

ويمكن تلخيص هذه الضوابط في نقطتين هما :-

تحقق الإفضاء إلى المفسدة ، ورجحان مفسدة المتذرع إليه على مصلحة المتذرع به .

أولاً : تحقق الإفضاء إلى المفسدة :

لقد اشترط الفقهاء للحكم بسدّ الذريعة أن يكون من شأن الذريعة أن تفضى إلى المفسدة ، غير أنّهم اختلفوا في تحديد درجة الإفضاء التي يحكم معها على الذريعة بالسدّ .

فابن تيمية قيد الحكم بسدّ الذريعة بغلبة إفضائها إلى المفسدة (١) .

وابن القيم فرق بين حالتين :

(١) انظر ، الفتاوى الكبرى ، ٣ / ١٣٩ .

- حالة وجود القصد إلى المفسدة : وهذا تستد معه الذريعة مهما كانت درجة إفضائها إلى المفسدة ، لأن القصد إلى المفسدة في ذاته منسوع
- حالة عدم وجود القصد إلى المفسدة : وقد اشترط ابن القيم للحكم بستد الذريعة في هذه الحالة أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة غالباً<sup>(١)</sup>.
- أما ابن الترفعة من الشافعية فيقول بأنهم لا يسدون الذريعة إلا إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة قطعياً<sup>(٢)</sup>.

وأما الشاطبي من المالكية فيرى أن الشك في كونها تفضي إلى المفسدة كافياً للحكم بسدها ، ومن باب أولى إذا ظن إفضاؤها إلى المفسدة أو قطع به<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : رجحان مفسدة المتدرع إليه على مصلحة المتدرع به :

لم يكتف الفقهاء للحكم بستد الذريعة أن تكون على درجة معينة من الإفضاء إلى المفسدة ، بل اشترطوا أيضاً رجحان مفسدة الفعل المتدرع إليه على المتدرع به .

ولعله يلاحظ أن ابن الترفعة لم يذكر هذا الشرط بل اكتفى بالقول إن ما أفضى إلى المفسدة قطعاً يحكم بستده دون سواء .

( ١ ) انظر: أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٨ .

( ٢ ) انظر: إرشاد الفحول : ٢٤٧ .

( ٣ ) انظر: الموافقات : ٢ / ٣٥٨ - ٣٦٢ .



أما ابن تيمية وابن القيم فقد اشترطاه في قسم من أقسام الذرائع للحكم بسدّها ، وهذا القسم عند ابن تيمية هو ( ما يكون الإفشاء فيه إلى المفسدة قليلا ) .

وعند ابن القيم هو ( الوسيلة الموضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنّها مفضية إليها غالبا )<sup>(١)</sup> .

أما القرافي من المالكية فقد اشترط للحكم بسدّ الذريعة أن تكون مفسدة المتذرع إليه راجحة على مصلحة المتذرع به .

يقول القرافي : " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع مال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزنّى بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع مال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال...<sup>(٢)</sup> ثم يقرر أن هذه الصور وسيلة إلى المعصية ولكنّها مأمور بها لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة .

( ١ ) انظر: أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ .

( ٢ ) الفروق : ٣ / ٣٣ ، وانظر الموافقات : ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ .

## - الفصل الثاني -

\* حجية سدّ الذرائع وبيان موقف الفقهاء منه ومناقشة منكريه \*

## - المبحث الأول -

\* حجيتهم \*

لقد أورد العلماء الذين عنوا بدراسة سدّ الذرائع أدلة كثيرة على مشروعيته ، ويعتبر ابن القيم في مقدمتهم من حيث عدد الأدلة ، إذ حشد تسعة وتسعين دليلا على حجية سدّ الذرائع من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، يليه ابن تيمية حيث بلغ عدد الأدلة التي ساقها ثلاثين دليلا .  
ومن الذين استدلو لسدّ الذرائع الباجي والقرطبي والشاطبي .  
ونظرا لكثرة الأدلة تقتصر على بعضها مع بيان وجه الاستدلال منها :

الفرع الأول : الأدلة من الكتاب :

١- نهيه تعالى المؤمنين عن قول راعنا .

قال الله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرونا واسمعوا  
وللكافرين عذاب أليم \* .<sup>(١)</sup>

يقول القرطبي : " . . . وحقيقة " راعنا " في اللغة أرعنا ونرعك ، لأن المفاظة من اثنين ، فتكون من رعاك الله ، أي احفظنا ولنحفظك ، وارقبنا ولنرقيبك ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك ، أو فرغ سمعك لكلامنا ، وفي المخاطبة بهذا جفاء ،

(١) البقرة : ١٠٤ .

فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها .  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه  
 وسلم : راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي إلتفت إلينا ، وكان  
 هذا بلسان اليهود سبا ، أي اسمع لاسمعت ، فاغتموها وقالوا : كنا نسبه سراً  
 فالآن نسبه جهراً ، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما  
 بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة  
 الله لكن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ،  
 فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود  
 في اللفظ ، وتقصد المعنى الفاسد فيه .<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال :-

يقول القرطبي " . . . ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي  
 سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة  
 للسب . . . " <sup>(٢)</sup>

ويقول ابن القيم " . . . نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة - مع  
 قصد هم الخير - لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم  
 وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقصدون بها

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن : ٥٧/٢ - ٥٨

( ٢ ) المرجع نفسه : ٥٨/٢

السب ، يقصدون فاعلا من الرعونة ، فمنهى المسلمون عن قولها ، سدا لذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبيها بالمسلمين ، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون (١) .

٢- نهيه تعالى المؤمنين عن سب آلهة المشركين :

قال تعالى \* ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئتهم بما كانوا يعملون \* (٢) .

يقول القرطبي " . . . فمنهى سبحانه المؤمنين ، أن يسبوا أوثانهم ، لأنه علم إذا سبوا نغر الكفار وازدادوا كفرا ، قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إنما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغرض منها ، وإما أن نسب إليهم ووجهه فنزلت الآية . . . (٣) .

وجه الاستدلال :

يقول القرطبي " . . . في هذه الآية أيضا ضرب من العوادة ، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع . . . (٤) .

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٩ .

(٢) الأنعام : ١٠٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٦١ .

(٤) المرجع نفسه : ٧ / ٦١ .

ويقول ابن القيم " . . . فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل مالا يجوز. . . (١)

٣- أمره تعالى لموسى وهارون بتليين القول لفرعون :

قال الله تعالى : \* أن هبا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولا لينا لعلهم يتذكروا ويخشى \* (٢)

وجه الاستدلال :-

يقول القرطبي : " دليل جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة ، وضمت له العصمة ، ألا تراه قال : \* فقولا له قولا لينا \* . وقال \* لا تخافا إني معكما أسمع وأرى \* فكيف بنا فنحن أولى بذلك . وحينئذ يحصل الأمر أو الناهي على مرغوبه ويظفر بمطلوبه وهذا واضح (٣) .

يقول ابن القيم : " أمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدّهم كفرا وأعتاهم عليه ، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنّه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم

(١) أعلام الموقعين : ١٤٩/٣ .

(٢) طه : ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١١٩٩/١١ .

صبره لقيام الحجّة ، فنهاهما عن الجائز لثلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى (١) .  
 ٤- منهيته تعالى النساء عن الضرب بأرجلهن :

قال الله تعالى : \* ولا يضرين بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوسوا  
 إلى الله جميعا أيّه المؤمنون لعلّكم تفلحون \* (٢) .

### وجه الإستدلال :

يقول ابن العربي : " كانت المرأة تضرب رجلها ليعلم قعقة خلخالها ،  
 فمن فعل ذلك فرحا بحليته فهو مكروه ، ومن فعل ذلك تبرجا للرجال فهو  
 حرام ، وكذلك من صرّ (٣) نعله من الرجال ، إن فعل ذلك عجا حرم ، فإن العجب  
 كبيرة وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز (٤) .

وجاء في فتح البيان " وهذا سدّ لباب المحرمات وتعليم للأحوط (٥) .

يقول ابن القيم : " فمنعهنّ من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه  
 لثلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم  
 إليهنّ " (٦) .

- 
- (١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠ .  
 (٢) النور : ٣١ .  
 (٣) أحدث به صوتا شديدا ، انظر مادة صرّ في معجم مقاييس اللغة لابن فارس :  
 ٢٨٤ / ٣ .  
 (٤) أحكام القرآن : ٣ / ١٣٧٦ .  
 (٥) محمد صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧ هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، الطبعة  
 (بدون ) ، الناشر : عبد المحيى على محفوظ (القاهرة) : مطبعة العاصمة ،  
 شارع الفلكي (٦ / ٣٥٥) .  
 (٦) أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٩ .

٥- أمره تعالى المؤمنين بتوجيه مآلهم وأطفالهم إلى استئذانهم عند الدخول عليهم في بعض الأوقات .

قال الله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم \* (١)

وجه الاستدلال :-

يقول القرطبي : " أتت الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكسفة ضحوها ، يستأذنون على أهلبيهم في هذه الأوقات الثلاثة ، وهي الأوقات التي تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعدي (٢) .

يقول ابن القيم : " أمر تعالى مآلك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة ، لئلا يكون دخولهم هجما بفسير استئذان فيها ذريعة إلى اخلعهم على عوراتهم وقت القاء ثيابهم عند القائلـة والنوم واليقظة ، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة ، لندورها وقتة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة (٣) .

(١) النور : ٥٥٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٠٤

(٣) أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٩

٦- عقابه تعالى أصحاب السبت من بنى اسرائيل لتوسلهم للمحرّم بما هو مباح :  
 قال الله تعالى : ﴿ وَشَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْمَدُونَ  
 فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ  
 نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١)

وجه الاستدلال :-

يقول ابن العربي : " إن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسأل اليهود  
 إخوة القردة والخنازير عن القرية البحرية التي اعتدوا فيها يوم السبت فمسخهم  
 الله باعتدائهم قردة وخنازير، ليعرفهم منازل بهم من العقوبة بتغيير فرع من فروع  
 الشريعة ، فكيف بتغيير أصل الشريعة .

ويقول أيضا " . . . قال علماء هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع  
 التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياتها (٢) .

٧- نهيه تعالى المؤمنين في مرحلة الاستضعاف عن مقاتلة المشركين :

قال الله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى  
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣)

(١) الأعراف : ١٦٣ .

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ٧٩٦ ، ٧٩٨ .

(٣) البقرة : ١٠٩ .



ثم نزل قوله تعالى : \* أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير\* (١)  
وجه الاستدلال :

يقول القرطبي " . . . وقال الضحاك : استأذن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار إذ أذن لهم بمكة فأنزل الله \* إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور \* فلما هاجر نزلت \* أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا \* وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصف " (٢)

يقول ابن القيم : " إنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح ، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودنياهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة " (٣)

٨- أمره تعالى المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج :

قال الله تعالى : \* قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون \* (٤)

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٦٨ .

(٣) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠ .

(٤) النور : ٣٠ .

وجه الاستدلال :

يقول الجصاص : " معقول من ظاهره أنه أمر بفتح البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاءً بعلم المخاطبين بالمراد (١) .

يقول ابن القيم : " إنَّ الله تعالى أمر بفتح البصر - وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله - سدًا لذريعة الإرادة والشهوة المغضية إلى المحظور (٢) .

٩- إخباره تعالى عن أصحاب الضرار أنهم اتخذوا مسجدهم ذريعة للتفريق بين المؤمنين .

قال الله تعالى : \* والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد لئن لم يكن لكان يون \* (٣) .

وجه الاستدلال :-

يقول ابن العريسي " . . . كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد ، فأرادوا أن يفرقوا شطهم في الطاعة ، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية ، وهذا يدل على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد

(١) أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي ، ت. ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، الطبعة (بدون)

(بيروت : دار الكتاب العربي) : ٣ / ٣١٥ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥١ .

(٣) التوبة : ١٠٧ .

الدّمام ، والحرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الأئس بالمخالطة ، وتصفوا القلوب من ضرر<sup>(١)</sup> الأحقاد والحسادة .

ولهذا المعنى تفطن مالك رحمه الله حين قال : إنه لا تصلى جماعتان فى مسجد واحد ، بإمامين ، ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء ، وقد روى الشافعى الضع ، حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة ، وإبطالا لهذه الحكمة ، وذريعة إلى أن نقول : من أراد الانفراد عن الجماعة وكان له عذر ، فيقيم جماعته ، ويقدم إمامته ، فيقع الخلاف ، ويبطل التّظام ، وخفى ذلك عليهم ، وهكذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدما منهم فى الحكمة ، وأعلم بمقاطع الشريعة<sup>(٢)</sup> .

١- أمره تعالى المؤمنين بترك البيع إذا نوى للصلاة يوم الجمعة :

قال الله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون \*<sup>(٣)</sup>  
وجه الاستدلال :

يقول ابن القيم : " لأنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الوضر : الدرن ، الدسم ، وسخ الدسم واللبن ، انظر : ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم المصرى الإفريقى ت ( ٧١١ هـ ، لسان العرب ، الطبعة بدون ) بيروت : دار صادر ( ٥ / ٢٨٤ .

( ٢ ) أحكام القرآن : ٢ / ١٠١٣ .

( ٣ ) الجمعة : ٩ .

( ٤ ) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠ .

الفرع الثاني : الأدلة من السنة :١- أمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع " (١).

يقول ابن القيم : " إنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الانثى في فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول والرجل قد يعبت في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من اللطف سد الذرائع " (٢).

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي والسجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، السنن مطبوعة هامش شرح الموطأ للزرقاني ، الطبعة ( بدون ) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ( القاهرة : المطبعة الخيرية ) ١ / ١٣٩ ، وقد أخرجه الحاكم ، أبي عبد الله النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، المستدرک علی الصحیحین ( بیروت : دار المعرفة ) ١ / ١٩٧ .

وهذا الحديث حسنه الألبانی فی صحیح الجامع الصغیر وزيادته ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م ، ( المكتب الاسلامی ) ٥ / ٢٠٧ .

وفی كتابه إرواء الغلیل فی تخريج أحاديث منار السلسيل ، الطبعة الأولى ،

١٩٧٩ م ، ( المكتب الاسلامی ) ١ / ٢٦٦ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣ / ١٦٣ .

٢- أمره صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا يكرهها أن لا يتحدث بها :

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فليتها من الله فليحمد الله عليها وليحدّث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرّها ، ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضرّه (١) .

قال ابن القيم : " إنه نهى من رأى رؤيا يكرهها أن يتحدث بها ، فإنّ من رتبة الوجود اللفظي إلى الوجود الخارجي كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن أولاً ، ثم تنتقل إلى الذكر ، ثم تنتقل إلى الحس ، وهذا من أطف سّد الذرائع وأنفعها ، ومن تأمل عامة الشرّ رآه متنقلاً في درجات الظهور طبقاً بعد طبق من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج . (٢)

٣- نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول خبثت نفسي :

عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقولنّ أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقتت نفسي (٣) (٤) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦٦ / ٢٨٨ . (٢) أعلام الموقعين : ٣ / ١٦٤ .

(٣) لقتت : أي غشت ، واللقس الغشيان .  
راجع ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت : ٦٠٦ هـ ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق محمود الطناحي ، والطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة

(بدون) (باكستان : أنصار السنة المحمدية) ٤ / ٢٦٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٢ / ٣٧٣ .

قال ابن القيم : " أنه نهى أن يقول الرجل : خبثت نفسى ، ولكن ليقل  
لقتت نفسى ، وسدّا لذريعة اعتياد اللسان الكلام الفاحش ، وسدّا لذريعة  
اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ ، فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها  
بالمشاكلدة والمناسبة التى بين اللفظ والمعنى ، ولهذا قلّ من تجده يعتاد  
لفظاً إلا ومعناه غالب عليه ، فسدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لذريعة الخبث  
لفظاً ومعنى ، وهذا أيضاً من أطف الباب (١) .

٤- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالطرقات :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال :  
ياياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بدّ نتحدّث فيها ،  
فقال فإذا أبيتم إلا الجلوس فاعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقّ الطريق ؟ قال :  
غضّ البصر وكف الأذى وردّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢) .

يقول الصنعانى : والحكمة فى النهى عن الجلوس فى الطرقات ، أنّه بجلوسه  
يتعرض للفتنة ، فإنّه قد ينظر إلى الشهوات من يخاف الفتنة على نفسه من  
النظر إليها مع مرورهن ، وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ، ولو كان  
قاعداً فى منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التى قد لا يقوم بها ، ولما طلبوا  
الإذن فى البقاء فى مجالسهم وأنّه لا بدّ لهم منه ، عزّهم بما يلزمهم من الحقوق (٣) .

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٦٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخارى ، مع فتح البارى : ٢٣ / ١٢ ، صحيح مسلم : ٣ / ٧ .

(٣) محمد بن إسماعيل الكحلانى الأثير : ١١٨٢ هـ ، سبل السلام ، الطبعة (بدون )

(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٤ / ٢٠٥ .

قال ابن القيم : " إنه نهى عن الجلوس بالطرقات ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم ، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك قال : أعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حقه ؟ قال : غصّ البصر ، وكفّ الأذى ، وردّ السلام <sup>(١)</sup> .

٥- أمره صلى الله عليه وسلم بإشهار النكاح :

عن عائشة - رضی الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا النكاح وأضربوا عليه بالغبال <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : " إن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح ، كالإعلام ، والوطى ، ومنع المرأة أن تليه بنفسها ، وتدب إلى إظهاره حتى استحسب فيه الدفّ والصوت والوليمة ، لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح ، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرماً من العدة تزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع ، فعلم أنّ الشارع جعله سبباً ووصلة بين الناس بمنزلة الرّحم ، كما جمع بينها في قوله

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٣ / ١٦١ .

(٢) الغبيل : أي الدّفّ وعبر عنه بالغبيل لأنه يشبه الغبيل في استدارته .

(٣) ابن ماجه ، عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق

وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : المكتبة

العلمية ) : ١ / ٦١١ .

قال ابن حجر : " وفي إسناد خالد بن إلياس وهو منكر الحديث قاله أحمد

تلخيص الحبير : ٤ / ٢٠١ .

\* وجعله نسبا وصهرا\* (١) وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح ، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح (٢).

٦- عدم قتله صلى الله عليه وسلم المنافقين :

عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما قال : "كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصارى : يالأنصار، وقال المهاجـرى ياللمهاجرين ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية ؟ .

قالوا يارسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فإتتها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن أبى فقال : فعلوها ؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يارسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم دع ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .

وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة . ثم إن المهاجرين كثروا بعد . . . (٤)

(١) الفرقان : ٥٤ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٣ .

(٣) كسع : المشهور فيه ضرب الدبر باليد وبالرجل ، انظر النهاية فى غريب الحديث ١٢٣ / ٤ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .



يقول ابن القيم : " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفَى عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ - مع كونه مصلحة - لثلاث يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، وقولهم إن محمدا يقتل أصحابه ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النَّفْوَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَتَى دَخَلَ فِيهِ - ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل (١) ."

٧- نهيه صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها :

. عن سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي بركة الأسلمي فقال له أباي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس <sup>(٢)</sup> يصلي العصر ثم يرجع احدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية <sup>(٣)</sup> ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل <sup>(٤)</sup> من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرا بالستين إلى المائة <sup>(٥)</sup> .

يقول ابن القيم : " إنه نهى أن يسهر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٠ .

(٢) تدحض : تزول من وسط السماء إلى جهة الغرب ، راجع النهاية في غريب

الحديث ٢ / ١٠٤ .

(٣) حية : بيضا نقية ، راجع فتح الباري ٣ / ٢٠٩ .

(٤) يفتل : ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين ، المصدر نفسه ٣ / ٢٠٩ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣ / ٢٠٨-٢٠٩ .

ذريعة إلى تفويتها ، والسم بعد ها ذريعة إلى تفويت قيام الليل ، فإن  
عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره<sup>(١)</sup>.

٨- نهيه صلى الله عليه وسلم عن وصل صلاة بصلاة الجمعة:

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء  
ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم : " إنه نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم  
أو يخرج لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الغرض ، وأن يزداد فيه ما ليس منه ، قال  
السائب بن يزيد : صليت الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى  
فصلت فلما دخل معاوية أرسل إلى فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا صليت  
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم  
أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج<sup>(٣)</sup>.

٩- حظه صلى الله عليه وسلم على ترك ما يوصل إلى الحرام:

عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال النبى  
صلى الله عليه وسلم : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ،

(١) أعلام الموقعين : ١٦٠/٣

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ٩٥/٥

(٣) أعلام الموقعين : ١٥٩/٣

فمن ترك ماشيه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حصى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع<sup>(٢)</sup> .

يقول الباجي : "إذا كان ذلك كذلك وجب أن يترك ما يضرع الحرام ويتوصل به إليه<sup>(٣)</sup> ."

١- أمره صلى الله عليه وسلم بترك ما يريب :

عن أبي الحوراء السعدى قال : قلت للحسن بن على : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة"<sup>(٤)</sup> .

وقد استدلل الباجي بالحديث على مشروعية سدّ الذرائع : لأن الحديث ينهى عن ترك ما يريب ، والذرائع إلى الحرام مما يريب<sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) يرتع : يطوف ويدور حوله ، انظر ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، ت ٦٠٦ هـ ، النهاية فى غريب الحديث ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، والطاهر أحمد الزاوى (باكستان : أنصار السنة المحمدية) ٢ / ١٩٤ .
- ( ٢ ) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى مع فتح البارى : ٩ / ١٣٥-١٣٦ .
- ( ٣ ) أحكام الفصول فى أحكام الأصول : ص ٦٩٢ .
- ( ٤ ) الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة ( الثانية ) ( بيروت : دار الفكر ) ٤ / ٧٧ ، ورواه البخارى مرفوعاً ، انظر فتح البارى : ٩ / ١٢٧ ، وقال الترمذى : هذا الحديث صحيح وأبو الحوراء السعدى اسمه ربيعة بن شيبان .
- ( ٥ ) الباجى ، نفس المرجع : ٦٩١ .

### الفرع الثالث : الأدلة من عمل الصحابة :

ثبت أن الصحابة سدّوا الذرائع إلى المحظور والشواهد على ذلك كثيرة تذكر منها :

- ١- جمع القرآن في مصحف واحد وتحريق بقية المصاحف .
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق . فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإتّما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردت عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أنق بمصحف ممّا نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٩/١٩-٢٤ .

يقول ابن القيم : " جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لثلاثا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

يقول الحجوي : " ومن أقوى الأدلة على سدها تحريق عثمان المصاحف وجمع الناس على حرف واحد ، مع أن الله وشع عليهم بسبعة أحرف لثلاثا يختلفوا في القرآن .<sup>(٢)</sup>

## ٢- عدم قصر الصلاة في منى أيام الحج :

" عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد .<sup>(٣)</sup>

يقول ابن قدامة : " روى الأثرم عن الزّهرى : أن عثمان إنما أتم الصلاة

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٧١ .

(٢) محمد بن الحسن الثعالبي ، ت ١٣٧٦ هـ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي . تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ، ( المدينة المنورة : المكتبة العلمية ) ١ / ١٠٢ .

(٣) مالك ، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، الموطأ مع شرح تنوير الحوالك للسيوطي ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار الفكر ) . وفي صحيح البخاري عن " نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم أتمها . صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ٢٦٥ .

لأن الأعراب حجّوا فأراد أن يعترفهم أنّ الصلاة أربع<sup>(١)</sup> .  
 لقد أتم عثمان رضى الله عنه الرباعية لثلا يعتقد الأعراب أن العصر  
 والظهر ركعتان فترك القصر حتى لا يتذرعوا به إلى قصر الرباعية مطلقا .

### ٣- كراهة القبلة للصائم :

الأصل أن القبلة لا تفسد الصوم وقد وردت في ذلك آثار منها ما روى عن  
 عائشة رضى الله عنها : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر  
 الصوم<sup>(٢)</sup> .

غير أنّ بعض الصحابة منعوها سدّا للذريعة ، فهذا ابن عباس  
 رضى الله عنهما يسأل عن القبلة للصائم فيقول : " هو دليل إلى غيرها  
 والاعتزال أكثس<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الترمذى أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في  
 القبلة للصائم فرخصوا للشيخ دون الشاب مخافة أن لا يسلم له صومه<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت : ٦٢٠هـ) ، المغنى  
 الطبعة ( بدون ) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ( الرياض : مكتبة الرياض  
 الحديثة : ٢ / ٢٨٦ ) .

( ٢ ) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح : ٢ / ١١٥ - ١١٦ .

( ٣ ) عبد الرزاق ، المصنف : ٤ / ١٨٥ .

( ٤ ) انظر الترمذى : ٢ / ١١٦ .

٤- قتل الجماعة بالواحد :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعاً<sup>(١)</sup> .

يقول ابن القيم : " إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء<sup>(٢)</sup> .

٥- الحكم بالدية على من منعوا الماء عن المستسقى فمات عطشا :

عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فأدركه العطش فمات فضمتهم عمر الدية<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن عمر رضی الله عنه ضمتهم حتى لا يتوصل بهذا الفعل إلى قتل الناس.

(١) محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، الأم الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م ،

(بيروت : دار المعرفة) ٢٢/٦ .

(٢) أعلام الموقعين : ١٥٥/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان

الكوفي العباسي، ت ٢٣٥هـ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار،

تحقيق : مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،

(بومباي : دار السلفية) : ٩/٤١٢ .

٦- كراهة التزام صيام أيام معينة :

الأصل أن المسلم له أن يصوم ما يريد من أيام إلا ما نهى عنه الشارع  
كصوم العيدين وصوم الدهر، غير أن الصحابة كانوا يكرهون الالتزام بصوم  
يوم أو أيام معينة ، سدا للذريعة .

قال عطاء : " كان ابن عباس . . . ينهى عن أفراد اليوم كلما مرّ به  
صامه ، وعن صيام الأيام المعلومة " (١)

---

( ١ ) عبد الرزاق ، المصنف : ٨ / ٢٩٢ .



- المبحث الثاني -

\* موقف الفقهاء من سدّ الذريعة \*

يمكن القول أن الفقهاء في الأخذ بقاعدة سدّ الذرائع ليسوا سواء بل هم أقسام ثلاثة :

١- القسم الأول :-

أرباب هذه القاعدة الذين جعلوها أصلاً من أصول الاستنباط عندهم، وهؤلاء هم المالكية والحنابلة، وسوف نورد من أقوالهم ما يفيد أخذهم بها.

٢- القسم الثاني :-

من اختلفت النقول عنهم وهم الحنفية والشافعية، فبعض النقول تؤكد أخذهم بسدّ الذريعة وبعضها تنفيه وسوف نبحث في كلامهم عما يدل على أخذهم بالقاعدة أو عدم الأخذ بها، وإن لم توجد لهم أقوال رجعنا إلى فروعهم لنقف على ما يرجع منها إلى قاعدة سدّ الذرائع.

٣- القسم الثالث :-

الذين ينكرون قاعدة سدّ الذرائع وهم الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم وهؤلاء نورد لهم مبحثاً خاصاً لمناقشة آرائهم.

أولاً : موقف المالكية والحنابلة :

سبق القول أن المالكية والحنابلة هم أرباب هذه القاعدة ولا أدلّ على ذلك من تصريحات فقهاءهم.

## ١- أقوال فقهاء المالكية:

- يقول الباجي : " ذهب مالك رحمه الله إلى الضع من الذرائع <sup>(١)</sup> ."
- يقول القرطبي : " التمسك بسدّ الذرائع وحمايته هو من ذهب مالك وأصحابه <sup>(٢)</sup> ."
- يقول الشاطبي : " وهذا الأصل <sup>(٣)</sup> ينبني عليه قواعد : منها قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه <sup>(٤)</sup> ."
- يقول ابن فرحون : " . . . فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو من ذهب مالك <sup>(٥)</sup> ."
- يقول الشاطبي : " . . . ومعنى سدّها ، حسم مادّة وسائل الفساد دفعا له . . . وهو من ذهب مالك <sup>(٦)</sup> ."

- 
- ( ١ ) أحكام الفصول في أحكام الأصول : ٦٨٩ ، ٦٩٠ .
- ( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن : ٥٧ / ٢ .
- ( ٣ ) يريد به اعتبار المال .
- ( ٤ ) الموافقات : ١٩٨ / ٤ .
- ( ٥ ) إبراهيم بن أبي عبد الله بن محمد ، ٧٩٩ هـ ، تبصرة الحكام في مناهج الأفضية والأحكام ، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ٢ / ٢٧٢ .
- ( ٦ ) حسن بن محمد ، ت : ١٣٩٩ هـ ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ( لبنان : دار الغرب الإسلامي ) : ٢٢٥ .

٢- أقوال فقهاء الحنابلة:

يقول الفتوحى: " ( وتسدّ الذرائع ) . . . ومعنى سدّها المنع من فعلها لتحريمه (١) .

ويقول ابن بدران فى معرض حديثه عن الأدلة المختلف فيها: " أولها سدّ الذرائع ، وهو قول مالك وأصحابنا (٢) . ولا يفوتنا التنبيه إلى أنّ أكثر فقهاء الحنابلة توسّعا فى بيان هذا الأصل والتدليل عليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ثانيا : موقف الحنفية والشافعية :١- بيان موقف الحنفية :

لم يرد لسدّ الذرائع ذكر صريح فى كتب أصول الحنفية فيما أعلم وإن كانوا آخذين به فى كثير من الفروع ، أما غير الحنفية فقد اختلفوا فى تحديد موقف الحنفية من هذه القاعدة ، فضعف من نفى أخذهم بها ومنهم من أثبتته . من الذين نفوا أخذ الحنفية بالقاعدة ابن العربى من المالكية والفتوحى وابن بدران من الحنابلة .

( ١ ) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الشهير بابن التّجار ، ت ٩٧٢ هـ ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ( مكة : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ) ٤ / ٤٣٤ .  
( ٢ ) عبد القادر الدمشقى ، ت ١٣٦٤ هـ ، المدخل إلى مذاهب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله التركى ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ( بيروت : مؤسسة الرسالة ) ٢٩٦ .

يقول ابن العربي : " هذه الآية <sup>(١)</sup> من أصول لإثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه أحمد . . . وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> .

ويقول الفتوحى : " ومعنى سدّها المنع من فعلها . . . وأباحه أبو حنيفة والشافعي <sup>(٣)</sup> .

ومن الذين أثبتوا أن الحنفية أخذوا بقاعدة سدّ الذرائع الشاطبي حيث يقول : " وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله فى بيوع الأجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سدّ الذرائع ، وهذا واضح ، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك فى سدّ الذرائع فيها وإن خالفه فى بعض التفاصيل <sup>(٤)</sup> .

ويقول أحد علماء الحنفية المعاصرين : " ونحن نميل إلى أنّ العلماء جميعاً <sup>(٥)</sup> يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يستوّه بذلك الإسم <sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) يريد الآية ١٦٣ فى سورة الأعراف التي نزلت فى أصحاب السبت .  
 ( ٢ ) أحكام القرآن : ٢ / ٧٩٨ .  
 ( ٣ ) شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٣٤ ، وانظر : ابن بدران فى المدخل إلى مذهب الامام أحمد : ٢٩٦ .  
 ( ٤ ) الموافقات : ٣ / ٣٠٦ .  
 ( ٥ ) يقصد علماء المذاهب الأربعة ، لأنه ينقل عن الظاهرية إنكارهم للقاعدة .  
 ( ٦ ) محمد أبوزهرة ، مالك ، الطبعة ( بدون ) ١٩٢٨ م ( القاهرة : دار الفكر العربى ) : ص ٣٥١ .

والصواب في المسألة أنّ الحنفية يأخذون بسدّ الذريعة في الجملة، ويدل على ذلك وجود عدد من الفروع في الفقه الحنفي مخرجة على هذه القاعدة وسند كبر بعضها .

١- يستدل ابن عابدين على وجوب الإحداذ على المبتوتة بسدّ الذريعة فيقول " . . . ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة . . . فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرّم (١) ."

٢- يرى الكاساني ترك المواظبة على القراءة بسور مخصوصة في الصلاة وما ذلك إلا سدّا للذريعة فيقول معلّلا التّرك " حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن ولئلا تظنه العمارة حتماً (٢) ."

٣- يرى الكاساني كراهة إتباع رمضان بصوم ستّة أيام من شوال سدّا للذريعة . فيقول : " كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما ، خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية (٣) ."

---

( ١ ) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين ، ت : ١٢٥٢ هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ( دار الفكر ) ٣ / ٥٣١ .

( ٢ ) أبو بكر بن مسعود ، ت : ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ١ / ٢٦٩ .

( ٣ ) المرجع نفسه : ٢ / ٧٨ .

٢- موقف الشافعية :

لقد تعارضت أقوال الشافعية في قاعدة سدّ الذرائع ، والسبب في ذلك أقوال الشافعي في المسألة ، فقد ذكر في كتاب الأم في موضعين مختلفين ما يفيد أخذه بالقاعدة ، وما يفيد عدم أخذه بها .  
وسوف نورد أقواله وتبين توجيهات العلماء لها ومناقشاتهم ثم نذكر ما نراه راجحاً في المسألة .

١- أقوال الشافعي :

قال في باب إحياء الموات في الأم : " وإن ا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمة )<sup>(١)</sup> ففسى هذا دلالة ، إن ا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه ، خلقه عاقبة للمسلمين ، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة ، وفي منع الماء ليمنع به الكلاً ، الذي هو من رحمة الله ، عامّ يحتمل معنيين أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحلّ الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله تعالى .

( قال الشافعي ) فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ، ويحتمل أن يكون منع الماء

---

( ١ ) رواه البخاري ، عن أبي هريرة بلفظ ( لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠١ / ١٠١ .

إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لاغنى به لذوى الأرواح والآدميين وغيرهم ،  
 فازامنوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم <sup>(١)</sup> .  
 وقال في كتاب إبطال الاستحسان : " . . . وهذا يدل على أنه لا يفسد  
 عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ولا بأغلب  
 وكذلك كل شيء لانفسده إلا بعقده ، ولا يفسد البيوع بأن يقول <sup>(٢)</sup> هذه ذريعة  
 وهذه نية سوء . . . فإذا دل الكتاب ثم السنة ، ثم عادة حكم الإسلام على أن  
 العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت  
 العقود إننا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها  
 على عاقدها ، ثم سيما إذا كان توهمًا ضعيفا والله تعالى أعلم <sup>(٣)</sup> .

ب - توجيهات العلماء لكلام الشافعي :

١- رأى ابن الترفعة في موقف الشافعي من سدّ الذرائع :

لقد جعل ابن الترفعة قول الشافعي في باب إحياء الموات دليلا على  
 أخذه بقاعدة سدّ الذرائع ، جاء في إرشاد الفحول للشوكاني : " يقول ابن الترفعة :  
 الذريعة ثلاثة أقسام : أحدها ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا  
 وعندهم - يعني عند الشافعية والمالكية <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الأم : ٤ / ٤٩٠ .

( ٢ ) كذا ولعلها " يقال " .

( ٣ ) المرجع نفسه : ٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

( ٤ ) إرشاد الفحول : ٢٤٧ .

أما القسمين الآخرين فيذكر أن الشافعية يخالفون المالكية في سدها .  
ويقول العطار: " قال المصنف : - أي ابن السبكي - نعم حاول ابن الرفعة  
تخريج قول الشافعي في باب لإحياء الموات من الأم . . . فقال- ابن الرفعة -  
في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام (١)

#### لإعتراض الشيخ السبكي على تخريج ابن الرفعة :

لقد اعترض السبكي<sup>(٢)</sup> على توجيه ابن الرفعة ، وقد نقل الاعتراض ابنه  
حيث يقول : " ونارعه الشيخ الإمام الوالد وقال إنما أراد الشافعي رحمة الله  
تعالى عليه تحريم الوسائل لاسدّ الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ،  
ومن هذا منع الماء ، فإنه يستلزم منع الكلال الذي هو حرام ، ونحن لاننزع  
فيما يستلزم من الوسائل ، ولذلك نقول من حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب  
فهو قاتل له ، وما هذا من سدّ الذرائع في شيء" .<sup>(٣)</sup>

#### مناقشة اعتراض الشيخ السبكي على ابن الرفعة:

اعتبر ابن السبكي اعتراض والده الشيخ السبكي تحقيقا في المسألة ، وتابعه  
العطار في ذلك ، بل عدّه أحد الباحثين المعاصرين تحقيقا سديدا ووجيها .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) الشيخ حسن ، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي الطبعة ،

( بدون ) ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ٢ / ٣٩٩ .

( ٢ ) هو علي بن عبد الكافي والد عبد الوهاب .

( ٣ ) حاشية العطار : ٢ / ٣٩٩ .

( ٤ ) انظر : مصطفى ديب البغا في رسالته أشرالأدلة المختلف فيها في الفقه

الإسلام ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار الإمام البخاري ) ص ٥٢٩ .



والذى يريد وأن توجيه ابن الرفعة صحيح، فهو ينطبق تماما على قول الشافعى، أما اعتراض السبكي عليه فهو ضعيف، وسوف يتضح ذلك من خلال مناقشة كلامه .

- قوله " إنما أراد الشافعى تحريم الوسائل لاستدّ الذرائع " .

يجاب عنه بأن كلام الشافعى ذكر الذرائع نصا فى باب إحياء الموات ولا حاجة تدعو إلى تأويل كلامه الواضع الصريح، وعلى فرض أنه يريد تحريم الوسائل فالذرائع هى الوسائل كما سبق بيانه، وذلك فلا فرق بين تحريم الوسائل وستّ الذرائع .

- قوله : " والوسائل تستلزم المتوسل إليه " .

أراد به أن الشافعى قصد تحريم الوسائل المستلزمة للمتوسل إليه فقط، وجوابه من وجهين :

- ١- أن هذا تخصيص لقول الشافعى بلا دليل : وكلامه فى الذرائع عامة .
- ٢- تسلم أنه يريد ما يستلزم من الذرائع دون سواها من الأقسام الأخرى، ولكن هذا اعتراف بأن الشافعى يعتبرها فى الجملة، وهو الذى ذهب إليه ابن الرفعة .

- قوله : " ونحن لاننازع فيما يستلزم من الوسائل . . . وما هذا من استدّ

الذرائع فى شيء " .

نقول إذا كان لا ينازع فى هذا فهو يقرّ بأن الشافعى يعتبر قسما من أقسام الذرائع - أى ما كان إفضاؤه إلى المفسدة مقطوعا به، وهذا الذى قرره ابن الرفعة فى كلامه السابق .

غير أن السبكي ينفى كون هذا القسم من سدّ الذرائع ، ونفيه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولا أقل أن يقدّم بين يدي كلامه مفهومًا لسدّ الذريعة يخرج به القسم المقطوع بإفضائه إلى المفسدة ، وعند ها يسعه أن يقول بأن المستلزم من الوسائل ليس من سدّ الذرائع .

وقد سبق القول أن الفقهاء الذين درسوا الذرائع قرروا أنها من حيث إفضائها إلى المفسدة أقسام في مقدّماتها ما يكون أداؤه إلى المفسدة مقطوعا به أو هو المستلزم للمتدبّر إليه كما عبّر عنه السبكي .

- قوله : " وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدّها " .

وهذا خلاف كلام الشافعي السابق " أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحلّ الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله " (١) فهو واضح في دلالة على سدّ الذرائع .

وختاما نقول إن تخريج ابن التّفعة صحيح ، ولا يقدر فيه اعتراض السبكي .

## ٢- رأى القرافي في موقف الشافعي من سدّ الذرائع :

لقد ذكر القرافي ما يفيد أن الشافعي يستدّ قسما من أقسام الذرائع ، ويخالف المالكية في الأقسام الأخرى ، ومن ذلك عدم أخذه بها في نطاق بيعوع الأجال .

حيث يقول " . . . وليس ستّ الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة أقسام :

- قسم أجمعت الأمة على ستّ منه ومنعه . . .
- وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا ستّ ووسيلة لا تحسم . . .
- وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل شهر ، فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل ، توسلا بإظهار صورة البيع بذلك ، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي . . . (١)

#### اعتراض ابن السبكي على القرافي :

جاء في حاشية العطار: " قال المصنف (٢) وقد أطلق (٣) هذه القاعدة على أعم منها ، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها ، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها ، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى ستّ الذرائع فسي شيء (٤)

( ١ ) الفروق : ٢٠ / ٣٢-٣٣ .

( ٢ ) عبد الوهاب ، بن السبكي صاحب جمع الجوامع الذي شرحه الجلال المحلي ، ووضع عليه العطار هذه الحاشية .

( ٣ ) أي القرافي ، انظر حاشية العطار ٢ / ٣٩٩ .

( ٤ ) المرجع نفسه ٢ / ٣٩٩ .

غير أن ابن السبكي وقف عند هذا الحد ، واكتفى بنقل كلام والده الشيخ السبكي السابق الذي نازع فيه ابن الرفعة ، وقد سبقت مناقشته .

### اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافى :

يقول الدكتور " فظاهر هذا النص <sup>(١)</sup> يفيد أن الشافعى لا يأخذ بقاعدة الذرائع فى نطاق العقود ، وقد فهم القرافى منها ذلك . والواقع أن عدم إبطال العقود التى تعدّ مظنة لأن يقصد بها الحرام ، يعد تطبيقاً لقاعدة الذرائع وليس تركاً لها . . . وذلك لأن الشافعى يعطى الوسيلة حكم المتوسل إليه ، وغاية الأمر فى هذه العقود ، أن يقصد بها المحرم وقصد المحرم حرام ، ولا يبطل العقد فلتكن هذه العقود حراماً ولا تبطل ، إعطاءً للوسيلة والمظنة حكم المظنون بدون زيادة عليه إذ لا يعقل أن يقرر الشافعى أن قصد المفسدة بالعقد لا يبطله ، مادام لم يذكر فى صلب العقد ، ثم يقرر أن ما كان ذريعة ومظنة لهذا القصد يبطل ويبقى الخلاف بين الشافعى والمالكية فى حكم ثبوت القصد المحرم أو النية الباطلة ، والشافعى لا يبطل العقد بذلك بخلاف المالكية ومن نهج نهجهم <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر: نص القرافى السابق ، فى الفروق : ٢ / ٣٢٠ .

( ٢ ) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ، طبعة ( ١٩٨١ ) ، ( القاهرة : مكتبة المتنبى شارع الجمهورية بعبدين ) ص : ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

مناقشة إعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القراني :

نجمل المناقشة في نقطتين :

١- قول الدكتور " إن عدم إبطال الشافعي بيوع الآجال يعدّ تطبيقاً للقاعدة الذرائع ". لا يصح ، لأن سدّ الذريعة منع وسيلة الفساد ، وإن اكانت هذه البيوع وسيلة إلى مفسدة فتطبيق سدّ الذريعة يقتضى بأن نمنعها ، لا أن نجيزها .

٢- إذا اعتبرنا عدم إبطال هذه البيوع تطبيقاً للقاعدة فماذا نقول عن منعها هل يعدّ أيضاً تطبيقاً للقاعدة أم هو على خلافها ؟ علماً بأن الذين منعوها إنما فعلوا ذلك سدّاً للذريعة .

٣- رأى ابن القيم في موقف الشافعي من سدّ الذرائع :

وقف ابن القيم عند كلام الشافعي في كتاب إبطال الاستحسان ، واستنتج منه أنه لا يأخذ بسدّ الذريعة . حيث يقول : " قوله ( ولا تفسد العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء )<sup>(١)</sup> إلى آخره فإشارة منه إلى قاعدة تين إحداهما أن لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدّها .

والثانية : أن القصد غير معتبرة في العقود ، والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم<sup>(٢)</sup> لا يؤثر ، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد ، وهذه القواعد

(١) راجع ، الأم : ٢٩٧/٧ .

(٢) الشرط المتقدم هو الذي لا يظهر في صلب العقد بأن يضره المتعاقدان دون أن يظهر له ذكر في صلب العقد . راجع أعلام الموقعين : ١٧٢/٣ -

متلازمة ، فمن سدّ الذرائع اعتبر المقاصد وقال : يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ،  
ومن لم يسدّ الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة ، ولا يمكن  
إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها<sup>(١)</sup> .

### مناقشة رأى ابن القيم :-

نحمل مناقشتنا لابن القيم فيما يلي :-

- ١ - الظاهر أن ابن القيم لم يقف على قول الشافعي في باب  
إحياء الموات<sup>(٢)</sup> الذي يصرح فيه بالأخذ بقاعدة  
سدّ الذرائع .
- ٢ - عدم أخذ الشافعي بالقاعدة في نطاق العقود لا ينفي اعتباره  
إياها في مواضع أخرى ، فقد ثبت اعتباره لها صراحة في باب  
إحياء الموات .

---

(١) أعلام الموقعين : ٣ / ١٤٦ .

(٢) راجع الأم : ٤ / ٤٩٠ .

#### ٤- رأي الشاطبي في موقف الشافعي من سدّ الذرائع :

يقول الشاطبي في الموافقات " . . . أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سدّ الذرائع على العموم ، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها ، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة ، لكن عارضه في مسألة بيع الأجال دليل آخر رجح على غيره فأعلمه فترك سدّ الذريعة لأجله ، وإذا اتركه لمعارض راجح لم يعد مخالفاً . (١)

ويقول " . . . وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال ، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى المنوع ، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو (٢) وهو دالّ على القصد إلى المنوع ، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر (٣) يفهم من كلام الشاطبي ما يلي :

(١) الشاطبي ، الموافقات : ٣ / ٣٠٥ .

(٢) فعل اللغو: لعله يقصد به الفعل الذي لا معنى له ويدل على ذلك كلام الشاطبي نفسه في الموافقات " . . . فإذا جعل مال ذلك البائع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً ، فقد صار مال هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل ، لأن المصالح التي شرع لأجلها البيع لم يوجد منها شيء . . . " ٤ / ١٩٩ .

(٣) الموافقات : ٤ / ٢٠٠-٢٠١ ، وفي تعليق عبد الله د راز بين أن الأمر الآخر

الذي وقع فيه الخلاف هو اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع .

انظر: تعليق عبد الله د راز على الموافقات : ٤ / ٢٠١ .

- ١- أن الشافعى يأخذ بسنن الذرائع فى الجملة .
- ٢- أن الخلاف بين الشافعى ومالك ليس فى كون الشافعى يبيح التذرع إلى الحرام وإنما لأنه لا يثبتهم من لم يظهر منه قصد إلى الحرام فى حين أن مالكا ينزل فعل اللغو منزلة القصد إلى الحرام .
- ٣- عدم إعمال الشافعى قاعدة سنن الذرائع فى بيوع الآجال إنما كان لمعارض راجح ، وإذا كان الأمر كذلك لم يعد تاركها لها .
- وتجدد الإشارة إلى أن الدكتور حسين حامد حسان اعترض على الشاطبى فى القول بعدم إعمال الشافعى سنن الذرائع فى بيوع الآجال وهو نفس ما اعترض به على القرافى وقد تقدم الجواب عنه .

#### ٥- الراجح فى موقف الشافعى من سنن الذرائع :

يمكن القول أن كلام الشافعى فى باب إحياء الموات من كتاب الأم نص صريح فى الدلالة على أنه يأخذ بقاعدة سنن الذرائع فى الجملة . ويعتبر كلامه فى كتاب إبطال الاستحسان دليلا على عدم أخذه بالقاعدة فى نطاق العقود .

ولعل الذى دفعه إلى ذلك هو أنه لا يعتبر القصد فى العقود ، فالقصد السبىء لا يبطل العقد ولو دللت عليه القرائن مادام لم يذكر فى صلب العقد ، وقد استدل على ما ذهب إليه بعموم النصوص الدالة على الأخذ بالظاهر . حيث يقول " فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة ، لم يسلم عندي من



( ١١١ )

خلاف التنزيل والسنة (١).

وإذا كان الشافعي لا يبطل العقد إذا قصد به مفسدة فكيف يبطله إذا  
كان ذريعة إلى القصد إلى المفسدة .

---

(١) الأم : ٢٩٧/٧ .

— المبحث الثالث —

\* مناقشة منكرى سدّ الذرائع \*

أنكر ابن حزم قاعدة سدّ الذرائع ، وقد ذكر ذلك صراحة في الباب الرابع والثلاثين من كتابه ( الإحكام في أصول الأحكام ) ووصفها بأنها أصل فاسد ، وشدّد في الردّ على القائلين بها حتى عدّهم في موقف من يحرم الحلال<sup>(١)</sup> .

وسوف تكون مناقشتنا لأقواله حسب الترتيب التالي :-

- أولا : عرض أدلته التي أبطل بها سدّ الذرائع ومناقشتها .  
 ثانيا : ذكر اعتراضاته على أدلة حجية سدّ الذرائع ومناقشتها .  
 ثالثا : ذكر مناقشته لبعض تطبيقات سدّ الذرائع والجواب عنها .  
 أولا : النصوص التي استدل بها ابن حزم على بطلان سدّ الذريعة:

من الكتاب :-

- قول الله تعالى : \* ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . . . \*<sup>(٢)</sup>  
 — قول الله تعالى : \* قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل لله أنزل لكم أم على الله تفترون \*<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: ابن حزم أبو، محمد علي بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ،  
 ت ٤٥٦ هـ، الطبعة ( بدون ) القاهرة : مطبعة العاصمة (٢/٢٥٤-٢٥٥-٧٥٥ .  
 (٢) النحل : ١١٦ .  
 (٣) يونس : ٥٩ .

وجه الاستدلال :-

يقول ابن حزم : " فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى : \* خلق لكم ما في الأرض جميعا \*<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى : \* وقد فصل لكم ما حرم عليكم \*<sup>(٢)</sup> فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع"<sup>(٣)</sup>.

من السننه :

عن سفيان بن عيينة . . . عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال لا يفتل ، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) البقرة : ٢٩٠ .

( ٢ ) الأنعام : ١١٩ .

( ٣ ) المرجع السابق : ٢ / ٧٥٤ .

( ٤ ) صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٠٠ - ٩ / ٢ .

وجه الاستدلال :

يقول ابن حزم : " فلو كان الحكم بالاحتياط حقًا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ما يتيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما يتيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم بالاحتياط . . . (١) "

مناقشة أدلته :

١- الآيتان خطاب لكفار مكة الذين حرّموا وحلّوا بأهوائهم ما لم يأذن به الله افتراءً عليه ، فقد حرّموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأحلّوا ميتة بطون الأنعام (٢) ، وقد توعدهم الله سبحانه وتعالى بقوله : \* وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة \* (٣) وقوله : \* إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون \* (٤) وكونه جعل الفقهاء القائلين بسدّ الذرائع في مرتبة أولئك الذين يحلّسون ويحرّمون بأهوائهم يعد في حقهم تعامل صريح وطعن لا مسوغ له . فأين أولئك الكفار من الفقهاء الأعلام الذين يحتاطون لدينهم أشدّ الحيطة حتى

(١) المرجع السابق : ٢ / ٧٥٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ٣٥٤-٣٥٥ / ١٠٠١٩٤-١٩٥ .

(٣) يونس : ٦٠ .

(٤) النحل : ١١٦ .

أنهم يتحرزون في إطلاق وصف الحرمة على ما ثبتت حرمة لديهم ويعتبرون عنه بقولهم أكره هذا ولا أحبّه هذا ما جاء في الآيتين (١) .

وقد جاء في تفسير القرطبي وقال ابن وهب قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون إناكم كذا وكذا ، ولم أكن لأضنع هذا . ومعنى هذا - أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرّح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه . وما يؤدى إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول إنى أكره كذا . وكذلك كان مالك يفعل اقتداءً بمن تقدم من أهل الفتوى فان قيل : فقد قال فيمن قال لزوجته أنت على حرام إنها حرام ويكون ثلاثا ، فالجواب أن مالكا لما سمع غيا بن أبي طالب يقول إنها حرام اقتدى به ، وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك ، كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة وكثيرا ما يطلق مالك رحمه الله ذلك حرام لا يصلح في الأموال الربوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد ، لقوة الأدلة في ذلك (٢) .

٢- استدلاله بالحديث على ابطال سدّ الذرائع غير مسلم لما يلي :

الحديث يبين أن ما ثبت بيقين لا يزيله شك أو توهم ، فالمصلى دخل الصلاة متيقنا بأنه على طهارة ، فيبقى على ذلك ولو شك أو توهم زوالها ، لأن اليقين لا يزيله شك .

(١) انظر شرح الكوكب المنير : ٥٩/١ . وانظر المدخل لابن بدران : ١٥٥ .

(٢) القرطبي ، أحكام القرآن : ١٠/١٩٦-١٩٧ .

أما سدّ الذريعة فليس من هذا الباب ، لأن من منع الذرائع منعها خوفاً أن تؤل إلى محذور ، فهو لم يترك أمراً مباحاً بيقين ، وإنما ترك أمراً مشتبهاً - لم يتيقن أهو مباح أم محذور - أو أمراً يغلب افضاؤه إلى الحرام .

فالحديث لا يدل على بطلان الاحتياط ، وإنما هو توجيه من الرسول إلى عدم الاعتداد بالوساوس في بطلان الأعمال الثابتة بيقين ، وقد وضع البخارى في صحيحه لذلك باباً تحت عنوان " من لم ير الوسواس ضحوا من الشبهات " .

يقول ابن حجر : " وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع (١) . "

ثانياً : اعتراضاته على أدلة سدّ الذرائع :

- ١- إبطاله الاحتجاج بقول الله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم \* (٢)
- يقول القرطبي " . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أى التفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سباً ، أى اسمع لاسمعت ، فاغتموها وقالوا : كنا نسبه سراً فالآن نسيه جهراً . . . ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهى سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب (٣) . "

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١٤١ / ٩ .

(٢) البقرة : ١٠٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٥٧ / ٢ - ٥٨ .

وقد أبطل ابن حزم الاحتجاج بها على سدّ الذرائع من وجوه :  
 أ- ذكر أن تفسير الآية ليس مسنداً وإنما هو قول لصاحب<sup>(١)</sup> ولم يقل الله تعالى  
 إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتدركم بذلك إلى قول راعنا وحيث أنه  
 تفسير لأحد الصحابة فلا حجة فيه ، فهم قد اختلفوا مثلاً في طة تحريم  
 الخمر فقال بعضهم حرمت لأنها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم :  
 حرمت لأنها كانت تأكل القدر وكلاهما غير صواب لأن الدجاج يأكل  
 القدر ولم يحرم ، وكانوا أحوج ما يكونون إلى الخيل للجهاد منهم  
 إلى الحمير ولم يحرم أكلها<sup>(٢)</sup> .

ب- الآية حجة عليهم فهم إذا نهوا عن قول ( راعنا ) وأمروا بأن يقولوا ( انظرنا )  
 مع أنها تفيد نفس المعنى دل ذلك أنه لا يحل تعدى ظواهر الأوامر  
 بوجه من الوجوه .<sup>(٣)</sup>

ج- خطاب الله كان متوجهاً للمؤمنين الفضلاء أصحاب الرسول صلى الله عليه  
 وسلم وهم لم يعنوا بقول ( راعنا ) قط الرعونة . أما المنافقون الذين  
 يعنون ذلك فلا يلتفتون لأمر الله ولا يؤمنون به .<sup>(٤)</sup>

#### المناقشة :

أ- إبطاله الاحتجاج بالآية بدعوى أن تفسيرها موقوف على صحابي ، وقوله

( ١ ) لصاحب هكذا رسمها ولعلها لصحابي .

( ٢ ) انظر : الإحكام لابن حزم : ٢ / ٧٥٠ .

( ٣ ) انظر : نفس المرجع : ٢ / ٧٥٠ .

( ٤ ) انظر : نفس المرجع : ٢ / ٧٥٠ .

ليس بحجة ، غير مسلم لأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع وهذا ما قال به بعض العلماء .

يقول ابن القيم : " وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم فسي حكم المرفوع ، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه : وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج . . . وله وجه آخر ، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ <sup>(١)</sup> فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله فأوضحه له <sup>(٢)</sup> .

أما طعنه في حجية قول الصحابي مستندا في ذلك إلى اختلافهم وبعدهم عن الصواب في تعليل حرمة الحمر الأهلية - فيجاب عنه بأن ما نقل عنهم فسي هذا المجال هو رأي لابن عباس ذكره على سبيل التردد لا الجزم فقد ورد في صحيح البخاري مانصه " . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا أدرى أنهسى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حملتهم ، أو حرمة البيتة يوم خيبر <sup>(٣)</sup> .

يقول ابن حجر : " وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعملة المذكورة <sup>(٤)</sup> .

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) أعلام الموقعين : ١٥٣ / ٤ .

(٣) فتح الباري : ١٦ / ٦٥ .

(٤) فتح الباري : ٢١ / ٧٠ .



أما تعليلهم الحرمة بكونها كانت تأكل القدر فهو تعليل ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جاء في سنن أبي داود عن غالب بن أبيجر قال : " أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي ، إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك ممن سمين حمر ، فإنما حرّمتها من أجل جِوَال القرية .<sup>(١)</sup> يعني الجلالة .<sup>(٢)</sup>

ب- أما قوله بعدم وجود فرق بين راعنا وانظرنا في المعنى فغير مسلم لأن ( راعنا ) في لغة اليهود تستعمل للسب والشتم فأمر الله المسلمين باستبدالها بلفظة انظرنا حتى لا يتخذوها ذريعة لسب الرسول صلى الله عليه وسلم وما هذا الأمر عن اليهود بعستغرب فهم لم يتركوا وسيلة تمكنهم من إلحاق الأذى بالرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلا واتخذوها ، والشواهد على ذلك كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عمر في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السلام عليكم ، فقلّ وعطيك .<sup>(٣)</sup>

(١) سنن أبي داود على هامش الموطأ شرح الزرقاني : ٢٧٢ / ٢ .  
قال الخطابي : لحوم الحمر الأهلية محرّمة في قول عامة العلماء وإنما رويت الرخصة عن ابن عباس رضي الله عنهما . فأما حديث ابن أبيجر فقد اختلف في إسناده . . . وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً ، راجع معالم السنن :

(٢) قال الخطابي : فإن الجوال : هي المقي تأكل العذرة وهي الجلّة ، إلا أن هذا لا يثبت . وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس المصدر نفسه :  
٠٣١٧-٣١٨ / ٥  
٠٣٢٠ / ٥

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٣ / ٥٠٠ .

جـ - أمّا اعتراضه على تفسير الآية بأنّ الخطاب متوجه للمؤمنين المعظمين للرسول صلى الله عليه وسلم وهم لا يعنون أبداً بقول ( راعنا ) قط الرعونة . فنقول فيه: إن الخطاب متوجه حقيقة للمؤمنين وهذا لا يعنى تعلق المحذور بهم وإنما أمروا بالانتهاء لأن غيرهم يستعملها فيما هو ممنوع شرعاً ، أما المنافقين فهم وإن كانوا لا يحفلون بخطاب الله لعدم إيمانهم به فلا يمنع ذلك أن يؤمروا بالانتهاء عن إلحاق الأذى بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فيجبوا على أن لا يظهر ذلك منهم وإن اعتقدوا في الباطن خلافه بالاضافة الى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ومنها النواهي .

٢- رده الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير ذكر ابن حزم أن قوماً ذهبوا إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام ، وقد احتجوا بحديث النعمان بن بشير ثم عرضوا روايات الحديث .<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد . . . . عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : ( إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ولن لكل ملك حمى ولن حمى الله محارمه ) .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الإحكام لابن حزم : ٢ / ٧٤٥ .

(٢) رواه البخارى ، بلفظ آخر ، انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى :

قال أبو محمد . . . " عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم<sup>x</sup> أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حتى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع<sup>(١)</sup> ) .

قال أبو محمد . . . " عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( الحلال بين والحرام بين وأن بين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ، إن الله جل ذكره حمى حمى ، وأن حمى الله محارمه ، وأنه يرتع<sup>من</sup> حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر<sup>(٢)</sup> ) . (٣)

---

(١) رواه البخارى مع اختلاف في بعض الألفاظ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٣٥/٩ .

(٢) يجسره : من الجسارة والجرأة والإقدام على الشيء ، المرجع نفسه : ٢٧٢/١ .

(٣) رواه أبو داود ، سنن أبي داود على هامش شرح الموطأ للزرقانى : ١٥٩/٣ .

ورواه البخارى بلفظ آخر ، انظر صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٣٥/٩ .

اعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث :

- لا يرى ابن حزم في الحديث دلالة على حجية سدّ الذرائع من عدّة وجوه :
- أ - ما يفيد في الحديث حصّ منه عليه السلام على الورع .
- ب - ما جاء في الحديث نصّ جليّ على أنّ ما حول الحمى ليس من الحمى وأنّ تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام .
- ج - رواية أبي فروة تفيد أنّ الترك مستحبّ للمرء فيما أشكل عليه أتمّ من استنبان له الأمر فبخلاف ذلك .
- د - رواية أبي عون تفيد أنّ المخوف على من واقع الشبهات هو أن يجسر بعدها على الحرام ، وهذه الرواية بيان لمعنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها ( وقع في الحرام ) أي أنه على معنى فعل يكون فاعله متيقنا أنه راكب حراماً في حالته تلك وهو ما لا يحل .
- هـ - سائر ألفاظ الروايات تدل على ما لا يتيقن فيه تحريم أو تحليل ، أتمّ ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك .
- و - حمل الحديث على المقاربة - كقوله تعالى : \* فإذا بلغن أجلهنَّ \* ( ١ ) لا يصح حيث لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة ، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق .
- ي - لفظة : " أو شك " تؤكّد عدم دخول الشبهات في الحرام وهي وإن كانت زائدة عمّا جاء في رواية زكريا ( وقع في الحرام ) إلا أنّها مقبولة لأن زيادة العدل مقبولة . ( ٢ )

( ١ ) الطلاق : ٢ .

( ٢ ) انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧ .

المناقشة :

- ١- قوله : إن الحديث يفيد الحض على الورع لانزاع فيه ، لكن لا ينعى أن يكون دليلا على سدّ الذرائع ، وبيان ذلك أن الذرائع لما كانت تنقسم بحسب قوة إفضائها إلى عدّة أقسام ، فإن ترك التذرع يكون بحسب قوة الإفضاء إلى المفسدة ، فإذا قوى التذرع إلى المفسدة لزم تركه ، كما في حالة الإفضاء إلى المفسدة قطعا أو غالبا ، وإذا كان الإفضاء ضعيفا يكون تركه على سبيل التورع ، وبناءً عليه يكون الحديث دالا على حجية سدّ الذرائع .
- ٢- قوله : إن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام غير مسلمّ لأنه إذا لم تكن من الحرام بيقين فهي من الحلال إذ لا يوجد في واقع الأمر درجة بين الحلال والحرام ، فالشيء في حقيقته إما حلال وإما حرام . والأشياء المشتبهة ليست في حقيقتها كذلك ، وإنما هي مشتبهة بالنسبة إلى الأشخاص لعجزهم عن معرفة كونها من الحلال أو من الحرام - ولو كانت من الحلال لما وصفت بأنها مشتبهة . وابن حزم نفسه يقرر هذا حيث يقول : " وسائر ألفاظ ما ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل (١) .
- ٣- قوله إن رواية أبي عون ( يوشك أن يجسر ) بيان لرواية زكريا ( وقع في الحرام ) غير مسلم من وجهين :-
- أ- لفظة ( وقع في الحرام ) ليست مجعلة حتى تحتاج إلى تفسير أو بيان ،

(١) ابن حزم ، الإحكام : ٢ / ٧٤٦ .

ومعناها الظاهر معقول ، لأن المشتبهات هي في واقع الأمر إما حلال وإما حرام ، والذي يستمرى فعلها قد يصادف منها ما هو حرام في حقيقته فيكون مرتكباً للحرام .

ب - روايات الحديث الثلاثة تستقل كل منها بمعنى يوضح مآل فعل المشتبهات ، ولا حاجة لأن نفسر إحداها بالأخرى وبيان ذلك أن لفظة ( وقع في الحرام ) عند زكريا تفيد أن فاعل المشتبه قد يصادف ما هو حرام في حقيقته فيكون قد وقع في الحرام وإن كان بالنسبة له من قبيل المشتبه ، ولفظة ( يوشك أن يجسر ) تفيد أن من استساغ فعل المشتبه واعتاد إتيانه لاشك أن اعتياده ذلك يجعله أجراً على ارتكاب الحرام .

ولفظة ( ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ) تفيد معنى القرب من المحذور في حق من يجراً على ارتكاب المشتبه . وهكذا يتبين أن كل لفظة من الألفاظ السابقة تفيد معنى خاصاً يبين ما يؤدي إليه فعل المشتبهات ، فهو يوقع في الحرام على الوجه الذي ذكرنا ، كما أن استمراءه يدفع صاحبه إلى فعل المحرمات ويقربه منها .

٤ - إن حمله لفظة ( وقع في الحرام ) على معنى آخر - وهو كل فعل أتى بفاعله إلى أن يكون متيقناً أنه مرتكب حراماً ، ليس كذلك لأن الحديث يتناول المشتبهات وهي ما لا يتيقن فيها تحريم ولا تحليل .

٥ - نفيه حمل الحديث على المقاربة وردّه الاستدلال على ذلك بالآية ﴿ فلإن ا

بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف ﴾ ( ١ )

تحكّم، لأن كثيرا من المفسرين ذكروا أن معنى الآية محمول على المقاربة .  
يقول القرطبي في تفسير الآية : " أى قارن انقضاء العدة <sup>(١)</sup> .

ويقول ابن العربي : " والعبارة عن مقاربة البلوغ - أى بلوغ الأجل - (بالبلوغ) سائغ لفظة ومعلوم شرعا ، ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن أمّ مكتوم كان لا ينادى حتى يقال له أصبحت <sup>(٢)</sup> يعنى قاربت الصبح ، ولو كان لا ينادى حتى يرى وكيله الصبح عليه ، ثم يعلمه هو ، فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذّن لكان الناس يأكلون جزءا من النهار بعد طلوع الفجر فدّل على أنه إنما كان يقال له : أصبحت ، أو قاربت ، فينادى ، فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه <sup>(٣)</sup> .

٣- لإبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي :

قال ابن حزم . . . عن عطية السعدي وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس <sup>(٤)</sup> .

(١) أحكام القرآن : ١٨ / ١٥٢ .

(٢) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣ / ٣٠٠ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٤ / ١٨٣٢ .

(٤) انظر الاحكام لابن حزم : ٢ / ٧٤٧ .

والحديث رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن غريب لانعرفه  
الا من هذا الوجه ( الطبعة الثانية ) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ( بيروت :

دار الفكر ) : ٤ / ٥١ .

وقد اعترض ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

- ١- في الحديث حصّ على ترك ما لا بأس به لا إيجابه .
- ٢- من لم يجتنب المشابه وهو الذي لا بأس به فليس من أهل الورع .
- ٣- الذين احتجوا بالحديث قالوا بأن المتعة ليست بواجبة في قول الله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾<sup>(١)</sup> وكون العرف من المتقين ليس عليه بواجب ، والقائلون بهذا هم أولى الناس بعدم الاحتجاج بالحديث<sup>(٢)</sup> .
- ٤- لا يفهم من الحديث إلا الحصّ على التّرك ، أما إذا قلنا بأنه يوجب التّرك ، فسوف يؤدّي بنا إلى تحريم المباح ، وهو تكليف بما لا يطاق وهو محال شرعا إذ لا يظنّ بالرسول صلى الله عليه وسلّم إباحة شيء للنّاس ونهيهم عنه في نفس الوقت ، وقد قال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾<sup>(٣)</sup>
- ٥- الحديث غير صحيح سندا ففيه أبو عقيل وليس بالمحتج به ، ولو كان صحيحا لوجب أن يجتنب كلّ حلال في الأرض ، لأنّ كلّ حلال لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

#### المناقشة :

بنى ابن حزم إعتراضه على الاحتجاج بحديث عطية السّعدى على أمرين :

- ( ١ ) البقرة : ٢٤١ .
- ( ٢ ) انظر الاحكام ، لابن حزم : ٢ / ٧٤٧ .
- ( ٣ ) البقرة : ٢٨٦ .
- ( ٤ ) انظر الاحكام لابن حزم : ٢ / ٧٤٨ .



- ١- الحديث فيه حَضَّ عَلَى التَّرْكِ وليس فيه إيجاب .
- ٢- الحديث لا يصح لإسناده لأن فيه أبا عقيل وهو لا يحتج به .  
وسوف نناقشه في هذين الأمرين :
- ١- قوله : إنَّ الحديث فيه حَضَّ عَلَى التَّرْكِ لا نخالغه فيه ، ولكن ذلك لا ينفي صحة الاحتجاج به على سَدِّ الذَّرَائِعِ ، لأنَّ الذَّرَائِعَ تختلف في قوة إفضائها إلى المفسدة ، فالتى يكون إفضاؤها إلى المفسدة قليلا أو نادرا تتترك تورعا واحتياطا للتدين ، وكذلك الحال إذا كانت المفسدة مكروهة وليست محرمة ، أما إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة مقطوعا به فهنا يجب التترك يقول ابن حجر : " قال الخطابي : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب اجتناب ما يستلزمه المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حراما ، والمكروه اجتناب الرِّخْصِ المشروعة على سبيل التنظُّع " (١)
- ٢- قوله : إنَّ الحديث لا يصح لإسناده لأن فيه أبا عقيل . غير مسلم فقد أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب . (٢)
- وقد اعترض المحقق أحمد شاكر على ابن حزم وقال بأن أبا عقيل ثقة ، وثقه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان ، وصححه الحاكم والذهي . (٣)

(١) ابن حجر، فتح البارى : ٩/١٣٧-١٣٨ .

(٢) انظر : سنن الترمذى : ٥١/٤ .

(٣) انظر : أحمد شاكر ، تحقيق : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم :

٤- رده حديث النواس بن سيمان الأنصاري:

قال أبو محمد: " فإن تعلقوا بما حدثناه . . . عن النواس بن سيمان الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسئل عن البر والإثم قال ( البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس )<sup>(١)</sup> وما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري حدثنا . . . عن ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الحلال ما أطمأنت إليه النفس وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ما أفتوك ) فالأول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوى وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضا.<sup>(٢)</sup>

جواب ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث:

- ١- الحديث بروايته لا يصح سندا ففي الأول معاوية بن صالح وهو ليس بالقوى ، وفي الثانية مجهولون وهو منقطع.
- ٢- الحديث لا يصح لأن الحرام والحلال لا يكون على ما وقع في النفس ، وهي مختلفة الأهواء ، والدّين واحد لا اختلاف فيه . قال الله تعالى: \* ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا \*<sup>(٣)</sup>

(١) رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح : ٤ / ٢٣-٢٤ .

(٢) ابن حزم ، الأحكام : ٢ / ٢٤٨-٢٤٩ .

(٣) النساء : ٨٢ .



٥- مناقشة قوله : " تحريم المشتبه زيادة في الدين " :

ذكر ابن حزم أن من حرم المشتبه وأفتى به فقد زاد في الدين ، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدرك على ربه بعقله أشياء من الشريعة .

أدلته :

استدل ابن حزم بعدة أدلة منها :

- ١- إجماع الأمة على أن من كان في عصره صلى الله عليه وسلم إذا أراد شيئاً فإنه يبتاعه من السوق أو من أي مسلم يبيعه ما لم يعلم حرمة أو غلبة الحرام عليه ولا شك أن في السوق مفضولاً ومسروقاً وما أخذوا بغير حق ، وما منع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ، وذلك هو المشتبه نفسه .<sup>(١)</sup>
- ٢- لما سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعراب حد يثي عهد بالكفر يأتونهم ببذائح لا يدرون - أي الصحابة - استأوا الله تعالى عليهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : ( ستأوا الله وكلوا ) .<sup>(٢)</sup>
- ٣- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل ولا يسأل .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) انظر: الإحكام لابن حزم : ٢ / ٧٤٩ .

( ٢ ) صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢١ / ٤٤-٤٥ .

( ٣ ) قال ابن حجر: " أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل ولا يسأله عنه " . قال الطبراني تقز به مسلم بن خالد ، قلت وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهداً من رواية ابن عجلان عن سعيد المغيرة عن أبي هريرة ... " فتح البارى : ٢٠ / ٢٨٨ . رواه أحمد بن محمد بن

حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، المسند ، الطبعة ( بدون ) حديث رقم ١٣٧٣ ج ١٨ ص ١٢ . =

المناقشة :

- ١- استدلاله على إبطال سدّ الذرائع بإجماع الأمة على جواز التعامل فى الأسواق - دون بحث أو تحرّز مع عدم خلو الأسواق من مفصوب ومسروق وماخوذ بغير حق لا يصحّ ، حيث لا وجه للمقارنة بين الذرائع وبين ما ذكره - فالأمور التى ذكرها لا يخلوا منها زمان ومكان ولو كلف الناس بأن لا يتعاملوا فى الأسواق إلا بعد التحرى والتدقيق لتعطلت مصالحهم ووقعوا فى الحرج وما جعل علينا فى الدين من حرج .
- ٢- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " سمّوا الله وكلّوا ( ) لا يدل على عدم الاتهام كما ذهب إلى ذلك ابن حزم ، بل يدل على عدم وجوب التسمية ، لأنها لو كانت واجبة لمنعهم من أكل ذبائح الأعراب حين شكّوا فى تسميتهم .

---

== قال الحاكم فى المستدرک : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، راجع المستدرک ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار المعرفة ) ١٢٦/٤ .

راجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( بيروت : دار الكتاب العربى ) ١٨٠ / ٨ .

( ١ ) انظر : صحيح البخارى ، مع فتح البارى : ٤٤ / ٢١ - ٤٥ .

يقول ابن حجر: قال المهلب: " هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبيحة دلّ على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض .

وقال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه . . . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : ( فسموا واكلوا ) كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهكم ( أنتم تذكروا اسم الله وتأكلوا ) . ( ١ )

٣- الحديث الذي استدل به أخرجه البخارى فى صحيحه موقوفا عن أنس بن مالك وقد قيد عدم السؤال يكون صاحب الطعام والشراب مسلم لا يتهم حيث جاء فى الصحيح : " وقال أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شربه " . ( ٢ )

أما الذى ذكره ابن حزم مستدلا به على عدم السؤال مطلقا فقد رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حجر فيه مقال

وقد انتهى ابن حجر إلى القول بحمل مطلق حديث أبى هريرة على القيد الذى ورد فى الأثر عن أنس بن مالك . ( ٣ )

( ١ ) انظر : فتح البارى : ( ٢١ / ٤٦-٤٧ ) .

( ٢ ) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٠ / ٢٨٨ .

( ٣ ) انظر : فتح البارى : ٢٠ / ٢٨٨ .

٦- اعتراضه على قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه سدّ للذريعة.

ذكر ابن حزم بعض الأمثلة المبنية على هذه القاعدة وهي أنّ من نكح امرأة في عدتها ودخل بها منع من نكاحها على التأبيد لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه.

وقد اعترض ابن حزم على هذه القاعدة باعتراضين :

١- القول بهذه القاعدة : غة مفتقرة إلى ما يصححها لأنها دعوى فاسدة.

٢- القائلون بها وقعوا في تناقضات منها :

أ- من تزوج ذات زوج ودخل بها ، فأتى زوجها ، لم تحرم عليه مؤبد ابل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها على الرغم من استعجال الزوج قبل أوانه.

ب- يلزمهم أنّ من سرق شيئاً يحرم عليه إلى الأبد تملكه ، وهم لا يقولون بهذا .

ج- يلزمهم أنّ من قتل آخر أن تحرم عليه أمته إلى الأبد .

د - يلزمهم أنّ لا يرث المرء ولا موالى من قتل لأنه استعجله قبل أوانه .<sup>(١)</sup>

#### المناقشة :

اعتراضه على صحة قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

غير مسلم ، لأن القاعدة مبنية على أدلة شرعية كحرمان القاتل من

(١) انظر: ابن حزم ، الاحكام : ٢ / ٧٥١ .

الميراث<sup>(١)</sup> وحرقت متاع الغال<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأدلة التي وردت بها السنة،  
وهذه القواعد اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة وقد أوردوها في كتب  
القواعد وذكرها ما يندرج تحتها من فروع وما يستثنى منها<sup>(٣)</sup>.

- (١) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " القاتل لا يرث " رواه ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٢ / ٨٨٣ .  
وقد أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب ، وقال الحافظ المنذرى وفيه محمد بن راشد الدمشقي المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .  
راجع مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .
- (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه " .  
قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ،  
" ومنعوه سهمه " سنن أبي داود ٤ / ٤١ .
- (٣) انظر : السيوطى ، عبد الرحمن بن أبى بكر ، الأشباه والنظائر فى الفروع ، الطبعة ( بدون ) ( دار الفكر للطباعة والنشر ) ٢ / ١٠٢ .  
وانظر الوشرىسى ، أحمد بن يحيى ، ت ٩٥٥ هـ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ( الرباط ) ص : ٣٢٠ .  
وانظر : ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، ت ٩٧٠ هـ ، الأشباه والنظائر ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ١٥٩ .  
وانظر : ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، ت ٧٩٥ هـ ، القواعد ، ( مكتبة الرياض الحديثة ) ص : ٢٣٠ .



٢- دعوى تناقض القائلين بالقاعدة باطلة ، لأن المسائل التي يرى دخولها تحت هذه القاعدة ليست كذلك ، فالفروع التي ألحقها الفقهاء بالقاعدة تتضمن معنى استعجال الشيء قبل أوانه بمعنى أن هناك أفعالا يتهم مرتكبها باستعجال الشيء قبل أوانه فمن قتل مؤثمه فالغالب من فعله أنه استعجل الحصول على الميراث ، بخلاف الذي يسرق شيئاً أو يتزوج امرأة غائب وغير ذلك مما ذكره فالغالب عدم اتهامه بذلك .

٧- اعتراضه على بعض تطبيقات سد الذرائع فى الفقه المالكي .

١- من طلق إحدى زوجتيه وشك أيتها قصد بالطلاق طلقنا عليه جميعاً . ذكر ابن حزم أن المالكية يحكمون بفراق الرجل زوجته إذا طلق إحداهن وشك أيتها التي طلق ، ومن شك أطلق ثلاثاً أم أقل يلزمونه بالطلاق ثلاثاً .

وجه الاعتراض :

أ- حكمهم بحرمة الزوجتين معا خوفاً من واقعة التي طلقها وهو لا يعلمها أتت بهم إلى تحريم الثانية عليه وهي زوجته ولم يطلقها ويبيحون فرجها لغيره ممن يتزوجها ، وهي بلا شك حرام على كل من يتزوجها لأنها غير مطلقة ولا متفسخة النكاح ولا متوفى عنها .  
فالشاك فى أى الزوجتين طلق لوقوع فى ذلك الحرام لكان غير آثم ، لأنه لا يعلمه حراماً بعينه ، أما زواجها بغيره فلا شك فى حرمة لأن من يتزوجها يكون قد تزوج امرأة لا زالت فى عصمة زوجها لأنه لم يطلقها بيقين .

- ٢ - من شهد عليه أربعة عدول يعتق جاريته وهو منكر لذلك مقرر يوطئها قبلت شهادتهم ولا يحد .
- وقد عجب ابن حزم من موقف المالكية في قبولهم شهادة العدول يعتق شخص جاريته منذ عام - منكر لذلك مقرر يوطئها - ثم لا يحدّونه على وطء حرة بلا نكاح .
- ٣ - عدم قبول شهادة العدول لأبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم : يرى ابن حزم أن عدم قبول شهادة العدول لأقربائهم وأصدقائهم حكم بالتهمة عليهم والحكم بالتهمة حرام لأنه حكم بالظن وقد استدلّ بآيات تنهى عن الظن .

#### الناقشة :-

- ١ - كون المالكية احتاطوا للرجل وفاتهم أن يحتاطوا للمرأة لا يدل على بطلان قاعدة سدّ الذرائع وقد لاحظ هذا الأخذ على المالكية الشيخ أبو زهرة .

حيث يقول : " . . . وكنا نرى وقد احتاط - أى مالك - ذلك الاحتياط للرجل أن يحتاط للنساء أيضا ، بأن يطالبه بتطبيقهن جميعا ، ليجوز لهن أن يتزوجن لأنهن لكى يحل لهن أن يتزوجن زواجا لا شك فيه لا بد أن يكون طلاق كل واحدة لا شك فيه ، وتحريمها على الأول لا شك فيه (١) .

٢- موقف المالكية صحيح لأن حكمهم بعق الجارية كان بناء على شهادة أربعة شهود بذلك ، أما الحكم بعدم حد واطئها مع إقراره بذلك ، فلأنه واطئها معتقدا أنها مملوكة والدليل على ذلك إنكاره عقها وإقراره بوطئها ، وبناء عليه يكون قد واطئها بشبهة . والحدود تدرأ بالشبهات .

٣- قوله بأن عدم قبول شهادة العدو لأبائهم حكم بالتهمة والحكم بالتهمة حرام ، غير مسلم .

لأن الذين حكموا بالتهمة استدلوا بنصوص من السنة منها :

مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر (٢) على أخيه ورد شهادة القانع (٣) لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم . (٤)

(١) أبو زهرة ، ابن حزم الأندلسي ، الطبعة ( بدون ) ( دار الفكر العربي )

٠٤٧٩

(٢) ذوالغمر : أى الحقد والضغن ، النهاية فى غريب الحديث : ٣ / ٣٨٣ .

(٣) القانع : الخادم ، التابع ، وهو من القنوع ، الرضا باليسير من العطاء ، المصدر

نفسه : ٤ / ١١٤ .

(٤) سنن أبى داود ، على هامش شرح الموطأ للزرقانى كتاب الأقضية ، باب من

ترد شهادته : ٣ / ٣٢٢ ، ابن ماجه : باب من لا تجوز شهادته ، حديث رقم

٢٣٦٦ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي : ٢ / ٧٩٢ ، قال ابن حجر وسند قوى ،

انظر : تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٨ .

يقول الخطابي : " والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجريه النفع، لما جبل عليه من حبه والصيل إليه ، ولأنه يملك عليه ماله... (١) "

يقول ابن رشد : " وأما التهمة التي سببها المحبة ، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة ، واختلفوا في رد شهادة العمدل بالتهمة لموضع المحبة... . فما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها ، وما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر (٢) غير أن حكاية الاتفاق على رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه ليست ثابتة ، وقد ذكر الخطابي أن شريحا والمزني وأبا شور، وداود يقبلون شهادة الأب للإبن. (٣) "

وقد عجب الشيخ أبو زهرة من اعتراض ابن حزم على عدم قبول شهادة الأصول لفروعهم أو العكس ، وذكر أن عدم قبولها هو الصحيح من وجوه :

---

( ١ ) الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، ت : ٣٨٨ هـ ، معالم السنن مطبوعة مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة ( بدون ) ( مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ) ٢١٨/٥ .

( ٢ ) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ت : ٥٩٥ هـ ، بدايية المجتهد ، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، ( بيروت : دار المعرفة ) ٤٦٣-٤٦٤ .

( ٣ ) انظر : معالم السنن للخطابي : ٢١٨/٥ .

- ١- لوجود التهمة الشديدة إذ لا يرضى الأب أن يشهد على ابنه ليزج به في غيايات السجن .
- ٢- شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل هي في معنى شهادة الإنسان لنفسه ، والناس يؤثرون أولادهم وأزواجهم على أنفسهم .
- ٣- في قبول شهادة الأصول لفرعهم والفرع لأصولهم حرج شديد ، لأنه إن قال حقاً أغضب ذويه ووقع في خلاف وتنافر معهم ، وإن شهد لهم بفسير حق أغضب الله .<sup>(١)</sup>

#### ٨- إبطاله الاحتياط:<sup>(٢)</sup>

- استدل ابن حزم على بطلان الاحتياط بيفض الآثار عن الصحابة منها :
- ١- قول ابن عمر " إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه " وهو قول ابن مسعود أيضاً .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ، وآراؤه الفقهية ، (٤٨) .  
(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٧٥٢ .  
(٣) رواه أحمد في المسند (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) ٢ / ١٠٨ .  
والحديث رواه أحمد مرفوعاً : عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه " .  
وقال ابن حجر : " أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ٢ / ٥١ .

وجه الاستدلال :

قال أبو محمد : " فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى فى اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كانت رخصة ، وأن كل ذلك حق وستة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذى لم يأت به نص ولا إجماع وبالله التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل <sup>(١)</sup> .

الناقشة :

- ١- الآثار التى ذكرها دليل على الأخذ بالرخص ، والقائلون بسدّ الذرائع لا ينفون العمل بالرخص وذلك فهى ليست حجة عليهم .
- ٢- أما قوله ببطلان الاحتياط لأنه لم يأت به نص ولا إجماع فليس صحيحا . والنصوص الدالة على الاحتياط كثيرة وقد ذكرنا منها حديث النعمان ابن بشير فى الحلال والحرام <sup>(٢)</sup> . وحديث عطية السعدى فى ترك الريبة <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٢ / ٧٥٧ .

(٢) انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى : ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) انظر : سنن الترمذى : ٤ / ٥١ .

## - المبحث الرابع -

## \* ملاحظات حول تطبيقات الفقهاء لسد الذريعة \*

لقد سبق القول عند بحث موقف فقهاء المذاهب الأربعة أنهم يعتبرون سد الذرائع في الجملة ، على خلاف بينهم في أي أقسامها يسد وأيها يفتح وقد أتى هذا الأمر إلى اختلافهم في تطبيق القاعدة ، وسوف نذكر في هذا المبحث جملة ملاحظات على تطبيق القاعدة عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

## أ- ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند المالكية:

المالكية هم أرباب هذه القاعدة وأكثر الفقهاء عملاً بها وقد تميز تطبيقهم لها بكثرة التفريع عليها ، والمنع من الذرائع في أحيان كثيرة لمجرد توهم إفضائها إلى المحذور ، والبالغة في سد الذرائع ، وترتيب أغلظ الجزاءات على مخالفتها وسنبين هذه الأمور على وجه التفصيل .

## ١- كثرة التفريع على قاعدة سد الذرائع:

إن المتأمل في الفقه المالكي يلاحظ بوضوح تأثير قاعدة سد الذرائع فيه حيث لا يخلو باب من أبواب الفقه عندهم من تخرجات على هذه القاعدة ، وقد أشار إلى هذا المعنى القرافي حيث يقول : " وحاصل القول أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لأنها خاصة بنا (١) "

٢- سدّ الذريعة لمجرد توهم إفضائها إلى المحظور:

لقد بين الشاطبي أن المالكية يسدّون من الذرائع ما يفضى إلى المفسدة قطعاً ، وما يفضى إليها غالباً ، أى ظناً ، وما يفضى إليها كثيراً لا غالباً ولا نادراً ، - أى شكاً - أمّا ما يفضى إلى المفسدة نادراً أى - ما يتوهم إفضاؤها - إلى المفسدة فيراه ذريعة مفتوحة لا تسدّ (١) .-

غير أن فقهاء المالكية يتجاوزون هذا التحديد عند تطبيقهم لهذه القاعدة فيعمدون إلى سدّ ما يندرج إفضاؤه إلى المفسدة - فى أحيان كثيرة .

ومن أمثلة ذلك عدم قبول قول المسلم إليه فى مقدار المسلم فيه المعجل . وبيان ذلك أن المسلم إليه إذا قدم المسلم فيه قبل حلول أجله ، لا يصدّق فى كيله وعدده بل يجب على المسلم أن يعيد كيله أو وزنه أو عدّه لثلاثين ناقصاً فيغدو ذريعة لضع وتعجّل (٢) .

يقول الدردير " . . . ( قوله لما قدمه من منعه ) أى منع التصديق فى معجل قبل أجله أو خوفاً من ظهور نقص فيلزم عليه ضع وتعجّل . . . (٣) فالمتذرع به فى هذا المثال هو تقديم المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول أجله ، والمتذرع إليه هو ضع وتعجّل .

(١) انظر: الموافقات : ٢ / ٣٥٨ - ٣٦١ .

(٢) المراد به الإنقاص من الدين فى مقابل تعجيله .

(٣) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، ت (١٢٠١ هـ) ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، الطبعة ( بدون ) لبنان : دار الفكر

للطباعة والنشر : ٣ / ١٩٨ .



أما إفضاء المتذرع به إلى المتذرع إليه فلا يتعدى درجة الوهم ، وبيان ذلك أن المسلم إليه هو الذى يادرتعجيل المسلم فيه دون أن يطلب منه ذلك ومن ثم فهو يعلم أن تعجيله المسلم فيه لا يخول له الإنقاص منه ، لأنه ملزم بأداءه إلى رب السلم كاملاً فى الأجل المتفق عليه ، ولكن قد يتوهم أن تعجيل التسليم يكون فى مقابل الإنقاص ، ودفعاً لهذه المفسدة الموهومة سارع المالكية إلى القول بعدم تصديق المسلم فى مقدار السلم المعجل .

### ٣- شدة المبالغة فى سدّ الذرائع :

لقد بالغ فقهاء المالكية فى سدّ الذرائع لدرجة أنهم منعوا أفعالاً لا ينتج عنها أية مفسدة ، وقد نبّه أحد فقهاءهم على هذه المبالغة حيث يقول :  
 " وستّ هذه الذرائع متعين فى الدين ، وكان مالك رحمه الله شديداً  
 المبالغة فيها (١) .

ومن الأمثلة الدالة على شدة المبالغة فى سدّ الذرائع :  
 كراهة القراءة بسورة فيها سجدة فى صلاة الغريضة للمنفرد .  
 جاء فى المدونة : " هذا مالك قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده  
 إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد فى المكتوبة أكان يكره ذلك له  
 ( فقال ) لا أدرى وأرى أن لا يقرأها وهو الذى رأيت مالكا يذهب اليه " (٢) .

( ١ ) الوشرىسى ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ص ٢٢٢ .  
 ( ٢ ) سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخى ، ت . ٢٤ هـ ، المدونة الكبرى ،  
 الطبعة ( بدون ) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ( بيروت : دار الفكر العربى )

فإذا جاز القول بگراهة قراءة سورة السجدة للإمام خشية التشويش على المصلين فهذا المحذور ليس واردا البتة ، إذا لم تكن الصلاة في جماعة ، ولا تفسير لهذا الإرتجاء سوى المبالغة الشديدة في سدّ الذرائع ، وقد خالف بعض علماء المالكية مالكا في المسألة يقول الوشرىسي ، " . . . فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب ، والحق الجواز للحديث كالشافعي (١) .

#### ٤- ترتيب أغلب الجزاءات على مخالفة سدّ الذريعة:

يتفق أغلب الفقهاء في القول بأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، غير أن المالكية بالغوا كثيرا في هذا القول سدّا للذريعة . ومن الأمثلة على ذلك تأييد تحريم المنكوحة في عدّتها على نكاحها . وبيان ذلك ، إذا نكح رجل امرأة في عدّتها ودخل بها يكون قد ارتكب محرّما يعاقب عليه بفسخ النكاح معاطلة له بخلاف قصده ، غير أن المالكية لا يكتفون بهذا بل يحرمون عليه نكاحها على وجه التأييد ولو لم يحصل منه وطء يقول الحطاب : " وتأبّد تحريم المرأة التي عقد عليها في العدة . . . وطأها في العدة أو بعد ها . . . قال في التوضيح قال محمد وإن أرخيت الستور ثم تقاررا أنه لم يحصل له أبدأ انتهى . (٢)

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك : ٢٢٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت ٩٥٤ هـ مواهب

الجليل في شرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م ،

(دار الفكر) ٤١٥/٣ - ٤١٦ .

٥- المنع من الفعل في جميع صورهِ ولو كان التذرع يتم في بعض الصور فقط:

إن بعض الأفعال لا تكون ذريعة إلا في بعض الصور بمعنى أن تقدير إفضائها يكون في بعض الوجوه دون غيرها ، وكثيرا ما يكون موقف المالكية إزاءها المنع منها مطلقا ، ومن أمثلة ذلك :  
صيام ستة أيام من شوال ، فإنها لا تفضى إلى المغسدة إلا في بعض الحالات من ذلك : أن تصام على وجه اعتقاد وجوبها ، أو أن تصام متصلة بـرمضان ، أو أن يكون فاعلها مداوما عليها مظهرا لها وهو من أهل العلم والقنوة .  
أما لو صامها الناس على أنها ليست واجبا ، وفضلوا بينها وبين رمضان بافطار ، فلا يتوقع أى مغسدة من وراء ذلك بل يكون فعلها على هذا الوجه سنة .

وناءً عليه قيد بعض الفقهاء من المالكية القول بـكراهة صيام ستة من شوال ببعض الصور ، يقول الدسوقي " . . . فنكره لمقتدى به متصلة بـرمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها (١) .

وقد ورد المنع في الموطأ بإطلاق " قال يحيى : وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق بـرمضان - ما ليس منه - أهل الجهالة والجفاء . . . (٢) .

(١) محمد بن أحمد بن عرفه ، ت ٢٣٠ هـ حاشية على الشرح الكبير للشيخ

الدردير ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار الفكر ) ١/٥١٢٠٥ .

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطى : ١/٢٩٠ .

ب - ملاحظات حول تطبيق سدّ الذرائع عند الحنابلة :-

يأتى الحنابلة فى الدرجة الثانية بعد المالكية من حيث التوسع فى الأخذ بقاعدة سدّ الذرائع .

أما مايسدونه من ذرائع بحسب درجة إفضائها فقد ذكر ابن تيمية أنه يسدّ الذرائع التى تفضى أحيانا إلى المفسدة إذا كانت هذه المفسدة راجحة على مصلحة المتذرع إليه .

وكذلك مايفضى إلى المفسدة غالبا ، وقد تابعه فى هذا القسم ابن القيم ولكن اشترط أن تكون مفسدة المتذرع إليه أرجح من مصلحة المتذرع به .

غير أن الملاحظ على أكثر الحنابلة مخالفتهم لما ذكره ابن تيمية وابن القيم فهم لا يكتفون بسدّ الذرائع المفضية إلى المفسدة غالبا : بل يسدون أيضا ما هو مشكوك فى إفضائه إلى المفسدة ، ويدل على ذلك بعض الأمثلة ، نذكرها أولا ثم نبين درجة الإفضاء فيها .

١ - المنع من إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :-

يرى ابن القيم أن إيقاع الطلاق بلفظ واحد ثلاثا يفضى إلى نكاح التحليل حيث يقول " . . . وعلى هذا فيمنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين :-

أحدهما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه ، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرما عند نفسه ؟ .

الثاني : أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله ، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - ومعان الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سدّ الذرائع . . . (١)

٢ - منع الوكيل في بيع الشيء من شرائه لنفسه :

يقول ابن القيم " . . . غير أن ههنا أصلا آخر ، وهو أن الوكيل في بيع

---

( ١ ) أعلام الموقعين : ٣ / ٦١ .

الشيء هل يطك بيعه لنفسه ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد :  
 أحدهما : لا يطك ذلك سداً للذريعة ، لأنه لا يستقصى في الثمن .  
 والثانية : يجوز إذا زاد على ثمنها في النداء لتزول التهمة ، فعلى هذه  
 الرواية يفعل ذلك من غير حاجة إلى حيلة . . . ( ١ )  
 بعد أن استعرضنا نماذج من أمثلة مبنية على أصل سدّ الذرائع  
 نحاول الوقوف على درجة الإفضاء إلى المحظور في كل منها .

أولاً : إن المفسدة التي يخشى أن تترتب على جعل الطلاق الثلاث  
 بلفظة واحدة طلاقاً ثلاثاً هي وقوع الناس وخاصة العوام منهم  
 في التحليل ، أما درجة الإفضاء إلى المفسدة فشكوك فيها ،  
 لأنه يحتمل أن يؤدي اعتبار الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً  
 إلى لجوء المطلقين بهذه الصورة إلى نكاح التحليل ، وهذا  
 الآداء محتمل وليس غالباً .

وإذا وازنا بين مصلحة المتدبر به وهو إمضاء الطلاق الثلاث  
 بلفظ واحد ثلاثاً والمفسدة التي قد تنتج وهي التحليل لترجح  
 لدينا دفع المفسدة المتوقعة على تحقيق المصلحة المرجوة وهي  
 منع الناس من التلاعب بالطلاق .

---

( ١ ) المرجع نفسه : ٣ / ٣٦٠ .

يقول ابن القيم : " واذا عرض - على من وقفه الله وبصره بالهدى ، ووقفه في دينه - مسألة كون الثلاث واحدة ، ومسألة التحليل ووازن بينها تبين له التفاوت ، وعلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين <sup>(١)</sup> ."

فابن القيم يرى بأن الطلاق الثلاث واحدة على الرغم من أن ذلك يؤدي إلى تلاعب الناس بالطلاق ، وذلك دفعا للمفسدة المشكوك فيها وهي التحليل .

ثانيا : إن المحذور الذي يخشى ارتكابه من إباحة شراء الوكيل ما وكل في بيعه هو عدم النصح لموكله في البيع ، وذلك بشراء السلعة بأقل من ثمنها .

أما درجة إفضاء المتدرع به - وهو شراء ما وكل في بيعه لمصلحة نفسه فلا تتعدى درجة الشك ، لأنه <sup>ليس</sup> كل من ابتاع ما وكل في بيعه يغلب منه الوقوع في هذا المحذور ، ولكن يحتمل منه هذا الأمر ، علما بأن الموكل يوكل في الغالب من يثق في أمانته .

وإذا وازنا بين مصلحة المتدرع به - وهي إباحة الشراء للوكيل فيما وكل في بيعه - والمفسدة التي قد تنتج عنه وهي عدم النصح للموكل في الثمن - كان دفع المفسدة المتوقعة أرجح من تحقيق تلك المصلحة ، لأن فواتها لا يترتب عليه ضرر بالنسبة للوكيل بخلاف عدم النصح للموكل فإنه يعتبر خيانة له فضلا عما يلحقه من ضرر .

ج- ملاحظات حول تطبيق قاعدة سدّ الذرائع عند الحنفية:

يعتبر الحنفية من العقليين في الأخذ بقاعدة سدّ الذرائع .  
 ويلاحظ أن الفروع المخرّجة على قاعدة سدّ الذرائع لم يوردوها تحت هذا  
 المسمى ، وإنما وردت ضمن منع الشبه ، وتحريم دواعي الحرام ودفن التهم .  
 ويلاحظ أيضا أنهم - في بعض الذرائع التي وافقوا المالكية في سدّها منعوا  
 بعض صورها فقط وهي التي يقدر الإفضاء فيها إلى المفسدة ، وسوف نوضح  
 ما ذكرنا بأمانة .

١- المنع من بعض البيوع لوجود شبهة الربا :

لقد منع الحنفية بعض البيوع لوجود شبهة الربا ومن أمثلتها شراء الرجل  
 ما يباعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا .

يقول الكاساني : " ولأن في هذا البيع شبهة الربا لأن الثمن الثاني  
 يصير قصاصا بالثمن الأول فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد  
 المعاوضة ، وهو تفسير الربا إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان  
 الثابت بأحدهما تهمة الربا ، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة (١) .

٢- منع بعض التصرفات لقوة التهمة فيها :

لقد منع الحنفية من التصرفات التي توجه فيها التهم لفاصلها ومن ذلك أن  
 الزوج إذا أقر زوجته المطلقة في مرض الموت بشيء يزيد عن حقه في الميراث فإنها  
 لا تأخذ ما زاد عن قيمة ميراثها وذلك لوجود التهمة وهي حرمان الورثة من  
 نصيبهم كاملا .

(١) بدائع الصنائع : ١٩٩/٥ .



يقول الكاسانى " . . . وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول لها الأقل مسن من نصيبها من الميراث وما أقر لها به . . . وأبو حنيفة رحمه الله يقول يحتمل أنهما تواضعا على ذلك ليقر لها بأكثر من نصيبها ، فكان متبهما فيما زاد على ميراثها فى حق سائر الورثة فلم يصح . . . (١)

### ٣- تحريم دواعى الجماع على المعتكف :

يقول الكاسانى " . . . وكذا التقبيل والمعانقة واللمس إنه إن أنزل فسى شيء من ذلك فسد اعتكافه ، وإلا فلا يفسد لكنه يكون حراما . . . والفرق على نحو ما ذكرنا أن عين الجماع فى باب الاعتكاف محرم وتحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه لأنها تفضى إليه ، فلولم تحرم لأدى إلى التناقض (٢)

### ٤- النهى عن صورة الفعل التى يحصل فيها التذرع دون سواها :

إذا كان التذرع إلى المفسدة يتم فى إحدى الصور فقط فإنه لا تمنع إلا الصورة التى يحصل فيها التذرع دون سواها . من ذلك صيام ستة أيام من شوال .

يقول الكاسانى " وأما الصيام فى الأيام المكروهة فمنها . . . ومنها إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفا أن يلحق ذلك بالفرضية (٣)

( ١ ) بدائع الصنائع : ٢٢٨ / ٧ .

( ٢ ) المرجع نفسه : ١١٦ / ٢ .

( ٣ ) المرجع نفسه : ٧٨ / ٢ .

فإذا تأمنا في صوم هذه الأيام وجدنا أن التذرع فيها إلى  
المفسدة عند الحنفية في صورة واحدة دون سواها وهي صومها  
متصلة بربضان دون أن يفصل بينهما بفطر .

وقد بين الكاساني الصورة المقصودة بالنهي حيث قال :  
" والإتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خمسة أيام ،  
فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل  
هو مستحب سنة " (١) .

د - ملاحظات حول تطبيق القاعدة عند الشافعية :-

يعتبر الشافعية أقل العلماء أخذاً بسدّ الذرائع ، حيث  
لا يوجد لهم من الفروع التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة  
إلا نزر قليل .

وقد ذكر ابن الرفعة أن الشافعي يسدّ من الذرائع ما يفضى  
إلى الحرام قطعاً دون سواه . (٢)

---

( ١ ) نفس المرجع : ٧٨ / ٢ .

( ٢ ) انظر : ارشاد الفحول : ص ٢٤٧ .

وقد أشار الشيخ السبكي في معرض تعقيبه على كلام ابن الرفعة أن الشافعي يستد المستلزم من الوسائل (١).

لكن اذا رجعنا إلى فروع الشافعية التي يمكن تخريجها على القاعدة وجدناهم لا يقتصرون على سدّ الذرائع التي تقضى <sup>إلى</sup> المحذور قطعا بل يسدون ما هو أقل من درجة القطع ، ومن أمثلة ذلك :

كراهة اظهار الجمعة من هم معد ورون في حضورها مع الإمام :-

يقول الشافعي " . . . وأمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن يجتمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلى من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جتمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة . . . (٢) .

فالمتذرع به في هذه المسألة هو إظهار صلاة الجمعة من المعدورين في حضورها مع الإمام ، والمتذرع إليه هو الفتنة التي تنتج عن ذلك الفعل ولا شك في كونها مفسدة ، غير أن الذريعة هنا لا تؤدي قطعا إلى المفسدة . لأنهم إذا اجتمعوا بينهم وأظنوا الجمعة فلا يقطع بأن عليهم هذا يؤدى إلى فتنة بل ربما يظن ذلك أو يشك فقط ، ومن هنا يكون الشافعية قد سدوا ذريعة ليس إضاؤها مقطوعا به .

ويمكن القول أن تطبيق الشافعية لسدّ الذرائع تميز بما يلي :

(١) راجع حاشية العطار: ٢/٣٩٩ .

(٢) الشافعي ، الأم : ١/١٩٠ .

١- كون سدّ الذريعة عند هم هو كراهة فعلها لا حرمة:

كثيرا ما يعبر الشافعي عن حكم الذرائع بقوله: "لأنحب"، "وأكره"، و"ويكره" وغيرها من الألفاظ الدالة على كراهة التذرع، فالذريعة إلى المحظور عند هم لا تكون محظورة وإنما تكره فقط.

يقول الشافعي في معاملة من كان أكثر ماله من الحرام "... ولأنحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان، أو اكتساب المال من الغصب، والمحرم كله، وإن بايع رجل رجلا من هؤلاء، لم أفسخ البيع، لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع، ولا تحرم حراما بيتنا إلا أن يشتري الرجل حراما يعرفه أو بثمن حرام يعرفه، وسوا في هذا المسلم والذمي والحرابي، الحرام كله حرام".<sup>(١)</sup>

٢- أخذهم بسدّ الذرائع إنما هو على سبيل الاحتياط فقط:

كثيرا ما يشير الشافعي إلى هذا المعنى من ذلك ما ذكره عن نكاح نسائه أهل الحرب حيث يقول "... غير أننا نختار للمرء ألا ينكح حربية خوفا على ولده أن يسترق".<sup>(٢)</sup>

٣- الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

لا يكتفى الشافعية بقوة الإفضاء إلى المفسدة للحكم بكراهة التذرع بل يوازنون بين مصلحة التذرع به ومفسدة التذرع إليه ومن أمثلة ذلك قولهم إن المسلمين لا يجوز لهم دفع مال إلى الكفار المحاربين إلا أن يفسدوا به أسراهم الذين هم بين أيدي الكفار، أو أن يحيط بهم العدو ومن كل جهة ولا طاقة لهم به.<sup>(٣)</sup>

(١) الشافعي، الأم ٣/٣٢ . (٢) المصدر نفسه ٢/٢٦٦ .

(٣) انظر: السيوطي في الأشباه والنظائر: ٥١٩ .

— الباب الثاني —

\* أثر سدّ الذرائع في الفروع

\* الفقهيّة

- الفصل الأول -

\* أثر سدّ الذرائع في أحكام العبادات وأحكام الأسرة \*

- المبحث الأول -

\* أثره في أحكام العبادات \*

الفرع الأول: يحكم ما يؤدي إلى الانشغال عن السعي إلى صلاة الجمعة بعد

النداء الثاني .

معنى السعي :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها  
\* يأتيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله  
وزروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون \*<sup>(١)</sup>  
وقد فسر بعض العلماء السعي بالمضي إليها<sup>(٢)</sup> .  
وفسره بعضهم بالعمل الذي هو الطاعة .

يقول ابن حجر: " قال ابن المنير . . . لما قابل الله بين الأمر بالسعي  
والنهى عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه  
هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة . . ."<sup>(٣)</sup>

( ١ ) الجمعة : ٩ .

( ٢ ) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي

يوم الجمعة ، الطبعة ( بدون ) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م : ١ / ١٩٧ .

( ٣ ) انظر: فتح الباري : ٥ / ٤٩ .

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن السعى واجب فإنهم قد اختلفوا  
في حكم البيع هل هو مكروه أو محرم .  
وقد ألقوا بالبيع جميع العقود والتصرفات وكل ما من شأنه الإشغال  
عن السعى إلى الجمعة .  
يقول ابن نجيم : " والمراد من البيع ما يشغل عن السعى إليها حتى  
لو انشغل بعمل آخر سوى البيع . . . (١) "

### مذاهب الفقهاء في المسألة :

١- اختلف الفقهاء في المسألة على مذاهبين :

١- الكراهة : وهو رأى الحنفية :

يقول الكاساني : " وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام  
المنبر وأذن المؤذنين بين يديه . . . (٢) "

٢- الحرمة : وهو رأى الجمهور :

يقول النغراوى من المالكية : " قوله ( ويحرم البيع والشراء وكل ما يشغل عن  
السعى إليها ) كالتولية والشركة والهبة والأخذ بالشفعة والصدقة والخياطة

---

( ١ ) زين العابدين بن إبراهيم ، ت . ٩٧٠ هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،

الطبعة ( بدون ) ( لبنان : دار المعرفة للنشر ) ١٦٩ / ٢ .

( ٢ ) بدائع الصنائع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ( بيروت ، دار الكتب

العلمية ) ٢ / ٢٧٠ .

والحصاد والدراس في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

ويقول الرملى من الشافعية : " ( ويحرم على ندى الجمعة التشاغل عنها )  
بأن يترك السعى إليها ( بالبيع وغيره ) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .  
ويقول البيهوتى من الحنابلة : " ( ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره  
وتحرم الصناعات كلها ) من تلزمه الجمعة بعد الشروع فى النداء الثانى  
للجمعة<sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

أ- أدلة الجمهور:

١- سنن الذريعة :

(٤)  
يقول البيهوتى فى تعليقه الحرمة " لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لغواتها<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى ، ت. ١٢٠ هـ ، الفواكه الدوانى شرح على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى ، ت. ٣٨٦ هـ ، الطبعة ( الثانية ) مصر : شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده : ١٠٠ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .  
(٢) محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، ت. : ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة ( بدون ) ( مصر : شركة مصطفى البابى الحلبي ) : ٢ / ٣٤٤ .  
(٣) منصور بن يونس بن إدريس ، ت. ١٠٥١ هـ ، كشاف القناع ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت ، عالم الكتب ) ٣ / ١٨٠ - ١٨١ .  
(٤) المرجع نفسه : ٣ / ١٨١ .



- ٢- قول ابن عباس عن البيوع عند النداء: "... يحرم البيع حينئذ (١) .
- ٣- النهي المجرد عن قرينة يفيد التحريم لقوله تعالى: \* وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا \* (٢) .
- يقول الأسنوي: " أمر بالانتهاء عن النهي عنه فيكون الانتهاء واجبا لأنه قد تقدم أن الأمر للوجوب (٣) ما لم توجد قرينة صادقة - فكان البيوع وقت النداء لصلاة الجمعة حراما وهو المدعى .
- ب- أدلة الحنفية:

النهي عن الشيء لذاته يفيد الحرمة ، والنهي عنه لغيره كالبيع بعمد النداء يفيد الكراهة .

يقول الكاساني: " أمر بترك البيوع عند النداء نهيا عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي ، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السعي الى الجمعة ، انظر:

صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٩/٥ .

(٢) الحشر: ٧ .

(٣) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢هـ ، نهاية السؤل في

شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي ،

ت ٦٨٥ هـ . الطبعة ( بدون ) ١٩٨٢م ( بيروت : عالم الكتب )

٢ / ٢٩٤ .

(٤) بدائع الصنائع: ٥ / ٢٣٢ .

الترجيح :

الخلاف بين الجمهور والحنفية مبسوط في كتب الأصول ومردّه إلى القاعدة الأصولية هل النهي المجزؤ يدل على الحرمة أو الكراهة ؟ والذي أراه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن الأمور به هنا - وهو صلاة الجمعة - واجب وترك الواجب بدون عذر حرام ، ولما كان البيع وغيره من التصرفات تؤدي في الغالب إلى ترك الجمعة فإنها تأخذ حكم الترك وهو الحرمة .

الفرع الثاني : حكم المداومة على قراءة سور مخصوصة في صلاة الجمعةوصيحتها .

لقد وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تفيد أنه كان يقرأ سوراً مخصوصة في صلاة الجمعة وصيحتها منها :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان (١) .

مارواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية ، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين (٢) .

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة صبح الجمعة : ٣٤ / ٥ ، وانظر صحيح مسلم ، كتاب الجمعة

باب ما يقرأ في يوم الجمعة : ١٦ / ٣ .

(٢) رواه مسلم ، المرجع السابق : ٣ / ١٥ - ١٦ .

يقول ابن حجر في الحديث الأول الذي رواه البخارى : " وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه (١) .  
وقد ذكر الفقهاء استحباب القراءة ببعض السور (٢) وانفقوا أيضا على ترك مداومة عليها .

يقول الكاسانى من الحنفية : " فإن تبرك بفعله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه السورة في أكثر الأوقات فنعم ما فعل ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات . . . (٣) "

ويقول القرافى منبها على أثر المواظبة على قراءة سورة السجدة في صلاة صبح يوم الجمعة : " ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة . . . (٤) "

وقد نقل ابن حجر الهيثمى عن المروزى قوله : " لأحب المداومة على شىء كان يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة وحو ذلك (٥) . "

( ١ ) فتح البارى : ٣ / ٣٤٠ .

( ٢ ) انظر : بدائع الصنائع : ١ / ٢٦٩ ، الشرح الكبير لمختصر خليل : ١ / ٣٨٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرطى : ٢ / ٣١٦ . كشاف القناع

للبيهوتى : ٢ / ٣٨-٣٩ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٩ .

( ٤ ) الفروق : ٢ / ١٩١ .

( ٥ ) أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى ، ت ٩٧٤ هـ ، الفتاوى الكبرى ، الطبعة (بدون) (الناشر: المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ) : ١٠ / ٢٤٠ .

ويقول البهوتي : " وتكره مداومتها ناصلاً لثلاثا يظن أنها مفضلة بسجدة

( ١ )  
أو الوجوب .

الأدلة :

سنة الذرائع : وقد استدل به المالكية والحنابلة .

يقول القرافي في قراءة سورة السجدة في صلاة صبح يوم الجمعة... وسد هذه

الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن تيمية : " والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد

راجع على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد

( ٣ )  
ابراهيم .

الفرع الثالث : حكم صيام ستة أيام من شوال :

اختلف الفقهاء في حكم صيام ستة أيام من شوال على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الكراهة مطلقاً وقال بها مالك حيث جاء في الموطأ : " قال

يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم

يرأحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) كشف القناع : ٣٩ / ٢ .

( ٢ ) الفروق : ١٩١ / ٢ .

( ٣ ) مجموع الفتاوى : ١٩٤ / ٢٤ .

( ٤ ) الموطأ مع شرح الزرقاني ، كتاب الصيام باب جامع الصيام : ١٢٦ / ٢ .

المذهب الثاني : كراهة صومها متصلة برمضان وهو المذهب عند الحنفية والإتصال المكروه عندهم هو أن يصام يوم الفطر وخمسة أيام بعده .  
وأما صومها على غير هذا الوجه فلا كراهة فيه .  
يقول الكاساني : " وأما الصيام في الأيام المكروهة فنسها صوم يومي العيد ..  
ومنها اتباع رمضان بست من شوال " (١) .

ويقول ابن عابدين : " قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه ، والمختار أنه لا بأس به . . . وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى به بأساً ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهما وبين رمضان " (٢) .

المذهب الثالث : صومها سنة وهو قول الشافعية والحنابلة .  
يقول الرملى : " ( يسن صوم الإثنين والخميس وستة من شوال " ) (٣) .  
ويقول البيهوتى : " ( و ) يسن صوم ( ستة من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر " ) (٤) .

### الأدلة :

١- سنن الذريعة :

وقد استدل به مالك على كراهة صومها حيث يقول : " وأهل العلم

( ١ ) بدائع الصنائع : ٢ / ٧٨ .

( ٢ ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٢ / ٤٣٥ .

( ٣ ) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٣ / ٢٠٨ .

( ٤ ) كشاف القناع : ٢ / ٣٧٧ .

يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بربضان ما ليس منه أهل الجبالـة  
والجفاء لورأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعطون ذلك<sup>(١)</sup> .

وسد الذريعة هو دليل القائلين بالكراهة من الحنفية أيضا .

يقول الكاساني : " كذا قال أبو يوسف كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان  
صوما خوفا أن يلحق ذلك بالفرضية " .<sup>(٢)</sup>

٢- الحديث : " عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان  
كصيام الدهر ) " .<sup>(٣)</sup>

وقد استدل به الشافعية والحنابلة .

### الترجيح :

رأى الشافعية والحنابلة في المسألة هو الراجح لا استدلالهم بحديث  
أبي أيوب الذى رواه مسلم فى صحيحه ،

ويمكن أن يجاب عن رأى مالك القائل بالكراهة سدًا للذريعة بما يلى :

١- أن المفسدة المتوقعة من صوم ستة أيام من شوال لا تبرر بأى حال القول

(١) الموطأ ، المرجع السابق : ٢ / ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق : ٢ / ٧٨ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم شعبان : ٣ / ١٦٨ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى : ٣ / ٢٠٨ ، المغنى

لابن قدامة ، ٣ / ١٧٢-١٧٣ .

بكراهة صومها ، وإنما الصواب أن يقال بأن فعلها سنة لدلالة الحديث على ذلك ثم ينبت إلى ضرورة تركها في بعض الأحيان التي تؤدي فيها صيامها إلى مفسدة ويكون تركها على هذا الوجه استثناءً ، والأصل هو صومها على سبيل الاستحباب .

وقد قيد متأخرو المالكية القول بالكراهة بالأمر التالية :

- ١- أن يكون صائمها قدوة يتابعه الناس إذا رآوه يصومها .
- ٢- أن يصومها متصلة بمرضان متتابعة .
- ٣- أن يظهرها معتقداً سنة اتصالها<sup>(١)</sup> .

هذا وقد عُلِّل بعض العلماء قول مالك بأن الحديث لم يبلغه أولم يصح عنده على الأظهر<sup>(٢)</sup> .

يقول الزرقاني : " وكونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن فيه سعد بن سعيد ضغفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عيينة وغيره أنه موقوف على أبي أيوب ...<sup>(٣)</sup> " .

( ١ ) انظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل : ٥١٧/٢ .

( ٢ ) انظر: بداية المجتهد : ٢٦٢/١ .

( ٣ ) شرح الموطأ : ١٢٦/٢ .

الفرع الرابع : حكم من رأى هلال شوال وحده فأفطر :-

لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ صيام رمضان ، وفطر شوال يشبت برؤية هلال كل منهما ، فقد ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غمّ عليكم فأقروا له " (١).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب صوم رمضان في حق من رأى الهلال وحده ، واختلفوا في حكم من رأى هلال شوال وحده هل يصوم أم يفطر ؟ على مذهبين :-

المذهب الأول : الصوم ، وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة :

يقول الطحاوي من الحنفية : " ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر " (٢).  
وقد اختلف فقهاء الحنفية في قول أبي حنيفة : " لم يفطر " فقيل : إن المقصود به هو عدم نية الصوم دون أن يأكل ويشرب لأنه يوم عيد في حقه .  
وقيل : إن أيقن أفطر سراً (٣).

- 
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٥٧/٨ - ٢٥٨ .  
(٢) أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ ، المختصر ، تحقيق :  
أبي الوفاء الأصفهاني ، الطبعة ( بدون ) ١٣٧٠ هـ ( القاهرة : دار الكتاب  
العربي ) ص : ٥٥ .  
(٣) انظر : ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت ٦٨١ هـ ، فتح القدير  
على الهداية شرح بداية المبتدى لعل بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ ،  
الطبعة ( بدون ) ( مصر : شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ) ٢ / ٣٢٥ .



وقد ذهب المحقق ابن عابدين إلى أنّ الصوم يندب في حقه ولا يعد واجبا ولو أفطر فلا كفارة عليه. (١)

ويقول الخرشي من المالكية : قوله " ( ولا يفطر منفرد بشوال ولو آمن الظهور )  
يعنى أنّ من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر، ولو آمن  
الظهور على نفسه على المشهور (٢).

ويقول البهوتي من الحنابلة : " ومن رآه وحده لشوال لم يفطر (٣)

المذهب الثاني : الفطر ، وهو رأى الشافعية :

يقول الشافعي : " إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير  
ذلك ، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على  
الاستخفاف بالصوم (٤)

وقد نقل ابن حجر أنّ الشافعي يقول بإخفاء الفطر (٥)

---

( ١ ) انظر حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٨٤ .

( ٢ ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، ت ١١٠١ هـ ، شرح مختصر خليل ،

الطبعة ( بدون ) ( بيروت : دار صادر ) ٢ / ٢٣٧ .

( ٣ ) شرح منتهى الارادات ، الطبعة ( بدون ) ( بيروت : عالم الكتب :

٢ / ٢١٦ .

( ٤ ) الأم : ٢ / ٩٤ .

( ٥ ) انظر : فتح الباري : ٨ / ٢٦٠ .

الأدلة :-

١ - أدلة القائلين بالصوم :

- ١- سنن الذريعة : وقد استدل بها المالكية :  
يقول ابن جزى : " فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف  
التهمة وسد اللذريعة <sup>(١)</sup> .  
ويقول الزرقاني عن حكم الفطر " فمنع منه سنن اللذريعة <sup>(٢)</sup> .

٢- الحديث :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم  
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " . قال الترمذى :  
" هذا حديث غريب حسن ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال  
إنما معنى هذا ، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس <sup>(٣)</sup> .

٣- إنكار عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المفطر :

يقول ابن قدامة : " ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة : ( أن رجلين قدما  
المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له ،  
فقال لأحدهما أصائم أنت ؟ قال بل مفطر ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال :  
لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر ، قال أنا صائم . قال : ما حملك

---

(١) محمد بن أحمد ، ت ٧٤١ هـ ، قوانين الأحكام الشرعية ، وسائل الفروع  
الفقهية ، الطبعة (بدون) ١٩٧٤ م (بيروت : دار العلم للملايين) ص : ١٣٤ .

(٢) شرح الموطأ ، ٢ / ٨٧ .

(٣) سنن الترمذى : ٢ / ١٠٢ .

على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك .

قال ابن قدامة : وإنما أراد ضربه لافطاره برؤيته ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به ومصاحبه ، ولو جازله الفطر لما أنكر عليه ولا توعد<sup>(١)</sup> .

ب - أدلة القائلين بالفطر :

١ - الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غنى عليكم فأكملوا العذر<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

الذي يبد وراجحا هو رأي القائلين بالفطر وذلك لما يلي :-  
(٣)  
- حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري وحديث أبي هريرة يعتبر كل منهما نصا صريحا في وجوب الإفطار في حق من يتيقن رؤية هلال شوال ، ولا فرق في ذلك بين رؤيته في جماعة أو على انفراد .

---

(١) المغنى : ٣ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية

الهلال : ٣ / ١٢٤ .

(٣) راجع ص ١٦٦ .

- ماروى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحي أو فطر.<sup>(١)</sup>  
فإذا وجب الفطر بشهادة الواحد على الآخرين كان ذلك أولى أن يثبت  
فى حق نفسه .

- ويجاب عن أدلة القائلين بالصوم بما يلى :-

١- الحديث الذى استدلوا به على وجوب الصوم قال عنه الترمذى حسن غريب  
كما أنه لا يدل دلالة واضحة على وجوب الصوم فى حق من رأى هلال شوال  
وحده .

• وإضافة إلى ذلك فإنه معارض بحديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وهما  
مقدمان عليه لأن الصحيح مقدم على غيره فى حالة التعارض .

٢- ماروى من إنكار عمر بن الخطاب على المفطر برؤية الهلال منفردا ، معارض  
بما روى عنه أنه قبل شهادة الواحد فى هلال شوال .  
ولو سلمنا صحة الأثر الأول دون الثانى ، فإننا لانسلم أن إنكار عمر عليه يدل  
على عدم جواز الإفطار فى حالة الانفراد بالرؤية ، وإنما أنكر عليه لاحتمال  
عدم تيقنه من رؤية الهلال .

٣- أما القائلون بالصوم سدا للذريعة فيجاب عنهم بأن الفسدة المتوقعة  
من جراء الإفطار يمكن دفعها بإخفاء الفطر وإظهار الصوم .

---

( ١ ) الخطابى ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، ت ٣٨٨ هـ ، معالم  
السنن مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ،  
الطبعة ( بدون ) ( القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ) : ٣ / ٢٢٦ .

الفرع الخامس : حكم جزاء الصيد في حالة اشتراك المحرمين في قتله :

لقد نهى ربنا عز وجل المحرم عن قتل الصيد حيث يقول في كتابه العزيز:  
 \* يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء  
 مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام  
 مساكين أو عدل ذلك صياما ليدقق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد  
 فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام \* (١)

والنهى في الآية عام في كل صيد سباعا أو غير سبع ، ضاريا أو غير ضار ،  
 صائلا أو ساكنا سواء كان بتريا أو بحريا .

وقد خص من عموم النهى صيد البحر حيث يقول الله تعالى : \* أحل لكم  
 صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا  
 الله الذي إليه تحشرون \* (٢)

كما خص من عموم النهى بعض الأنواع التي أباح الشارع قتلها .  
 قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قالت حفصة : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الفئران ،  
 والحدأة ، والغارة ، والعقرب ، والكلب العقور " (٣)

(١) المائدة ، ٩٥ .

(٢) المائدة ، ٩٦ .

(٣) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم

من الدواب : ٨ / ١٥٤ .

وقد ذكر ابن العربي أنّ التحريم يشمل المكان وحالة الإحرام (١)  
وقد اتفق الفقهاء على أنّ المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء عن كل  
صيد قتله ، واختلفوا في حالة اشتراك الجماعة المحرمين في قتل صيد واحد  
هل يجب عليهم جزاء واحد يشتركون في تقديمه أم يجب على كل واحد منهم  
جزاء ؟

والحاصل في المسألة مذهبان :

المذهب الأول : على كل واحد من المشتركين جزاء وهو رأي الحنفية والمالكية .

يقول ابن عابدين : " ( ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ) لتعدد  
الفعل أى الجنائية (٢) .

ويقول الخرشي : قوله " ( ككل من المشتركين ) يعنى أن الجماعة من  
المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم  
ولو لم يكونوا محرمين فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء فقوله من المشتركين بالتشبيـه  
هو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك (٣) .

المذهب الثاني : على المشتركين في قتل الصيد جزاء واحد ، وهو رأي الشافعية  
والحنابلة في الصحيح من مذاهبهم .

---

( ١ ) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٦٦٦ .

( ٢ ) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٧٨ .

( ٣ ) الخرشي ، شرح مختصر خليل : ٢ / ٣٦٩ .

يقول الرملى : " ولو أتلّف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد ،  
لا اتحاد المتلف ، وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين . . . (١)

ويقول البهوتى : " وإن اشترك جماعة فى قتل صيد وإن كان بعضهم ممسكا  
للصيد والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم (٢)

### الأدلة :-

#### أ - أدلة القاتلين بتعدد الجزاء

١- سنن الذريعة : وقد استدل به المالكية .  
يقول ابن رشد : " ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فإنما نظر  
إلى سنن الذرائع . . . (٣)

٢- ظاهر العموم فى الآية : وقد استدل به الحنفية .  
فكلمة " من " فى قوله تعالى : \* ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من  
النعم \* (٤)

تتناول كل واحد من القاتلين على حياله ، كما فى قوله تعالى : \* ومن قتل  
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة \* (٥) فإنه يجب على كل واحد من القاتلين بطريق

---

(١) نهاية المحتاج : ٣ / ٣٥١-٣٥٢ .

(٢) كشف القناع : ٢ / ٤٦٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٣٠٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) النساء : ٩٢ .

الخطأ كفاية على حده ، كما أن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضى وجوب الدية على كل واحد وإنما عرف وجوب دية واحدة بالإجماع ، وقد ترك ظاهر اللفظ إن بدليل<sup>(١)</sup>.

ب- أدلة القائلين بوجوب جزاء واحد :

١- ظاهر الآية :

لقد أوجب الله تعالى على قاتل الصيد مثله ، والجماعة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب<sup>(٢)</sup>.

٢- قول الصحابة :

فقد روى وجوب ذلك عن عمر<sup>بن الخطاب</sup> وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم<sup>(٣)</sup>

٣- القياس :

المقتول واحد فيكون ضمانه مؤزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

والذى يبيد وراجحا هو القول بتعدد الجزاء سدا للذريعة لما يلي :

١- الآية التى استدلت بها الطرفان لم تتطرق إلى جزاء الصيد حالة الاشتراك فى

قتله ، وكل الذى نصت عليه هو وجوب الجزاء على من يقتل الصيد وهو محرم .

( ١ ) انظر: بدائع الصنائع : ٢ / ٢٠٢ .

( ٢ ) انظر: المغنى لابن قدامة : ٣ / ٥٢٣ .

( ٣ ) انظر: المرجع نفسه : ٣ / ٥٢٣ .

( ٤ ) انظر: النووى ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المذهب

تحقيق : نجيب المطيعى ، الطبعة ( يدون ) ( جده : مكتبة الارشاد ) :



٢- الدليل العقلي لدى كل واحد من الفريقين مكافئ للآخر، لأن القائلين  
باتحاد الجزاء نظروا إلى المحل وهو الصيد فلما وجدوا الصيد واحدا قالوا  
يجب في حقه جزاء واحد، والقائلون بتعدد الجزاء نظروا إلى الفاعل، فلما  
وجدوا فاعل القتل متعددا قالوا بتعدد الجزاء .  
وحيث أنه لا دليل في الآية على ما يدعيه كل طرف، فيتوقف الأمر على دليل  
آخر غير ما ذكر، والذي نميل إليه هو تعدد الجزاء، لأن القول بـ«جزاء  
واحد قد يفرض ضعف النفوس بالصيد .

الفرع السادس : حكم افتراق الزوجين حين قضا حجها الذي أفسداه بجماع:

لقد ذكر الفقهاء أن الحاج إذا جامع زوجته فسد حجها ولزمها القضاء في العام القابل ، وعند القضاء يفترقان .

ومعنى الافتراق عند بعض العلماء: هو أن يأخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه. (١)

وعند آخرين هو أن لا يركب معها في محل ولا ينزل معها في فسـطاط. (٢)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الافتراق على مذهبين :

المذهب الأول : الوجوب وهو رأى المالكية .

يقول الدردير: " ( وفارق ) وجوبا ( من أفسد معه ) خوفا من عـوده لمثل ماضى ( من ) حين ( لإحرامه ) بالقضاء ( لتحلله ) برمي العقبة وطواف الافاضة والسعى إن تأخر (٣) .

المذهب الثانى : الاستحباب على خلاف بينهم فى شرط الاستحباب ومكانه .

الحنفية : الافتراق يستحب فى حالة الخوف من الجماع .

يقول شيخى زاده : " ( وليس عليه أن يفترق عن زوجته فى القضاء ) لأن الجماع

---

( ١ ) انظر: حاشية ابن عابدين : ٥٦٠ / ٢ .

( ٢ ) انظر: المغنى لابن قدامة : ٣٦٦ / ٣ .

( ٣ ) الشرح الكبير: ٧٠ / ٢ .

بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق لكنه مستحب إذا خاف الوفاق<sup>(١)</sup>.

الشافعية : الافتراق سنة وهو أكد في موضع الجماع .

يقول الرطلي : " ويسن افتراقهما من الإحرام إلى التحللان وافتراقهما فسي  
مكان الجماع أكد للاختلاف في وجوه<sup>(٢)</sup> .

الحنابلة : مستحب من موضع الجماع .

يقول البهوتي : " ويستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها  
فيه إلى أن يحل<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

#### ١ - أدلة القائلين بوجوب الافتراق :

١- سد الذريعة : يقول ابن رشد : " فمن أخذهما بالافتراق فسد الذريعة<sup>(٤)</sup> .

— ماروى عن الصحابة :

جاء في الموطأ : " وقال علي بن أبي طالب : ( وإذا أهلا بالحج من عام  
قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما<sup>(٥)</sup> ) .

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، ت ١٠٧٨ هـ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى  
الأبحر ، الطبعة ( بدون ) ( دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع ) :

٠٢٩٦ / ١

(٢) نهاية المحتاج : ٣ / ٣٣٢ .

(٣) كشف القناع : ٢ / ٤٤٥ .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٣٧١ .

(٥) الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي ، كتاب الحج ، هدى المحرم إذا أصاب

أهله . الطبعة ( بدون ) ( دار الفكر ) : ١ / ٣٤٤ .

ب- أدلة القائلين باستحباب الافتراق :

١ - الحديث :

- عن ابن وهب عن سعيد بن المسيب : " أن رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : ( أتما حجكما ثم ارجعا وطيكما حجة أخرى من قابل حتى اذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحدكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا<sup>(١)</sup> )

- عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي : " أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ( اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وطيكما حجة أخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا<sup>(٢)</sup> ) .

٣- القياس :

(٣) التفرق لا يجب في قضاء رمضان فكذلك الحج .

(١) البهوتي ، كشف القناع : ٢ / ٤٤٥ .

وقال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل ، انظر : تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير : ٢ / ٢٨٣ .

(٢) المجموع للنووي : ٧ / ٣٧٩ .

قال ابن حجر رواه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات مع إرساله ، ورواه ابن وهب في موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا ، انظر :

تلخيص الحبير : ٢ / ٢٨٣ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٦٢ .

الترجيح :

- يلاحظ على أدلة القائلين بالاستحباب ما يلي :
- ١- الحديثان اللذان استدل بهما القائلون بالاستحباب ليس فيهما ما يدل على ذلك حيث ورد فيهما الأمر بالتفرق مجردا ، والأمر المجرد يفيد الوجوب .
  - ٢- القول بقياس قضاء الحج على قضاء رمضان مردود لأنّ قضاء الحج ورد فيه الأمر بالتفرق بخلاف قضاء رمضان ، ولهذا اتفق الفقهاء على القول بالافتراق وإن اختلفوا في حكمه هل هو واجب أو مندوب ؟
- ولعله يمكن القول : إذا كان يخشى عليهما الوقوع في المحذور متى اجتمعا فإنه يجب التفرقة بينهما حتى يقضيا نسكهما دفعا للفساد المتوقع .
- ويؤيد هذا ما ذكره النووي حين قال " يجب - أي التفرق - لما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضی الله عنهم أنهم قالوا يفترقان ، ولأنّ اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه " (١) .

- المبحث الثاني -

\* أثره في أحكام الأسرة \*

الفرع الأول : حكم تأجيل الصداق :

تعريف الصداق :

أ - لغة :

يقول ابن فارس : " الصاد والذال والقاف أصل يدل على قوّة في الشيء " قولاً

وغيره .

والصداق : صداق المرأة ستمى بذلك لقوته وأنه حق يلزم<sup>(١)</sup> .

وصداق المرأة فيه عدّة لغات أكثرها فتح الصاد وكسرهما<sup>(٢)</sup> .

ب - اصطلاحاً :

هو العوض المسمى في عقد النكاح<sup>(٣)</sup> .

والصداق مشروع لقوله تعالى : \* وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فإن طبن

لكم عن شيء منه أنفسا فكلوه هنيثاً مريثاً<sup>(٤)</sup> \* .

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣/٣٣٩ .

(٢) المصباح المنير : ص ٣٣٥ .

(٣) انظر: الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، ت : ٩٦٨ هـ . متن الإقناع

مع شرحه كشف القناع : ٥/١٢٨ .

(٤) النساء : ٤ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم للذى طلب منه أن ينكح المرأة التى وهبت  
نفسها للنبي : " اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد " (١)

وقد اتفق الفقهاء على صحة الزواج إذا كان المهر مؤجلا ، غير أنهم اختلفوا  
فى حكم تأجيل الصداق على مذاهبهم :

١- المذهب الأول : الكراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية .

يقول ابن عابدين - فى منعه صلى الله عليه وسلم الدخول على الزوجة قبل  
تقديم المهر - (٢) " فيحمل المنع المذكور على الندب : أى ندب تقديم شيء لخال  
للمسرة عليها وتألفا لقلبها . . . (٣)

يقول الدردير : " ( والأجل فى الصداق ) أى يكره تأجيله بأجل معلوم  
ولو إلى سنة " (٤)

(١) رواه البخارى ، كتاب النكاح ، باب : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " ، انظر :

صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٤٩ / ١٩ .

(٢) الحديث رواه أبو داود فى باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

" عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما تزوج على فاطمة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : اعطها شيئا ، قال ما عدى شيئا ، قال أين درعك  
الحطمية " .

ومن طريق ثوبان عن رجل . . . " فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يعطيها شيئا " . انظر : سنن أبى داود بهامش شرح الموطأ

للزرقانى : ١٩٣ / ٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٠١ / ٣ .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل : ٣٠٩ / ٢ .

٢- المذهب الثاني : عدم الكراهة وهو رأى الشافعية والحنابلة :

يقول الشيرازى : " ويجوز أن يكون الصداق دينا وعينا وحالاً ومؤجلاً<sup>(١)</sup> .  
يقول البهوتى : " ( وإن فرضه ) مؤجلاً ( أو ) فرض ( بعضه مؤجلاً إلى  
وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

١- أدلة القائلين بكراهة التأجيل :

١- سنن الذريعة :

يقول الدردير معللاً كراهة التأجيل : " . . . لئلا يتذرع الناس إلى النكاح  
بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقاً مؤجلاً<sup>(٣)</sup> .

٢- الحديث :

" عن سهل بن سعد الساعدي قال : لآتى لى القوم عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إن قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فزفيتها  
رايك فلم يجيبها شيئاً ، ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك  
فزفيتها رايك فلم يجيبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك  
فزفيتها رايك .

---

( ١ ) أبو اسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ، ت ٤٨٦ هـ ، المهذب ،

الطبعة الثانية ( مصر : مصطفى البابى الحلبي ) ٥٦ / ٢ .

( ٢ ) كشف القناع : ١٣٤ / ٥ .

( ٣ ) الشرح الكبير على مختصر خليل : ٣٠٩ / ٢ .



فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء؟  
قال لا ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم جاء فقال : ما وجدت  
شيئا ولا خاتما من حديد قال : هل معك من القرآن شيء قال : معي سورة كذا  
وسورة كذا ، قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن (١).  
وجه الاستدلال :-

يقول ابن حجر : " وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر (٢).

٣- قول الصحابة :

يقول الخطابي : " فكان ابن عمر يقول : ( لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأته  
حتى يقدم إليها ما قلّ أوكثر ) ، وروى عن ابن عباس الكراهة في ذلك (٣).  
ويقول ابن تيمية : " وكان السلف الصالح . . . يعجلون الصداق كله قبل  
الدخول ، لم يكونوا يؤخرون منه شيئا (٤).

ب- أدلة القائلين بعدم الكراهة:

— القياس :

ووجه الاستدلال : هو أن الصداق كالثمن بجامع أن كلا منهما عوض فـ  
معاوضة والثمن يجوز فيه التعجيل والتأجيل فكذلك الصداق (٥).

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٤٩/١٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح البارى : ٢٥٣/١٩ .

(٣) معالم السنن : ٥٨/٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى : ١٩٥ / ٣٢ .

(٥) انظر : المجموع : ٣٢٨ / ١٦ .

وانظر : المغنى لابن قدامة : ٦٩٣/٦ .

الترجيح :

والذى يبدو راجحا القول بکراهة التأجيل واستحباب التعجيل .  
سدا لذريعة النکاح بدون صداق .

الفرع الثانى : حکم نکاح الکتابية الحربية :

اختلف الفقهاء فى حکم نکاح المسلم الکتابية الحربية على مذهبين :-

١- المذهب الأول : الکراهة .

وقال بها الحنفية والمالكية والشافعية .

يقول الحصکفى : " ( وصح نکاح کتابية ) وإن کره تنزيهاً " (١)

وقد بين ابن عابدين أن لفظ الکتابية يشمل الحربية والذمية سواء كانت

حرّة أم أمة . (٢)

وجاء فى المدونة : " قلت ما قول مالك فى نکاح نساء أهل الحرب ( قال )

يلغنى عن مالك أنه کرهه " (٣)

ويقول الرملى : " ( لكن يکره حربية ) وطوتسريا فى دارهم " (٤)

---

( ١ ) الحصکفى ، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار : ٣ / ٤٥ .

( ٢ ) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٥ .

( ٣ ) سحنون ، المدونة : ٢ / ٣٠٦ .

( ٤ ) نهاية المحتاج : ٦ / ٢٩٠ .

٢- المذهب الثاني : الجواز بلا كراهة وه قال الحنابلة :

يقول البيهوتى : " ( ولا ) يحلّ ( لمسلم ولو ) كان ( عبداً نكاح كافر )  
... إلا حرائر نساء أهل الكتاب ولو كنّ ( حريمات )<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

أ- أدلة القائلين بالكراهة :

١- سند الذريعة .

يقول ابن الهمام معللاً القول بالكراهة " . . . لانفتاح باب الفتنة من إمكان  
التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب ، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق  
أهل الكفر ، وعلى الرّق بأن تسبى وهى حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً<sup>(٢)</sup> .  
ويقول مالك " . . . يدع ولده فى أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر لا يعجبني<sup>(٣)</sup> .  
ويقول الشافعى " . . . غير أننا نختار للمرء أن لا ينكح حريمه خوفاً على ولده  
أن يسترق<sup>(٤)</sup> .

---

(١) كشف القناع : ٥ / ٨٤ .

(٢) فتح القدير : ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) سحنون ، المدونة : ٢ / ٣٠٦ .

(٤) الأم : ٤ / ٢٦٦ .

ب - أدلة القائلين بعدم الكراهة :

١- القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ، وطعامكم حلّ لهم ،  
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن  
أجورهن . . . ﴾ (١)

فالتصريح في إباحة الكتابية ولا فرق في ذلك بين الكتابية الذميمة أو الحربية (٢).

الترجيح :

الذي يبد وراجحا هو مذ هب القائلين بالكراهة لما يلي :

إذا كان فعل المباح - وهو هنا نكاح الحربية - يؤدي إلى مفسد فلا أقل أن  
يترك على سبيل الكراهة دفعا للمفسدة المتوقعة .  
وهذا الأمر دفع بعض الصحابة إلى القول بترك نكاح الكتابية سواء كانت  
ذميمة أم حربية .

عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : " أنه كان لا يرى بأسا  
بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم .

وأما ابن عباس فقد نقل عنه كراهة نكاح الحربية من أهل الكتاب (٣).

(١) المائدة : ٥٠ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٩٠ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، ت : ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، الطبعة

( بدون ) ( بيروت : دار الكتاب العربي ) : ٢ / ٣٢٥ .

قال الجصاص : " وما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى \* لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يواتون من حادّ الله ورسوله \* (١)

فينبغي أن يكون نكاح الحربيّات محظورا ، لأن قول الله تعالى \* يواتون من حادّ الله ورسوله \* إنما يقع على أهل الحرب من أهل الكتاب (٢).

### الفرع الثالث : حكم من تلفظ بصريح الطلاق وادّعى أنه لم ينوّه :

اتفق الفقهاء على أن من تلفظ بصريح الطلاق وادّعى أنه لم ينوّه لا يقبل قوله ويوقع عليه الطلاق (٣).

### أقوال الفقهاء :

١- الحنفية : يقول ابن عابدين : " قوله ( ولو بالفارسية ) فما لا يستعمل فيها إلا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية (٤).

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) الجصاص ، نفس المرجع : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٤٧ ، المقدمات لابن رشد : ٢ / ٥٦ ،

القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٣٥ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٤٢٤ ،

مغني المحتاج : ٣ / ٢٨٠ ، كشاف القناع : ٥ / ٢٤٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٤٧ .

٢- المالكية :

يقول المواق : " واللفظ ينقسم إلى صريح وغيره ، وأما الصريح فما تضمن لفظ الطلاق على أى وجه كان . . . فيلزم بهذه الطلاق ولا يفتقر إلى نية <sup>(١)</sup> .

٣- الشافعية :

يقول الرملى : " ( ويقع ) الطلاق ( بصريحه ) . . . ( بلانية ) لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه <sup>(٢)</sup> .

٤- الحنابلة :

يقول البهوتى : " ( وإن أتى بصريح الطلاق ) غير حاك وضحوه ( وقع نواه أولم ينوه ) لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق ، فيقع <sup>(٣)</sup> .

الأدلة :-

١- سدّ الذريعة : وهو دليل المالكية .

يقول ابن رشد : " وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية لكن لم ينوه - كذا - ههنا لموضع التهم ومن رأيه الحكم بالتهم سدّ الذرائع <sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ت ٨٩٧ هـ ، التاج

والإكليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة على هامش كتاب مواهب الجليل

للحطاب ، ( لبنان : دار الفكر ) ٥٣ / ٤ .

( ٢ ) نهاية المحتاج : ٤٢٤ / ٦ .

( ٣ ) كشف القناع : ٢٤٦ / ٥ .

( ٤ ) بداية المجتهد : ٧٥ / ٢ .

٢- الإجماع وحديث ابن عمر :

يقول ابن الهمام<sup>(١)</sup> : " وأما الثانى وهو كونه لا يفتقر إلى نية فنقل فيه إجماع الفقهاء إلا داود . . . وحديث ابن عمر - حيث أمره - أى الرسول - صلى الله عليه وسلم بالمراجعة ولم يسأله أنوى أم لا ؟ - يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٣- القياس : وهو دليل الحنابلة :

يقول ابن قدامة : " ولأن ما يعتبر له القبول يكتفى قية به ، من غير نية إذا كان صريحا فيه كالبيع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) فتح القدير : ٤ / ٤٠٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى باب إذا طلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق ،

انظر: صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٠ / ٢٠٠ .

(٣) المفنى : ٧ / ١٣٥ .

الفرع الرابع : حكم حداد الجبوتة :

تعريف الحداد :

أ- لغة : يقال ( حدّت ) المرأة على زوجها ( تحدّت ) و ( تحدّت ) حدادا فهي حداد .

ويقال أحدثت حدادا فهي محد ومحدّة (١) .

ولفظة الحداد أو الاحداد مشتقة من حد بمعنى منع .

ويقال حدت المرأة على بعلها وأحدث ، اذا منعت نفسها الزينة والخضاب (٢) .

ب- اصطلاحا : ذكر في الحداد عدة تعريفات منها : ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت (٣) .

والحداد ثبتت مشروعيته بالسنة .

• قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً (٤) .

(١) انظر: المصباح المنير: ص ١٢٤ .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٤٠ .

(٣) الحصكفي ، الدر المختار: ٣ / ٥٣٠ .

(٤) رواه البخاري ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، انظر:

صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٩ / ٢٠ .



وقد اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها .  
واتفقوا أيضا على عدم وجوبه في حق المطلقة طلاقا رجعيا .  
واختلفوا رحمهم الله تعالى في حكم الحداد في حق المطلقة  
طلاقا بائنا على ثلاثة مذاهب .

١- المذهب الأول : الوجوب وقال به الحنفية والشافعية في قوله  
يقول شيخنا زاده : " ( تحدد ) أى تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح . . . ( معتدة  
البائن ) بالطلاق أو الخلع أو الإيلاء أو اللعان . . . أو بفرقة  
أخرى ( ١ ) .

يقول الرملى : ( وفي قول يجب ) عليها - أى الإحداد - كالمتوفى عنها ( ٢ ) .

٢- المذهب الثانى : الاستحباب وهو المشهور عند الشافعية .

يقول الشافعى : " وأحب لى للمطلقة طلاقا لا يملك زوجها فيه طيبها الرجعة  
تحدد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضى عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله  
بعض التابعين، ولا يبين لى أن أوجب طيبها ( ٣ ) .

وقد ذكر الرملى أن المطلقة طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث يستحب لها الحداد ( ٤ ) .

---

( ١ ) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٤٧٠ .

( ٢ ) نهاية المحتاج للرملى : ٧ / ١٤١ .

( ٣ ) الأم : ٥ / ٢٣٠ .

( ٤ ) انظر : نهاية المحتاج : ٧ / ١٤١ .

٣- المذهب الثالث : الإباحة ، وقال به المالكية والحنابلة .

جاء في التفريع : " ( قال مالك ) : ولا إحداد على كل مطلقة رجعية كانت أو بائنة ، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها <sup>(١)</sup> .  
ويقول البيهقي : " ويباح الإحداد ( لبائن ) كالمطلقة ثلاثا والمختلعة <sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

أ- أدلة القائلين بالوجوب والاستحباب :

١- سنن الذريعة :

يقول ابن عابدين : " ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لثلاث تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم <sup>(٣)</sup> .  
ويقول الرطبي معللاً القول بالاستحباب " لثلاث تغضى زينتها لفسادها <sup>(٤)</sup> .

ب- أدلة القائلين بعدم الوجوب :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري ، ت ٣٧٨ هـ ،  
التفريع ، دراسة وتحقيق : حسين بن سالم الدهاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

١٩٨٢ م ، ( بيروت ، دار الغرب الاسلامي ) ١١٨ / ٢ .

( ٢ ) كشف القناع : ٤٢٨ / ٥ .

( ٣ ) حاشية ابن عابدين : ٥٣١ / ٣ .

( ٤ ) نهاية المحتاج : ١٤١ / ٧ .

( ٥ ) صحيح البخاري : ٢٠ / ١٩ .

وجه الاستدلال :

المدة المذكورة هي عِدَّة الوفاة متى يدلّ على أنّ الإحداد إنّما يجب فـى  
عِدَّة الوفاة ، ولأنها معتدّة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالرجعيّة  
والموطوءة بشبهة<sup>(١)</sup> .

٢- العقل :

إنّ الإحداد في عِدَّة الوفاة لاظهار الأسف على فراق الزوج وموته . أمّا فـى  
الطلاق فإنه يكون قد فارقها بنفسه فلامعنى لتكليفها بالحنن عليه .  
إن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط  
عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو  
يحتاط عليها بنفسه وينفى ولدها إذا كان من غيره<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

والذى يترجح والله أعلم هو القول باستحباب الإحداد لأن الزينة من دواعي  
الرغبة فى النكاح وهى ممنوعة منه فيستحب لها ترك الزينة لئلا تفضى بها إلى  
النكاح .

---

(١) انظر: المغنى : ٥٢٨/٧ .

(٢) نفس المرجع : ٥٢٨/٧ .

الفرع الخامس : حكم توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت :

المقصود بمرض الموت: هو المرض الذي يقضى بصاحبه إلى الموت ويمنع فيه صاحبه من بعض التصرفات كالهبة وإتلاف ماله فيما زاد عن الثلث ، وقد ذكر العلماء قديماً جملة من الأمراض عدّ من أصيب بها في حكم المريض مرض الموت وهي الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة وما أشبه ذلك مما ينتهي عادة بالموت . (١)

ويمكن إلحاق بعض الأمراض المستعصية في زماننا بمرض الموت إذا ألزمت صاحبها الفراش ولم تطل وانتهت بالموت .

وعلى الرغم من صحة طلاق المريض مرض الموت إلا أن بعض الفقهاء لم يعدوا مانعاً للمطلقة من الإرث هذا في حق المطلقة طلاقاً بائناً ، أما الرجعية فلا خلاف بينهم في استحقاقها للإرث من زوجها .

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

١- المذهب الأول : توريث الصبابة في مرض الموت وهو رأى الحنفية والمالكية

والحنابلة على خلاف بينهم ، فالحنفية يورثونها مادامت في العدة ، والحنابلة مالم تتزوج ، وأما المالكية فيورثونها مطلقاً .

يقول ابن عابد بن : " قوله ( وكذا ترث صبابة . . . الخ ) أى من طلقها بائناً (٢) إذا مات وهي في عدتها . (٣)

(١) انظر: الأم للشافعي : ٥ / ٢٥٥ .

(٢) حاشية ابن عابد بن : ٣ / ٣٨٨ .

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى : ٣ / ٢ .

ويقول الحطاب ( وورثته ) أشار إلى أن طلاق المريض وإن كان بائنا لا يمنع  
الزوجة الميراث<sup>(١)</sup>.

يقول البهوتي : \* (و) يثبت الميراث ( لها ) أو المطلقة من مطلقها ... ( مع  
تهمة بقصد حرمانها ) الميراث بأن أبانها في مرض موته المخوف ونحوه<sup>(٢)</sup>.

٢- الذهب الثاني : عدم توريث المبانة في مرض الموت وهو المذهب عند الشافعية.

يقول الرملى : \* ( ويتوارثان ) أى من طلق مريضا والمطلقة ( فى عتدة )  
طلاق ( رجعى ) إجماعا ( لا بائن ) لانقطاع الزوجية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة :

١- أدلة القائلين بالتوريث :

١- سنن الذريعة :

يقول ابن رشد : قال مالك بل تترث كانت فى العدة أو لم تكن تزوجت أم لم  
تزوج . . . فمن قال بسنن الذرائع أوجب ميراثها<sup>(٤)</sup>.

٢- إجماع الصحابة :

روى أن عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن  
عوف وكان طلقها فى مرضه فبثها . واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكر وكان إجماعا .

---

( ١ ) مواهب الجليل : ٢٢ / ٤ .

( ٢ ) شرح منتهى الإرادات : ٦٢٨ / ٢ .

( ٣ ) نهاية المحتاج : ٤٤٤ / ٦ .

( ٤ ) بداية المجتهد : ٨٣ / ٢ .

ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثها منك قال قد علمت ذلك <sup>(١)</sup> .

ب- أدلة القاطنين بعدم توريثها :

١- قول الصحابة :

يقول الشافعي : " قال ابن الزبير : ( وأما أنا فلا أرى أن تترك مبيتة ) <sup>(٢)</sup> .

٢- العقل :

انتفاء الزوجية يمنع التوارث ، والدليل على انتفائها ما يلي :

أ- أن الزوجة تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة .

ب- أن الزوجة إن كانت وارثة وماتت قبل زوجها ورثها وهذه لا يرثها زوجها باتفاق .

ج- الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها .

د- لو كانت الزوجية باقية لما صح له أن يتزوج أختها وأربعا سواها وليس الأمر كذلك بل يصح له أن يتزوج أختها وأربعا سواها <sup>(٣)</sup> .

٢- وأجابوا عن الحديث بجوابين :

أ- الحديث رواه ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وهو منقطع .

ب- الحديث رواه ابن الزبير متصلا وهو يقول ورثها عثمان في العدة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني : ٣ / ٥٤ .

(٢) الأم : ٥ / ٢٥٤ .

(٣) انظر الأم للشافعي : ٥ / ٢٥٤ .

(٤) نفس المرجع : ٥ / ٢٥٤ .

الترجيح :

- والذى يترجح والله أعلم هو القول بتوريث المبانة فى مرض الموت لما يلى :
- ١- كون توريثها ثابت بفعل عثمان رضى الله عنه دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة ، والحديث رواه مالك بعدّة طرق فى الموطأ<sup>(١)</sup>.
  - ٢- إن استدلالهم على منع التوارث بانتفاء الزوجية يجب عنه بأن الزوجية فى الأصل سبب من أسباب التوارث وانتهائها يمنع التوارث ، لكن إذا كان لإنهاء الزوجية يتدرّج به إلى إبطال حق شرعى وهو الميراث ، فليعامل فاعله بخلاف قصده فتورث زوجته وإن انتفت الزوجية .

---

(١) انظر الموطأ مع شرح الزرقانى : ٣ / ٥٥٠ .

- الفصل الثاني -

\* أثره في أحكام المعاملات المالية والدعاوى والأقضية \*

- البحث الأول -

\* أثره في أحكام المعاملات المالية \*

الفرع الأول : حكم شراء ما يباعه نسيئة بأقل مما يباعه به نقدا :

وهذه المسألة من مسائل العينة .

والعينة في اللغة : السلف يقال تعين فلان من فلان عينه . . . ( ١ )

واعتان الرجل اشترى بنسيئة . ( ٢ )

وفي الاصطلاح : هو أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس  
بمن حالّ يسلم به من الربا ، وقيل لهذا البيع ( عينة ) لأن مشتري السلعة إلى  
أجل يأخذ بدلها ( عينا ) أي نقدا حاضرا . . . ( ٣ )

العينة المنهى عنها : اختلف الفقهاء في تفسير العينة المنهى عنها ومن

هذه التفسيرات ما يلي :

١- أن يستقرض أحد هم قرضا فيأبى المقرض طمعا في فضل لا يناله بقرض فيقترح  
على المقرض بيعه عينا بعشرة إلى أجل وهي مقدار القرض المطلوب ثم يشتريها منه  
بأثنى عشرة حالة فإذا رضى بذلك يكون قد أعطاه عشرة إلى أجل ليأخذ بدلها  
أثنى عشرة . ( ٤ )

( ١ ) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٢٠٤ .

( ٢ ) الرازي ، مختار الصحاح : ٤٦٧ .

( ٣ ) الفيومي ، المصباح المنير : ٤٤١ .

( ٤ ) انظر حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٣ .



٢- أن يد خلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بإثني عشرة درهما  
ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث  
من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه يأخذ منه العشرة ويدفعها  
للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشرة درهما (١)  
وقد اختلف الفقهاء في حكم المسألة على مذهبين :-

١- المذهب الأول : الحرمة ، وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة .

يقول ابن عابدين : " . . . وقال محمد : هذا البيع في قلبى كأشال الجبال  
نميم اخترعه أكلة الربا (٢) .

ويقول شيخى زاده : " ( ولا ) يجوز ( شراء ما باع ) البائع أو وكيله من سلعة  
أو غيرها ( بأقل ما باع ) من الثمن ( قبل نقد ) كل ( الثمن ) الأول أو بعضه . . . (٣)  
جاء في المدونة : " ( وأخبرنى ) ابن وهب عن يوسف بن يزيد عن ربيعة  
وأبي الزناد أنهما قالا إذا بعت شيئا إلى أجل فلا تبيعته من صاحبه الذى بعته  
منه ولا من أحد تبيعه إلى ما دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذى بعته منه أو بأكثر  
منه (٤) .

---

( ١ ) انظر حاشية ابن عابدين : ٢٧٣ / ٥ .

( ٢ ) حاشية ابن عابدين : ٢٧٣ / ٥ .

( ٣ ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٦٠٠ / ٢ .

( ٤ ) سحنون ، المدونة : ١١٨ / ٤ .

ويقول البهوتي من الحنابلة : " ومن باع سلعة أى بثن مؤجل ( أو بثن حال لم يقبضه صح ) . . . وحرّم عليه شراؤها ولم يصح منه شراؤها نصاً ( بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها به ) .<sup>(١)</sup>

٢- المذهب الثاني : الجواز وهو رأى أبى يوسف من الحنفية .

والمذهب عند الشافعية .

يقول ابن عابدين : " قال فى الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدّوه من الربا<sup>(٢)</sup> .  
غير أن بعض علماء الحنفية حمل قول أبى يوسف بالجواز على الصورة التى لا يعود فيها للبائع كل ما باعه أو بعض ما باعه ، كأن يبيعه المشتري فى السوق فيشتري البائع بعضه أو كله<sup>(٣)</sup> .

يقول الشافعى فى الأم : " فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها فكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقده أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ماشاء أن يساوى<sup>(٤)</sup> .

---

(١) كشف القناع : ٣ / ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٢٦ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٢٦ .

(٤) الأم : ٣ / ٧٩ .

الأدلة :

١- أدلة القائلين بالحرمة :

١- سنن الذريعة :

يقول البيهوتى : " ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل ، والذرائع معتبرة في الشرع .<sup>(١)</sup>

٢- الحديث :

عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد :  
سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ."<sup>(٢)</sup>

٣- قول الصحابة :

استدلوا بإنكار عائشة رضى الله عنها على زيد بن أرقم .

---

(١) كشف القناع: ١٨٥/٣، وانظر: بداية المجتهد: ١٤٢/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع باب النهي عن العينة: ١٩١/٣.

يقول المنذرى: " في إسناده إسحاق بن أسيد ، أبو عبد الرحمن الخراساني  
نزىل مصر ، لا يحتج بحديثه . وفيه أيضا : عطاء الخراساني ، وفيه مقال ،  
مختصر سنن أبي داود : ١٠٢ / ٥ .

وقد ذكر ابن القيم أن الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق الأسود  
ابن عامر عن أبي بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، وبين  
أن رجاله أئمة مشاهير إلا أنه يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن  
عطاء لم يسمعه من ابن عمر ، ويقرر أن الإسناد ان يدلان على أن الحديث  
أصلاً محفوظاً عن ابن عمر " انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠٣ / ٥ .

" عن شعبة عن أبي إسحق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعثت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا . فقالت بثمن ما اشتريت وبثمن ما اشتريت أبلغى زيدا : أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب (١) .

ب - أدلة المجيزين :

١ - فعل زيد بن أرقم .

يقول الشافعي : " ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أننا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس زيد بن أرقم . . . فإن قال قائل فمن أين القياس من قول زيد ؟ قلت أرايت البيعة الأولى قد ثبت بها عليه الثمن تماما ؟ فإن قال بلى ، قيل أفرأيت الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال لا ، قيل : أفحرام عليه أن يبيع مالا بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال لا ، إذا باعه من غيره ، قيل : فمن حرّمه منه ؟ فإن قال كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا قبل إذا قلت كان بما ليس هو بكائن ، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك " (٢) .

(١) عبد الرزاق ، المصنف : ٨ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الأم : ٣ / ٧٨ .

الترجيح :

الذي يترجح لى هو رأى القائلين بالحرمة لما يلي :

- ١- كون العينة وسيلة إلى الربا وهو حرام .
- ٢- الحديث الوارد فى منعها .
- ٣- ثبت عن بعض الصحابة القول بمنعها .

الفرع الثانى : حكم بيع ربوى بجنسه وعرض إذا كان الذى مع العرض أنقص من الآخر.

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ربوى بجنسه إلا مثلا بمثل  
يدا بيد .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينهى عن بيع " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير  
بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح إلا سواءً بسواءً عينا بعين ، فمن زاد أو زاد  
فقد أربى " (١)

وقد اختلف الفقهاء فى حكم بيع ربوى بجنسه أحد هما أنقص من الآخر ،  
ومع الناقص منهما عرض يراد به تحقيق المماثلة كبيع تمر بتمر أنقص منه كيلا ومع  
الناقص منهما ثوبا أو درهما .

---

( ١ ) رواه مسلم ، باب الربا : ٤٣ / ٥ .

وهذه المسألة اشتهرت عند فقهاء الشافعية والحنابلة بمسألة مدّ عجوة<sup>(١)</sup>  
ودرهم .

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب :

١- المذهب الأول : عدم الجواز، وه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

والمالكية قالوا بعدم الجواز حتى في حالة تحقق التماثل بين الربويين بواسطة  
ذلك العرض<sup>(٢)</sup>.

يقول الدسوقي من المالكية قوله ( لا ) يجوز ( دينار ودرهم ) بد دينار ودرهم  
مثلها ( أو غيره ) بمثلها ، حاصله أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدر أنه  
من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشافعي في الأم : " وكل مالم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في  
أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر ، لا خير في مدّ تمر عجوة ودرهم بمدى تمر  
عجوة ، ولا مدّ حنطة سوداء ودرهم بمدى حنطة محمولة<sup>(٤)</sup> .

ويقول البيهوتي من الحنابلة : " ( ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما  
أى الشمن والمشمون ) من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) العجوة: ضرب من التمر يقال هو ما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ويقال

هو نوع من تمر المدينة . انظر: لسان العرب: ٣١/١٥ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي : ٢٩/٣ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩/٣ .

(٤) الأم : ٢١/٣ .

(٥) كشف القناع : ٢٦٠/٣ .

٢- المذهب الثاني : الكراهة إذا كان عدم التماثل متفاحشا .

وبها قال محمد بن الحسن .

يقول ابن الهمام من الحنفية " قوله ( ولو تبايعا فضة بفضة أو نهما بذهبا )  
يعنى واحد هما أقل من الآخر إلا أن مع الأقل شيء آخر كفلوس أو غيرها مما يبلغ  
قيمه قدر الزيادة في البدل الآخر أو أقل بقدر يتغابن فيه فالبيع جائز من غير  
كراهة وإن لم يكن فهو جائز مع الكراهة . . . . . وقيل لمحمد كيف تجده في قلبك  
قال مثل الجبل (١) .

٣- المذهب الثالث : الجواز ، وهو رأى أبى حنيفة .

يقول ابن الهمام " . . . ولم ترو الكراهة عن أبى حنيفة بل صرح في الإيضاح  
أنه لا بأس به عند أبى حنيفة (٢) .  
وقد قيد ابن عابدين الجواز بأن تبلغ قيمة العرض مانقص من الربوى (٣) .

الأدلة :

١- أدلة القائلين بعدم الجواز :

١- سند الذريعة .

استدل المالكية على المنع مطلقا ومحمد بن الحسن على المنع بشرط عدم

(١) فتح القدير: ٣٧٩/٥، الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ.

(٢) المرجع نفسه : ٣٧٩/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٦٥/٥ .

المائة بسدّ الذرائع ، وكذلك استدل به الحنابلة بإضافة إلى النص أيضا .  
يقول ابن رشد من المالكية : " . . . ومالك يعتبر أيضا في هذا سدّ الذريعة  
لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا (١) .

ويقول ابن عابدين من الحنفية : " وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفا من  
أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز (٢) .

ويقول البهوتي : " . . . والمأخذ الثاني سدّ ذريعة الربا لثلا يتخذ ذلك  
حيلة على الربا الصريح كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جملا للمائة في مقابلة  
الكيس وقد لا يساوي درهما (٣) .

٢- الحديث :

عن فضالة بن عبيد قال : اشترت يوم خيبر قلادة (٤) بأثنى عشر دينار فيها  
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل (٥) .  
ووجه الاستدلال : أنه لا يجوز بيع رهوى بحظه متفاضلا .  
٣- العقل :

إن توزيع القيمة يؤدى إلى الغاظة أو عدم تحقق المماثلة وكلاهما يبطل العقد (٦) .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ١٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٦٥ .

(٣) كشف القناع : ٣ / ٢٦٠ .

(٤) القلادة : ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة . لسان  
العرب : ٣ / ٣٦٦ .

(٥) رواه مسلم ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب : ٥ / ٤٦ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج للرملى : ٣ / ٤٢٢ .



أدلة المجيزين :

لم يورد وا أدلة على ما ذهبوا إليه ، ولعلمهم يرون أن تحقق التماثل بين  
العوضين في القيمة ينفي شبهة الربا عن الصفقة .

الترجيح :

والذي يبدو راجحا - والله أعلم - القول بعدم الجواز لدلالة النص على  
ذلك ولأنه قد يؤدي إلى الربا الصريح .

الفرع الثالث : حكم الإقالة من بعض المسلم فيه :

تعريف السلم :

لغة : السلم هو السلف ، والسلف نوع من البيوع يجعل فيه الثمن وتضبط  
السلعة بالوصف إلى أجل معلوم .<sup>(١)</sup>

اصطلاحا : أخذ عاجل بأجل .<sup>(٢)</sup>

وعرف أيضا بأنه على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .<sup>(٣)</sup>

---

(١) مختار الصحاح ، مادة ( سلف ، سلم ) ٣٠٩ ، ٣١١ .

(٢) القنوي ، قاسم بن عبدالله بن خير الدين أمير على ، ت ٩٧٨ هـ . أنيس

الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : أحمد بن

عبدالرزاق الكبيسي ، ( جده : دار الوفاء للنشر والتوزيع ) ٢١٩ .

(٣) الحجاوي ، الإقناع مع شرحه كشف القناع : ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ .

واتفق الفقهاء على مشروعية السلم .

ودليل مشروعيته ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة - شك إسماعيل - فقال ( من سلف<sup>(١)</sup> فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم )<sup>(٢)</sup>

وأما الإقالة فهى : " ترك المبيع لبائعه بثمنه<sup>(٣)</sup> .

والإقالة مندوب فعلها لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أقال مسلما أقاله الله عشرته<sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم إقالة المسلم إليه فى بعض المسلم فيه .

وصورة المسألة : هى إذا حلّ أجل السلم قدم المسلم إليه بعض المسلم فيه

وطلب الإقالة فى الباقي .

وللفقهاء فى المسألة مذهبان :

---

( ١ ) قال ابن حجر : " كذا لابن علية بالتشديد ، وفى رواية ابن عيينة من أسلف

فى شيء . فتح البارى : ٩ / ٣٠٣ .

( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، باب السلم فى كيل معلوم : ٩ / ٣٠٣ .

( ٣ ) ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد ، ت ٨٠٣ ، الحدود مع شرح الرصاع ،

المسمى بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، الطبعة

( بدون ) ص : ٢٧٩ .

( ٤ ) أبو داود ، السنن ، باب فى فضل الإقالة : ٣ / ١٩٠ ، وانظر ابن ماجه ،

باب الإقالة : ٢ / ٧٤١ .

وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، راجع المستدرک

كتاب البيوع : ٢ / ٤٥ .

١- المذهب الأول : الجواز ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

يقول الكاساني من الحنفية : " والإقالة جائزة في المسلم فيه . . . ثم جملة الكلام في الإقالة في السلم أنه لا يخلو إما أن تقايلا السلم في كل المسلم فيه ، وإما أن تقايلا في بعضه ون بعضه . . . ( ١ )

وقد فترق علماء الحنفية بين حالتين :

الأولى : الإقالة من بعض المسلم فيه بعد حلول الأجل والإقالة هنا جائزة .

الثانية : الإقالة من بعض المسلم فيه قبل حلول الأجل وحكمها الجواز إن لم

يشترط تعجيل الباقي ، فإن اشترط تعجيل الباقي فلاقالة تكون جائزة

والشرط فاسد قياسا على قول أبي حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف

تبطل والسلم على حاله إلى أجله . ( ٢ )

ويقول الشافعي في الأم : " من سلف ن هبا في طعام موصوف فحلّ السلف . . . إذا

اجتمعا على الإقالة كان له إذا اجتمعا أن يقيه من بعضه فيكون ماأقاله منه كما لم

يتبايعا فيه ومالم يقفه منه كما كان لازما له بصفته . ( ٣ )

ويقول البيهوتي من الحنابلة : " ( وتصح الإقالة في المسلم فيه وفي بعضه )

أى بعض المسلم فيه . ( ٤ )

---

( ١ ) بدائع الصنائع : ٥ / ٢١٤ .

( ٢ ) انظر : بدائع الصنائع ، المرجع السابق : ٥ / ٢١٥ .

( ٣ ) الأم : ٣ / ١٣٢ .

( ٤ ) كشف القناع : ٣ / ٣٠٨ .

٢- المذهب الثاني : عدم الجواز : وه قال المالكية:

جاء في المدونة : " قلت : ( أرايت لو أني أسلمت دراهم في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل أقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا؟ ) قال ( لا يجوز هذا في قول مالك <sup>(١)</sup> ) .

الأدلة :

أ- دليل القائلين بعدم الجواز:

١- سنة الذريعة :

يقول القاضي عبد الوهاب " . . . لا يجوز أن يقبل بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله . . . لأنه ذريعة إلى البيع والسلف وإلى بيع الطعام قبل قبضه <sup>(٢)</sup> .

ب- دليل المجيزين :

١- العقل

يقول الكاساني " . . . الإقالة شرعت نظرا وفي إقالة البعض دون البعض ههنا نظر من الجانبين لأن السلم يبيع بأبخس الأثمان <sup>(٣)</sup> . . .  
وذكر صاحب تكملة المجموع والبهوتي أن الإقالة مندوب إليها وما جاز فسي جميع المبيع جاز في بعضه <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المدونة : ٣ / ١٦٠ .

( ٢ ) الإشراف على مسائل الخلاف : ١ / ٢٨٢ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٥ / ٢١٥ .

( ٤ ) انظر : بخيت المطيعي ، تكملة المجموع ( دار الفكر ) ١٣ / ١٦٠ ، وانظر :

كشاف القناع : ٣ / ٣٠٨ .

تحرير محل النزاع :

نشأ الخلاف في المسألة يعود إلى الخلاف في الإقالة هل هي بيع أم فسخ ؟ .

أ- إذا قلنا بأنها بيع كما يقول المالكية فإن الإقالة من بعض المسلم فيسه تكون ذريعة إلى بيع وسلف وإلى بيع طعام قبل قبضه ، ولما كانت الوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه فإنهم منعوا من ذلك .  
ووجه كونها ذريعة إلى بيع وسلف .

هو أنه لما أقاله في بعض المسلم فيه فكأنه باعه منه وقى البعض الآخر في ذمته سلفاً وذلك يجتمع بيع وسلف .

أما كونه ذريعة إلى بيع طعام قبل قبضه ، فإن رب السلم لما أقال المسلم إليه في بعض المسلم فيه فكأنه باعه الطعام الذي له عليه قبل أن يقبضه منه .

ب- أما إذا قلنا بأنها فسخ فإن الإقالة في بعض المسلم فيه لا يتوقع منها الإفضاة إلى بيع وسلف ولا بيع الطعام قبل قبضه .

ومناه عليه يكون رأى المانعين هو الراجح إذا اعتبرنا الإقالة بيعاً ، ويكون رأى المجيزين هو الراجح إذا اعتبرناها فسخاً وليست بيعاً .

الفرع الرابع : حكم إنظار المسلم اليه فى إرجاع رأس المال إذا طلب رب  
السلم الإقالة :

إذا ندم المسلم وطلب من المسلم إليه أن يقيه على أن لا يطالبه برأس  
مال السلم الذى دفعه إليه بعد الإقالة بل ينظره إلى أجل معين يتفقان  
عليه هل يجوز له هذا ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : الجواز وهو رأى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

يقول ابن عابدين : " ( ولو تفرقا قبل قبضه ) أى قبض رأس مال السلم  
بعد الإقالة جاز (١) .

ويقول الشافعى " . . . إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه وسواء  
انتقده أو تركه . . . (٢) .

ويقول البيهوتى : " ( ولا يشترط فيه ) أى فى التقايل ( قبض رأس مال  
السلم ) فى مجلس الإقالة " (٣) .

المذهب الثانى : عدم الجواز وهو رأى المالكية :

جاء فى المدونة : ( قلت ) رأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى طعام فلما  
حل الأجل ألقته على أن يعطينى برأس المال حميلا أو رهنا أو يحيلنى به  
أو يؤخر لى بذلك يوما ما أو ساعة ( قال ) مالك لا يجوز هذا . . . (٤) .

( ١ ) حاشية ابن عابدين : ١٣٠ / ٥ . ( ٢ ) الأم : ١٣٣ / ٣ .  
( ٣ ) كشف القناع : ٣٠٨ / ٣ . ( ٤ ) المدونة الكبرى : ١٦٠ / ٣ .

الأدلة :

١ - دليل القائلين بعدم الجواز :

١- سدّ الذريعة :

يقول ابن رشد : " اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع أقتني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقال مالك وطائفة ذلك لا يجوز . . . واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حلّ له الطعام على البائع أخّره عنه على أن يقبله ، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى . (١)

وقد ظلّ عدم الجواز في المدونة بإفشاء المسألة إلى بيع الدين في الدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى . (٢)

وبيان ذلك فيما يلي :

لنا كانت الإقالة عند المالكية بيعاً<sup>(٣)</sup> فإن المسلم فيه إذا كان طعاماً وأجل البائع إرجاع رأس مال السلم فكان المشتري باع المسلم إليه ذلك الطعام الذي لم يقبضه وإذا لم يكن المسلم فيه طعاماً وأجل البائع إرجاع رأس مال السلم بعد الإقالة فكان المشتري باع الذي وجب له وهو دين في ذمّة المسلم إليه - لأنه لم يقبضه - بدين آخر وهو رأس مال السلم الذي لم يقبضه بعد الإقالة . فصار الأمر ببيع دين بدين .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر: المدونة : ١٦٠ /٣ .

(٣) انظر: المدونة : ١٦٠/٣ طبعة دار الفكر .

ب - دليل المجيزين :

١- القياس :

رأس مال السلم هنا كالمال الحال فإنه يجوز لصاحبه أن يأخذ  
أو أن ينظره إذا شاء. (١)

٢- العقل :

إن رأس مال السلم بعد الإقالة لما لم يجز الاستبدال به قبل قبضه،  
لم يلزم قبضه في مجلس الإقالة. (٢)

تحرير محل النزاع:

أصل الخلاف في المسألة كالخلاف في المسألة السابقة فمن اعتبر  
الإقالة بيعاً منع تأجيل رأس مال السلم بعد الإقالة لإفشاء التأجيل إلى  
بيع الدين بالدين وبيع الطعام قبل قبضه ومن اعتبرها فسخاً أجاز ذلك.

---

(١) انظر: الأم للشافعي: ١٣٣/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٣١/٥.



الفرع الخامس : حكم المراطة إذا اتحد العوضان وزنا وجنسا واختلفا جودة ورداة

تعريف المراطة : لغة : مأخوذة من رطلت الشيء رطلا : وزنته بيدك لتعرف  
وزنه تقريبا (١)

اصطلاحا : هي بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك .

وتختلف عن الصرف الذي هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس وتختلف  
أيضا عن المبادلة فهي : بيع العين بمثله عددا . (٢)

والمراطة عند غير المالكية شكل من أشكال الصرف .

صورة المراطة : وضع الذهب أو الفضة في كفة والبديل في كفة أخرى فإذا استوت  
الكفتان تم البيع. عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب  
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه  
في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى . (٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع أحد النقدين بمثله وزنا مع التفاوت في الجودة  
والرداة ، ومعنى آخر هل يطلب التماثل في الجودة والرداة بالإضافة إلى التساوي  
في الوزن ؟ بعض العلماء اشتراطها وبعضهم لم يشترطها . وللفقهاء في المسألة  
مذهبان :-

١ - المذهب الأول : الجواز : وهو رأى الحنفية والحنابلة يقول الحصكفي من  
الحنفية في تعريف الصرف ( بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس

(١) الصباح المنير ص ٢٣٠ .

(٢) الحدود لابن عرفة مع شرح الرصاع ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ١١٦/٣ .

ويشترط التماثل ) أى التساوى وزنا ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة . ( ١ )

يقول البهوتى : " ( وجيد الربوى ورديثه وتبره ومضروه وصحيحه ومكسورة فى جواز البيع تماثلا ) يدا بيد ( وتحريمه متفاضلا سوا " ) فلا تعتبر المساواة فى القيمة بل فى معياره الشرعى من كيل أو وزن " ( ٢ )

٢ - المذهب الثانى : عدم الجواز وهو رأى المالكية والشافعية جاء فى الموطأ

قال " مالك فى الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياذ ويجعل معها تمرا نهما غير جيدة ويأخذ من صاحبه نهما كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتبايعا ذلك مثلا يمثل ان ذلك لا يصلح " ( ٣ )

ويقول النووى : " . . . أو باع مئة دينار جيدة ومئة دينار رديئة بمئتى دينار جيد أو ردى " أو وسطاً أو بمئة جيد ومئة ردى " فلا يصح البيع فى شىء من هذه الصور ونظائرها هذا هو الصحيح المعروف الذى قطع به الجمهور " ( ٤ )

( ١ ) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٢٥٨/٥ .

( ٢ ) كشاف القناع ، ٢٥٢/٣ .

( ٣ ) الموطأ مع تنوير الحوالك ١٣٩/٢ .

( ٤ ) النووى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثانية ١٤٠٥/١٩٨٥ .

اشراف زهير الشاويش ( المكتب الاسلامى ) ٣٨٤/٣ .

الأدلة :١ - أدلة القائلين بعدم الجواز :سد الزريعة :

يقول ابن رشد " . . . وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك الاتهام وهو مضير الى القول بسد الذرائع وذلك أنه يتهم أن يكون المراد انما قصد بذلك بيع الذهب متفاضلا فكانه أعطى جزءا من الوسط بأكثر منه من الأردأ أو باقل منه من الأعلى فيتذرع من ذلك الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا " (١)

ودليل الشافعية على منعه هو افضاءه الى التفاضل في القيمة التي تنتفي معها المماثلة . (٢)

٢ - أدلة المجيزين :عموم الحديث :

عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا ، والفضة بالفضة الا سوا بسوا ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم " . (٣)

يقول ابن حجر : " ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردي وصحيح ومكسر ، وحلى وتبر ، وخالص ومنغشوش " . (٤)

(١) بداية المجتهد ١٩٩/٢ .

(٢) انظر الأم ٣٤/٣ .

(٣) صحيح البخارى ٢٤٣/٩ .

(٤) فتح البارى ٢٤٤/٩ .

الترجيح :

لا شك أن الحديث عام في جواز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة  
إنما كانت وزناً بوزن يدا بيد ولا عبرة بالتفاوت في الجودة والرداءة ، لكن  
إنما كانت اباحة التفاوت جودة ورداءة قد تفضى إلى بيع الذهب بالذهب أو الفضة  
بالفضة متفاضلة فالقول بعدم جوازه أولى من القول بجوازه .

الفرع السادس : حكم بيع السلعة الواحدة بثمنين مختلفين بشرط لزوم البيع فـسـى

أحدهما :

صورة المسألة : أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقدا بكذا  
أو نسيئة بكذا على أن البيع لازم في أحد الثمنين .

وهذه الصورة اتفق الفقهاء على منعها على خلاف بينهم في تعليل المنع .

١ - الحنفية :

يقول الكاساني : " ولو قال بعث هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد . . . وكذا  
إذا قال بعثك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسة المـسـى  
سنتين . . . " (١)

٢ - المالكية :

يقول الحطاب ( وبيعها بالالزام ) أى بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما  
فلا يجوز إلا إذا كان الخيار . . . " (٢)

وقد مثل ابن الجلاب للمسألة بأن يبيع الثوب بدينار نقدا أو باثنين المـسـى  
أجل على أن البيع وجب بأحد الثمنين " وقال بأن ذلك لم يجز إلا أن يكون  
بالخيار في الأخذ والترك . (٣)

٣ - الشافعية :

لقد سرد الرملى البيوع المنهى عنها وجعل من بينها ما ذكره المصنف بأن

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٨ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٦٤ .

(٣) انظر التفريع ٢/١٦٦ .

يقول قائل بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة. (١)

٤ - الحنابلة :

ذكر ابن قدامة أن البائع إذا قال - بعثك هذا العبد بعشرة نقدا ، أو بخمسة عشرة نسيئة ، أو بعشرة مكسرة ، أو تسعة صحاحا - فالبيع باطل (٢) .  
وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حكم المسألة وهو عدم الجواز فإنهم اختلفوا في تعليل ذلك : فالحنفية والشافعية والحنابلة لم يجيزوها للجهاالة بالثمن ، فالبيع انعقد ولما يعلم المشتري الثمن .

وقد شبهه ابن قدامة بالبيع بالرقم المجهول أو كمن يقول بعثك هذا أو هذا أو بعثك أحد عبدي . (٣)

أما مالك فمنع البيع لما يمكن أن يدخله من ربا يقول ابن رشد معللا المنع " لا مكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا انفاذ العقد بأحد الثمينين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمينين للثمن الثاني ، فكان باع أحد الثمينين بالثاني فيدخله ثمن بثمان نسيئة ، أو نسيئة ومتفاضلا . . . " (٤)

(١) انظر نهاية المحتاج ٤٣٣/٣ .

(٢) أنظر ، المغني ٢٥٩/٤ .

(٣) انظر ، المغني ٢٩٥/٤ .

(٤) بداية المجتهد ١٥٤/٢ .

الأدلة :

١ - سد الذريعة :

استدل المالكية على بطلان الصورة بسد الذريعة .

يقول ابن رشد " وأما الوجه الثالث وهو أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز . . . وعلّة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا . . ." ( ١ )

٢ - الحديث :

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فسى بيعة . ( ٢ )

وقد استدل بالحديث على بطلان البيع في الصورة المذكورة الحنفية والشافعية والحنابلة . ( ٣ )

---

( ١ ) بداية المجتهد ١٥٤/٢ .

( ٢ ) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٣١/٣ ، وانظر سنن الترمذى ٣٥٠/٢ ، وانظر سنن النسائي ٢٩٤/٧ ، وقد رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال حديث حسن صحيح .

( ٣ ) انظر بدائع الصنائع ١٥٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٤ .

الفرع السابع : حكم تضمين الأجير المشترك

تعريف الأجير المشترك : هو من يلتزم بعمل في ذاته كالحياط والقصار وغيره  
وسمى مشتركا لأنه اذا التزم لواحد فانه يمكنه أن يلتزم لغيره ، بخلاف المنفرد  
فهو الذي يقتصر نفعه على واحد لا يشاركه معه غيره مدة مقدرة . (١)

وقيل سمى مشتركا لأنه يتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد فيعصم نفعه . (٢)

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك اذا تعدى أو فرط . (٣)

واختلفوا في تضمينه اذا لم يتعد أو يفرط على مذهبين :

المذهب الاول : عدم الضمان وقال به ابوحنيفة وزفر والحسن بن زياد والشافعي  
وأحمد في الصحيح من مذهبيهما .

يقول الكاساني من الحنفية : " . . . فان كان مشتركا فهو أمانة في يده " . (٤)

والمؤمن لا يضمن الا اذا تعدى أو فرط .

ويقول الشافعي : " الأجراء كلهم سواء " فإذا تلف في أيديهم شيء من غير

جنائيتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما . . . أو يقول قائل  
لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه يضمن من تعدى . . . " . (٥)

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٢٢٨/٥ الطبعة الثانية ، ١٤٠٥/١٩٨٥ م .

(٢) انظر كشف القناع للبهوتي ٣٣/٤ .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢١٠/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٣٢/٢

روضة الطالبين للنووي ٢٢٨/٥ ، كشف القناع للبهوتي ٣٣/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠/٤ .

(٥) الأم ٣٧/٤ .



المذهب الثاني : وجوب الضمان على الأجير المشترك وقال به أبو يوسف ومحمد ابن الحسن والمالكية والشافعية في قول والحنابلة .

يقول الكاساني : " وقال أبو يوسف ومحمد هو مضمون عليه " غير أنهم استثنوا من عدم الضمان حالة ما اذا حدث التلف بأمر غالب لا يد فيه للأجير المشترك كالحرق الغالب والغرق الغالب أو لصوم مكابرين " . ( ١ )

يقول المواق : " والأصل في الصانع أن لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لأنهم أجرا " وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الأجير وخص العلماء من ذلك الصانع وضمّوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس . . . . . وقول مالك أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم " . ( ٢ )

ويقول ابن رشد " وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعدد الا من جهة المصلحة فهم الصانع ، ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده ما استؤجر عليه الا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام والطحان ، فإن مالكا ضمنه ما هلك عنده ، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه . . . " ( ٣ )

ولعله يلاحظ المالكية لا يضمنون الا فئات معينة من الأجراء المشتركين وهم فئة الصانع والأجير لحمل الطعام والطحان ، وما عداهم لا يضمن اذا لم يتعد أو يفرط .

( ١ ) بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠ .

( ٢ ) التاج والاكليل في شرح مختصر خليل ٥ / ٤٣٠ .

( ٣ ) بداية المجتهد ٢ / ٢٣٢ .

ويذكر الرطلى أقوالا ثلاثة في المسألة عند الشافعية ثالثها أن الأجير المشترك  
يضمن (١)

ويرى البيهوتى : أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو خطأ كتحريق  
القصار الثوب . (٢)

الأدلة :

أ - أدلة القائلين بالتضمن :

١ - سد الذريعة :

يقول ابن رشد : " وتحصيل مذهب مالك . . . أن الصانع المشترك يضمن  
. . . ومن ضمنه فلا دليل له إلا الصلحة وسدّ الذريعة " . (٣)

٢ - فعل الصحابة :

ماروى عن عمر وعلى أنهما كانا يضمنان الصانع . (٤)

ب - أدلة القائلين بعدم التضمن :

١ - عموم النص :

قوله تعالى "فلا عدوان إلا على الظالمين" . (٥)

---

(١) انظر ، نهاية المحتاج ٥/٣٠٧ .

(٢) انظر ، كشاف القناع ٤/٣٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٣٢ .

(٤) قال الشافعى : " وقد روى فيه شىء " عن عمر وعلى رضى الله عنهما ليس يثبت

عند أهل الحديث عنهما ، الأم ٦/١٧٤ .

(٥) البقرة ١٩٣ .

فالأصل أن الضمان لا يكون الا على المتعدى .

٢ - القياس :

(١) لما كان المودع لا يضمن فكذلك الأجير .

وقد ردوا على القائلين بالضمان بما يلي :-

١ - لم تثبت سنة صحيحة بتضمين الصناع . (٢)

٢ - ما روى عن عمر وعلى لم يثبت عند أهل الحديث . (٣)

الترجيح :

الأصل هو عدم ضمان الأجير المشترك لعدم وجود ما يدل على التضمن ، ولكن يقال اذا كان عدم تضمينهم ذريعة الى الخيانة وتضييع حقوق الناس ، فالأولى أن يضمنوا سدا للذريعة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠ .

(٢) انظر المرجع نفسه ٤ / ٢١٠ .

(٣) انظر الأم ٦ / ١٧٤ .

## البحث الثاني : أثره في الدعاوى والأقضية

### الفرع الأول : حكم الدعوى على الغائب .

تعريف الدعوى :

أ - لغة :

يقول ابن فارس : " ( د ، ع ، و ) الدال والعين والحرف المعتل

أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك " ( ١ )

ومناء عليه يكون المقصود بها هي ايجاب شخص ما حقا على غيره . ( ٢ )

ب - اصطلاحا :

يقول ابن عرفة هي : " قول هو بحيث لو سلم أوجب حقا على غيره " ( ٣ )

وعرفها محمد أفندي بأنها قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره " ( ٤ )

ومناء على ماسبق يلاحظ أن الدعوى تقوم على ثلاثة أركان :

حق متنازع فيه ، وشخص يضيفه الى نفسه قبل آخر يضيفه ، يسمى الأول المدعى ،

والثاني المدعى عليه ، فجعلتها ثلاثة أركان :

والمدعى عليه لا يخلو من أمرين :

١ - أن يكون حاضرا وهذا تسمع الدعوى عليه متى استوفت شروطها .

٢ - أن يكون غائبا وقد اختلف الفقهاء في سماع الدعوى عليه على ثلاثة مذاهب :

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( دعو ) ٢ / ٢٧٩ .

( ٢ ) انظر ، تكملة رد المحتار لعلاء الدين أفندي نجل ابن عابد بن ٧ / ٣٩٨ .

( ٣ ) الحدود مع شرح الرصاع ٤٦٨ .

( ٤ ) تكملة رد المحتار ٧ / ٣٩٨ .

المذهب الأول : الجواز مع التفصيل وهو رأى المالكية .

فالمالكية فرقوا بين الغائب غيبة قريبة والغائب غيبة بعيدة .

فقریب الغيبة - وحددوها بثلاثة أيام مع أمن الطريق - يعامل معاملة الحاضر .

والبعيد يقضى عليه بيمين الاستبراء ، وهى أن يحلف المدعى أنه ما أبرأ المدعى

عليه ولا استوفى منه . ( ١ )

والشافعية ذكروا شروطا معينة لقبول الدعوى على الغائب هى :

١ - أن تكون له على المدعى عليه بيعة .

٢ - أن يدعى أن المدعى عليه جحد حقه .

٣ - أن يحلف القاضى المدعى بعد قيام البيعة وتعديلها أنه ما أبرأه من الدين

ولا اعتاض ولا استوفى ولا أحال عليه ولا أخذ من جهته ، بل هو ثابت

فى ذمته . ( ٢ )

وأما الحنابلة فشروطهم على قبول الدعوى على الغائب تتمثل فيما يلى :-

١ - أن تكون للمدعى بيعة .

٢ - أن تكون الدعوى متعلقة بحق من حقوق الادميين أما حقوق الله كدعوى

الزنا وما أشبهها فلا تقبل ، الا السرقة فانه يقضى بها فى المال فقط ، لأنه

حق من حقوق الادميين . ( ٣ )

( ١ ) انظر ، الابى ، صالح عبدالسميع جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ،

الطبعة ( بدون ) ( دار الفكر ) ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

( ٢ ) النووى ، روضة الطالبين ١١ / ١٧٥ - ١٧٦ .

( ٣ ) انظر ، كشاف القناع ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

المذهب الثاني : عدم الجواز وهو رأى الحنفية :

يقول الطرابلسي " . . . وانما شرطنا كون الخصم حاضرا لأن القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز عندنا " (١)

الأدلة :

أ - أدلة المجيزين :

١ - سد الذريعة .

لقد بنى المالكية القول بالقضاء على الغائب على سد الذريعة ، لأن عدم القضاء عليه قد يفضى الى ابطال حقوق الناس . (٢)

٢ - الحديث :

عن عائشة رضی الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : " يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣)

وقد اعترض على الحديث باعتراضين :-

\* قوله صلى الله عليه وسلم انما هو افتاء لا قضاء .

---

(١) الطرابلسي ، الحسن على بن خليل ، " معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، الطبعة ( الثانية ) ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، مصر ( شركة مصطفى البابی الحلبي وأولاده ) ص ٥٤ .

(٢) انظر ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٨١ .

(٣) صحيح البخاري ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ١٩٧ / ٢٠ - ١٩٨ .

\* كان ذلك في فتح مكة ولم يكن أبو سفيان غائبا . ( ١ )

وقد أجيب على الاعتراضين بما يلي :

\* قوله صلى الله عليه وسلم ليس افتاء بل هو قضاء والدليل على ذلك قوله

( خذى ) ولو كان فتيا لقال لها : لك أن تأخذى .

\* ان أبا سفيان لم يكن حاضرا والدليل على ذلك قولها ( لا يعطينى )

فلو كان حاضرا ل قالت لا ينفق على لأن الزوج هو الذى يباشرا الانفاق

على زوجته . ( ٢ )

وقد اعترضوا على الجواب بما يلي :

الدليل على حضور أبي سفيان ما روى مسلا عن الشعبي : أن هذا لما

بايعت وجاء قوله ( ولا يسرقن ) قالت : قد كنت أصبت من مال أبي سفيان

فقال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك .

أما استدلالهم على الغياب بقولها لا يعطينى فهو ضعيف لاحتمال كونه

يعطيها جملة ويأذن لها فى الانفاق مفرقا . ( ٣ )

٣ - فعل الصحابة

ثبت أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا على الغائب . ( ٤ )

---

( ١ ) انظر نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ .

( ٢ ) المرجع نفسه ٢٥٥/٨ .

( ٣ ) راجع فتح البارى ١٩٩/٢٠ - ٢٠٠ .

( ٤ ) انظر نهاية المحتاج لشرح المنهاج ٢٥٥/٨ .

ب - أدلة المانعين :

١ - الحديث :

عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا تقاضى اليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فسوف تدرى كيف تقضى ، قال عليّ : فما زلت قاضيا بعد " . ( ١ )

ووجه الاستدلال أن القضاء على الغائب سماع لأحد الخصمين قبل سماع الآخر فكان منهيًا عنه . ( ٢ )

الترجيح :

يمكن القول أن الاصل هو القضاء بين الخصمين عند حضورهما في المجلس بناءً على النصوص الصحيحة الواردة في ذلك ، والتي منها ما ذكره المانعون ، ولما كان عدم القضاء على الغائب قد يفضي الى ضياع الحقوق على أصحابها واستمرار الخصومات جاز العمل به في القضايا المتعلقة بحقوق الناس .

---

( ١ ) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ٣٩٩ / ٢ .

( ٢ ) انظر ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .



الفرع الثاني : حكم قضاء القاضى بعلمه

ان القاضى يحكم بين الخصوم بناءً على اقرار صحيح يصدر عن المدعى عليه ،  
أو بينة تؤيد المدعى فى دعواه ، أو يمين المدعى عليه اذا أنكر ولا بينة للمدعى وهذه  
هى أقوى الطرق التى يحكم بها القاضى ولا خلاف فى ثبوت الحكم بها بين  
العلماء .

وهناك طرق أخرى اختلف العلماء فى ثبوت الحكم بها ، كالغرامة والقرائن  
وعلم القاضى وغيرها ، والذى يهمننا منها قضاء القاضى بعلمه والمقصود به أن القاضى  
قد يشهد بعض الحوادث فيحصل له العلم بها كأن يكون ماراً فى طريق فيرى  
شخصاً يعتدى على آخر بالضرب أو آراه يسرقه أو يقذفه ، أو حضر مبايعة بين  
شخصين فاذا رفعت دعوى باحدى هذه الحالات التى شهدها فهل يجوز لـه  
أن يحكم فيها بناءً على ما علمه من أمرها ؟ أم لا ؟

اختلف العلماء فى المسألة على مذاهب :-

المذهب الاول : - الجواز ما عدا فى الجنايات

وه قال الحنفية والشافعية ، واستثنى الحنفية من الجنايات السرقة حيث  
أجازوا له الحكم فيها بالمال لا بالقطع وما عداها من الجنايات فلا يجوز له القضاء  
فيها .

فالكاسانى بعد أن ذكر أن الحنفية يجيزون قضاء القاضى بعلمه ، بين ما لا يجوز  
له القضاء فيها فقال " . . . ولا يجوز قضاؤه فى الحدود والخالصة بلا خلاف بين  
أصحابنا الا أن فى السرقة يقضى بالمال لا بالقطع " (١)

ويقول الرملى من الشافعية : \* ( ولاظهر أنه ) أى القاضى المجتهد وجوباً  
الظاهر التقوى والورع ندباً ( يقضى بعلمه ) الا فى حد ود الله تعالى \* . ( ١ )

المذهب الثانى : المنع مطلقاً وهو المذهب عند المالكية والحنابلة

يقول ابن فرحون من المالكية : \* قال ابن راشد واختلف فى حكمه بما أقرب به  
الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه فى ذلك ، وقال عبد الملك  
يحكم وعليه قضاة المدينة . . . \* . ( ٢ )

ويقول ابن قدامة من الحنابلة \* ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه فى  
حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . ( ٣ )

الأدلة :

أ - أدلة المانعين :

١ - سد الذريعة :

يقول القاضى عبد الوهاب \* ولأن الحاكم لما لم يكن معصوماً وقد يلحقه  
الظننة والتهمة ، ويمكن وقوع ذلك منه فحسم الباب فى منع حكمه بعلمه لكلاً  
يدعى عليه أنه حكم على عدوه \* . ( ٤ )

( ١ ) نهاية المحتاج ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

( ٢ ) ابن فرحون ، ابو الوفاء ابراهيم بن الامام أبى عبد الله محمد اليعمرى ،  
ت ٧٩٩ هـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الاحكام ، مصور عن

الطبعة الاولى ( ١٣٠١ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ) ٢ / ٤٦ .

( ٣ ) انظر المغنى ٩ / ٥٣ .

( ٤ ) الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٨٣ .

٢ - الحديث

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( انما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ) .<sup>(١)</sup>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي ( شاهــــداك أو يمينه ليس لك الا ذاك )<sup>(٢)</sup>

٣ - أقوال الصحابة

يقول ابن القيم : " وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف ( أرايت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا : قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال عمر صدقت ، وروى نحو هذا عن معاوية وابن عباس ) .<sup>(٣)</sup>

ب - أدلة المجيزين :١ - العقل

الحكم بعلم القاضى أولى من الحكم بشهادة الشهود لأن علمه يفيد القطع واليقين لحصوله بالمعاينة بخلاف ما علمه من الشهود فلا يفيد الا الظن .<sup>(٤)</sup>  
أما استثناءهم الحدود من القضاء فيها بعلمه فلاحتمياط في ردها .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الترمذى بلفظ آخر ، وقال حديث حسن صحيح ٣٩٨/٢ .

(٢) رواه الترمذى عن علقمة بن وائل وقال حديث حسن صحيح ٣٩٨/٢ .

(٣) الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ، الطبعة ( بدون ) تحقيق : الدكتور

محمد جميل غازى ، ( جدة : مطبعة المدني ) ص ٢٦٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٦/٧ .

(٥) المرجع نفسه ٧/٧ .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب اليه القائلون بالمنع مطلقا دفا للتهمة وللنصوص الدالة على ذلك  
ولأن قضاء القاضى بعلمه يجعله طرفا فى قضية يفترض أن يكون محايدا فيها .

الفرع الثالث : حكم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى فى الدعوى التى لا يقبل

فيها الا شاهدان :

اذا ادعى شخص على آخر حقا ولم يكن له بينة ، وأنكر المدعى عليه الدعوى فهل تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى ؟ ولو لم تكن بينهما خلطة ظاهرة ، كأن يدعى شخص من بلد بعيد على آخر دينا وليس بينهما تعامل سابق . فهل يلزم المدعى عليه اليمين اذا أنكر الدين ؟ اختلف الفقهاء فى المسألة على مذهبين :

المذهب الاول : وجوب اليمين على المدعى عليه مطلقا

وهو رأى الحنفية والشافعية والحنابلة :

يقول الكاسانى : " . . . أن اليمين واجبة . . . " ( ١ )

ثم ذكر أن من شرائط الوجوب : الانكار ، وأن لا يكون حقا لله

ويقول النووي : " كل من توجبت عليه دعوى . . . فاذا أنكر حلف عليه ،

وقبل منه . . . " ( ٢ )

ويقول ابن قدامة : " وتشترط اليمين فى حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما

أو كافرا عدلا أو فاسقا امرأة أو رجلا . " ( ٣ )

( ١ ) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٥ .

( ٢ ) روضة الطالبين ١٢ / ٣٧ .

( ٣ ) المغنى ٩ / ٢٢٧ .

المذهب الثاني : عدم الوجوب وقال به المالكية

يقول الابى \* ( وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين ) كالإعتاق والطلاق والنكاح والرجعة والكتابة ( فلا يمين ) على منكرها ( بمجرد ها ) \* (١)

الأدلة :

أ - أدلة القائلين بوجوب اليمين :

١ - الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم ( البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ) (٢)  
وجاء في المغنى (٣) ( وروى شفيق الأشعث بن قيس قال : كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجددنى فقدّمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودى : أحلف ، قلت : إذا يحلف فيذهب بمالى فأنزل الله عز وجل ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة

(١) جواهر الاكليل ٢/٢٢٨ .

(٢) رواه الدارقطنى ، على بن عمر ، ت ٣٨٥ هـ ، السنن ، الطبعة الرابعة

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ( بيروت : عالم الكتب ) ٣ / ١١٠ .

وأخرجه البيهقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ، السنن ، الطبعة

الأولى ١٣٥٥ هـ ، ( الهند : حيدرآباد ) ١٠ / ٢٥٢ ولفظه ( البينة على

من ادعى واليمين على من أنكر ) جاء فى الدراية : " قال ابن عدى : اضطرب

فيه مسلم بن خالد . . . انظر الدراية فى تخريج حديث الهداية لابن حجر

العسقلانى ٢ / ١٧٥ .

(٣) انظر ، المغنى ٩ / ٢٢٧ .

ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١) (٢)

ب - أدلة القائلين بعدم الوجوب :

١ - سد الذريعة :

يقول القاضى عبد الوهاب \* ولأنا نعتبر الذرائع . . . وذلك موجود فى مسألتنا لأن اليمين تشق وتضعب على أهل الديانات وذوى الأقدار والمروءات لئلا يسبق إليهم ظنه \* (٣)

الترجيح :

الراجع : هو رأى القائلين بوجوب اليمين على المدعى عليه للنصوص الدالة على الوجوب ، ولا نرى فرقا بين الدعوى التى يحكم فيها بشهادة شاهد يمين أو أقل أو أكثر .

---

(١) آل عمران / ٧٧ .

(٢) رواه البخارى بلفظ آخر ، باب الحكم فى البئر ونحوها ، انظر صحيح

البخارى ٢٧ / ٢٠٦ .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٨٠ .

الخاتمة :

وتتضمن أهم نتائج البحث ، وتتلخص فيما يلي :-

- ١ - للذريعة معنيان :
  - أ - معنى عاما : وهي الوسيلة إلى الشيء .
  - ب - معنى خاصا : وهي فعل جائز يتوصل به إلى محظور .
- ٢ - بعد دراسة التعريفات ومناقشتها انتهيت إلى أن المتذرع به يكون باحسا أو مندوبا أو واجبا ، وأن المتذرع إليه يكون مكروها أو محرما ، وبناء عليه يكون تعريف الشاطبي أقرب التعريفات إلى الصواب .
- ٣ - التعريف الذي اقترحته للذريعة بناء على ضبط عناصرها هو : ( الذريعة فعل غير منهي عنه ابتداءً يخشى إفضاؤه إلى منهي عنه ) .
- ٤ - التعريف المقترح لسد الذريعة هو :
  - ( ترك فعل غير منهي عنه ابتداءً يخشى إفضاؤه إلى منهي عنه ) .
- ٥ - أن أهم ما تفرق فيه الحيلة عن الذريعة هو قيام الحيلة على القصد السيئ الحرام عن طريق تغيير الأحكام .
- ٦ - أن اجازة الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة .
- ٧ - العلاقة بين المصلحة وسد الذريعة وثيقة ، بل يعتبر سد الذريعة صورة من صور تطبيقات المصلحة .
- ٨ - بعد عرض تقسيمات العلماء للذريعة تبين أن تقسيم الشاطبي هو أقربها إلى الصواب .
- ٩ - بنى الشاطبي تقسيمه للذريعة على أساس إفضائها إلى المتذرع إليه مع بيان درجة الإفضاء .



- ١٠ - أن الذريعة قد يحكم بسدها وقد يحكم بفتحها .
- ١١ - لا يشترط القصد إلى المفسدة لسد الذريعة .
- ١٢ - المراد بسد الذريعة كراهة فعلها أو حرمة ، والمراد بفتحها إباحة فعلها أو ندبه أو وجوبه .
- ١٣ - أن الحكم بسد الذريعة مبنى على أساس ضوابط معينة .
- ١٤ - أن الذريعة قد تفضى إلى حرام ولا يحكم بحرمتها إذا كانت مصلحتها تزيد على مفسدة المتذرع إليه .
- ١٥ - أن سد الذريعة أصل شهدت له الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة بالاعتبار .
- ١٦ - أن معنى سد الذرائع ثبت له العموم بطريق استقراء النصوص المفيد للقطع
- ١٧ - أن العموم الاستقرائي الذي ثبت به سد الذريعة يقوم مقام العام المستفاد من الصيغة .
- ١٨ - أن سد الذرائع معتبر عند أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة .
- ١٩ - أن قول بعض العلماء إن الشافعي لا يأخذ بقاعدة سد الذرائع يردّه تصريحه في الأم بالأخذ بها .
- ٢٠ - أن تضارب الآراء في معرفة موقف الشافعي من قاعدة سد الذريعة سببه قول الشافعي نفسه ، فهو في باب إحياء الموات يصرح بالأخذ بسد الذريعة وفي كتاب الاستحسان صرح بعدم الأخذ بها في العقود .
- ٢١ - القول الراجح في موقف الشافعي أنه يأخذ بسد الذريعة في الجملة ، وعدم إعمال القاعدة في العقود إنما كان لمعارض راجح عنده .

- ٢٢ - لم ينقل عن الحنفية قول يدل على ثبوت قاعدة سد الذريعة أو نفيها .
- ٢٣ - الذى يدل على أخذ الحنفية بسد الذريعة هو وجود جملة من الفروع فى الفقه الحنفى بنوها على سد الذريعة .
- ٢٤ - أدلة ابن حزم على بطلان قاعدة لسد الذريعة لا تقدر فى القاعدة وذلك لما يلى :-
- أ - النصوص التى اعترض بها على القائلين بسد الذريعة ليست فى محل النزاع .
- ب - طعنه فى الاستدلال ببعض الأحاديث على حجية سد الذريعة غير مسلم .
- ج - ما أثبتته من تناقض فى بعض تطبيقات القاعدة لا يقدر فى ثبوتها .
- د - نفيه الاحتياط مردود بالأدلة الدالة عليه .
- ٢٥ - القائلون بسد الذرائع اختلفوا فى تطبيقها على الفروع .
- ٢٦ - رأى القائلين بحرمة ما يشغل عن صلاة الجمعة هو الراجح ، لأنه يفضى إلى حرام وهو هنا ترك الواجب بغير عذر .
- ٢٧ - أن القراءة بسور مخصوصة فى صلاة صبح الجمعة وظهرها يفضى إلى اعتقاد وجوبها وسدا للذريعة تترك المداومة عليها .
- ٢٨ - القول بترك صيام ستة من شوال سدا للذريعة ليس على إطلاقه كما سبق بيانه .
- ٢٩ - القول بوجوب الصوم وعدم الفطر فى حق من يرى هلال شوال وحده ، سدا للذريعة مرجوح ، لأنه يمكن سداها بأقل من ذلك وهو أن يفطر سرا ويظهر الصوم علنا .

٣٠ - القول بتعدد جزاء الصيد في حق المشتركين في قتله سدا للذريعة هو  
الراجح .

٣١ - القول بوجوب التفريق بين الزوجين عند قضاء حجتهما الذي أفسداه بجماع  
هو الراجح .

٣٢ - الأصل في الصداق أن يكون معجلا وهو الثابت عند الصحابة ونا عليه  
يكره تأجيله سدا للذريعة .

٣٣ - القول بكراهة نكاح الكتابية الحربية أرجح من القول بإباحته سدا للذريعة .

٣٤ - عدم قبول قول - المتلفظ بصريح الطلاق - أنه لم ينو متفق عليه عند  
المذاهب الأربعة .

٣٥ - البتوتة يستحب في حقها الحداد سدا للذريعة :

٣٦ - القول بوجوب توريث المبانة في مرض الموت هو الراجح .

٣٧ - العينة لا تجوز لأنها ذريعة إلى الربا .

٣٨ - لا يجوز بيع ربوي بجنسه وعرض إذا كان الذي معه العرض أنقص من الآخر .

٣٩ - أن الخلاف في حكم الإقالة في بعض المسلم فيه مردها إلى الخلاف في الإقالة  
هل هي بيع أم فسخ .

٤٠ - أن الخلاف في حكم إنظار المسلم إليه في إرجاع رأس المال مبناه على الخلاف  
في الإقالة كالمسألة السابقة .

٤١ - عدم تماثل العوضين جودة ورداءة في المعاوضة لا يجوز . لأنه يكون ذريعة  
إلى الربا .

٤٢ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز بيع السلعة الواحدة بثمنين  
مختلفين بشرط لزوم البيع في أحدهما .

- ٤٣ - القول بتضمن الأجير المشترك سدا للذريعة هو الراجح .
- ٤٤ - القول بالقضاء على الغائب أرجح حتى لا يكون عدم القضاء عليه ذريعة إلى ضياع حقوق الناس .
- ٤٥ - المنع من قضاء القاضى بعلمه مطلقا أولى من الإذن له سدا للذريعة .
- ٤٦ - المدعى عليه يحكم عليه باليمين مطلقا ، والقول بعدم الزام ذوى الهيئات باليمين سدا للذريعة مرجوح .

تعريف موجز بالأعلام

- الأثرم :

أحمد بن محمد بن هاني\* الإسكافي ، أبوبكر الأثرم ، محدث فقيه صاحب

(١)  
الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

- أبو إسحق السبيعي

عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن شعيرة الهمداني ثقة

(٢)  
مكثر عابد (ت ٢٩١هـ) .

- أيوب بن مكرز

(٣)  
أيوب بن عبد الله العامري القرشي مستور من الطبقة الثالثة .

- الباجي

أحمد بن سليمان بن خلف ، أبو القاسم ، الباجي ، الفقيه ، الأصولي

(٤)  
من مؤلفاته المنتقى ، شرح الموطأ ، وأحكام الفصول وغيرها (ت ٤٩٣هـ) .

- البخاري

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، أبو عبد الله ، البخاري ، إمام

(٥)  
أهل الحديث صاحب "الجامع الصحيح" و "التاريخ" وغيرها (ت ٢٥٦هـ)

---

(١) شذرات الذهب ٢/١٤١ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٢٢ .

(٣) تقريب التهذيب ص ١١٨ .

(٤) شجرة النور الزكية ص ١٢١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ .

- أبو برزة الأسلمي

نضلة بن عبيد ، صحابي أسلم قبل الفتح ( ت ٦٥ هـ ) على الصحيح .<sup>(١)</sup>

- البهوتي

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، البهوتي ، شيخ  
الحنابلة بمصر في عصره ، له "الروض المربع" و "كشاف القناع" وغيرهما  
( ت ١٠٥ هـ ) .<sup>(٢)</sup>

- البيهقي

أبو بكر أحمد بن الحسين ، الفقيه المحدث أشهر كتبه ( السنن ) ت ٤٥٨ هـ<sup>(٣)</sup>

- الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى السلمى  
الترمذي ، الحافظ أشهر كتبه "الجامع" المشهور بسنن الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ )<sup>(٤)</sup>

- ابن تيمية

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ، أبو العباس ، تقي الدين  
شيخ الإسلام برز في كل العلوم فريد عصره علما ومعرفة وشجاعة ونصحا  
( ت ٧٢٨ هـ ) .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) تقريب التهذيب ٥٦٣ .

( ٢ ) الاعلام ٣٠٧ / ٧ .

( ٣ ) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩ - ١٦٠ .

( ٤ ) تهذيب التهذيب ٣٨٧ / ٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣ / ٢ .

( ٥ ) شذرات الذهب ٣٧٥ / ٥ .

جابر

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من أهل بيعة الرضوان

( ١ )  
• ( ت ٥٧٨ هـ )

ابن جزى

محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو القاسم ، ابن جزى الكلبى ، من العلماء

بالأصول والفقه واللغة العربية له كتاب " القوانين الفقهية " ( ت ٧٤١ هـ )  
( ٢ )

الجصاص

أحمد بن علي الرازى ، أبو بكر الجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، من

أهم مصنفاة " أحكام القرآن " ( ت ٣٧٠ هـ ) .  
( ٣ )

ابن الجلاب :

عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ، أبو عبد الله البصرى ، له

كتاب " التفریع " وهو المشهور بمختصر الجلاب . ( ت ٣٧٨ هـ ) .  
( ٤ )

ابن الحاجب :

عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب ،

برع فى الفقه والأصول والعربية له " جامع الأمهات " و " المختصر " الأصولي

المشهور وغيرهما ( ت ٦٤٦ هـ ) .  
( ٥ )

---

( ١ ) شذرات الذهب ١ / ٨٤ .

( ٢ ) شجرة النور الزكية ص ٢١٣ ، الأعلام ٥ / ٣٢٥ .

( ٣ ) الأعلام ١ / ١٦٥ .

( ٤ ) شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، الأعلام ٤ / ١٩٣ .

( ٥ ) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٣٤ .

- الحاكم :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري  
من مؤلفاته المستدرك على الصحيحين ( ت ٤٠٥ هـ ) .<sup>( ١ )</sup>

- ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين  
من أئمة العلم والتاريخ له " فتح الباري " و " تهذيب التهذيب " وغيرهما  
( ت ٨٥٢ هـ ) .<sup>( ٢ )</sup>

- الحجوى :

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى بن عبد السلام بن  
الحسن الحجوى الشعالي ، الفاسى ، له قرابة الخمسين مؤلفا من أهمها  
" الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى " ( ت ١٣٧٦ هـ ) .<sup>( ٣ )</sup>

- حذيفة

حذيفة بن اليمان صحابى جليل صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( ت ٣٦ هـ ) .<sup>( ٤ )</sup>

- ابن حزم

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد ، عالم الأندلس

---

( ١ ) تذكرة الحفاظ ص ١٠٣٩ .

( ٢ ) الأعلام ١ / ١٧٨ .

( ٣ ) الفكر السامى ١ / ١ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٨٧ .

( ٤ ) شذرات الذهب ١ / ٤٤ .



في عصره ، كانت له كتب عظيمة لاسيما كتب الحديث والفقه وأهمها " المحلى " ( ١ )  
( ت ٤٥٦ هـ )

- الحصكفي

محمد بن علي بن محمد ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، له السدّر  
المختار في شرح تنوير الأبصار ( ت ١٠٨٨ هـ ) ( ٢ )

- الحطاب

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله المعروف بالحطاب ،  
له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ( ت ٩٥٤ هـ ) ( ٣ )

- أبو الحوراء

ربيعة بن شيان السعدي البصري ، روى عن الحسين بن علي ، وثقّه  
النسائي وابن حبان . ( ٤ )

- الخرشى

محمد بن عبد الله الخرشى ، أبو عبد الله ، الفقيه العلامة المالكي ، له  
شرح كبير على مختصر خليل ( ت ١١٠١ هـ ) ( ٥ )

- الخطابي :

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، الخطابي المبستى من ولد زيد بن الخطاب

---

( ١ ) شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩ .

( ٢ ) الأعلام ٧ / ١٨٨ .

( ٣ ) الأعلام ٧ / ٢٨٦ .

( ٤ ) تقريب التهذيب ص ٢٠٧ .

( ٥ ) شجرة النور الزكية ص ٣١٧ .

أخى عمر بن الخطاب ، محدث لغوى فقيه من تصانيفه معالم السنن  
( ت ٥٣٨٨ ) ( ١ )

- خليل

خليل بن إسحاق الجندى ، ضياء الدين أبو المودة ، له تاليف مفيدة منها  
المختصر المشهور فى الفقه المالكي ( ت ٧٦٩ هـ ) . ( ٢ )

- الدارقطنى

أبو الحسن على بن عمر ، أشهر كتبه السنن ( ت ٣٨٥ هـ ) . ( ٣ )

- أبوداود

الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي  
السجستاني ، أبوداود صاحب السنن وغيرها ( ت ٢٧٥ هـ ) . ( ٤ )

- الدردير :

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكي ، الشهير  
بالدرديز ، أبو البركات ، له الشرح الكبير والشرح الصغير ( ت ١٢٠٩ هـ ) . ( ٥ )

- الدسوقي :

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من المدرسين فى الأزهر له  
كتب كثيرة من أهمها حاشيته على الشرح الكبير للدردير ( ت ١٢٣٠ هـ ) . ( ٦ )

---

( ١ ) تذكرة الحفاظ ٢٠٩ / ٣ .

( ٢ ) شجرة النور الزكية ص ٢٢٣ .

( ٣ ) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٠٢ - ١٠٣ .

( ٤ ) تهذيب التهذيب ١٦٩ / ٤ ، وفيات الاعيان ٢٣٨ / ٢ .

( ٥ ) معجم المؤلفين ٦٧ / ٢ .

( ٦ ) الاعلام ٢٤١ / ٦ .

- الذهبي :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين  
له مؤلفات كثيرة منها سير أعلام النبلاء وتهذيب التهذيب وغيرها (ت ٧٤٨هـ)  
(١)

- الرازي :

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي زين الدين لغوى فقيه  
مفسر أديب أصله من الري من تصانيفه مختار الصحاح .  
(٢)

- الرازي

محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، من مؤلفاته  
"التفسير الكبير" و"المحصول" وغيرها (ت ٦٠٦هـ) .  
(٣)

- ابن رشد

محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، له "البيان  
والتحصيل" و"المقدمات" وغيرها (ت ٥٢٠هـ) .  
(٤)

- ابن رشد :

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، من أهل  
قرطبة ، له تاليف جلية الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد" (ت ٥٩٥هـ)  
(٥)

---

(١) البداية والنهاية ٢٣٦/١٤ .

(٢) معجم المؤلفين ١١٢/٩ ، الأعلام ٢٧٩/٦ .

(٣) شذرات الذهب ٢١/٥ .

(٤) الأعلام ٢١٠/٦ .

(٥) شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

- ابن الرفعة :

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن

الرفعة ، فقيه شافعي له " الكفاية في شرح التنبيه " و " الايضاح والتبيين " ( ت . ١٠٧١ هـ )<sup>(١)</sup>

- الرطلي

محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرطلي ، فقيه الديار المصرية فسي

عصره ، يقال له الشافعي الصغير له " نهاية المحتاج " ( ت ١٠٠٤ هـ )<sup>(٢)</sup>

- الزرقاني

محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن عدوان الزرقاني ، أبو عبد الله

صاحب المؤلفات الكثيرة أهمها شرح لمختصر خليل وللموطأ ( ت ١٢٢٥ هـ )<sup>(٣)</sup>

- زيد بن أرقم :

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهديه

الخذوق ، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ( ت ٦٨ هـ )<sup>(٤)</sup>

- ابن أبي زيد

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ، صاحب " الرسالة " المختصر

المشهور في الفقه المالكي ( ت ٣٨٦ هـ )<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) الاعلام ١ / ٢٢٢ .

( ٢ ) الاعلام ٦ / ٧ .

( ٣ ) الاعلام ٧ / ٥٥٥ .

( ٤ ) تقريب التهذيب ص ٢٢٢ .

( ٥ ) الاعلام ٦ / ٥٤٠ .

- السبكي

على بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي شيخ الإسلام فسي  
عصره وهو والد التاج السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى (ت ٧٥٦هـ)<sup>(١)</sup>

- ابن السبكي .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة ، له شرح  
على منهاج البيضاوي (ت ٧٧١هـ)<sup>(٢)</sup>

- سحنون .

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الطقب بسحنون ، انتهت إليه رئاسة  
العلم في المغرب ، روى " المدونة " عن ابن القاسم عن الإمام مالك (ت ٢٤٤هـ)<sup>(٣)</sup>

- السرخسي

محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة ، كان إماما حجة علامة متكلماً  
مناظراً أصولياً أتمى " الجسوط " وهو في السجن (ت ٤٨٣هـ)<sup>(٤)</sup>

- أبو سعيد الخدري

سعد بن مالك الأنصاري ، أبو سعيد الخدري شهد الخندق ويعتبر  
الرضوان (ت ٧٤هـ)<sup>(٥)</sup>

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ .

(٢) الاعلام ٣٣٥/٤ .

(٣) الاعلام ١٢٩/٤ .

(٤) الاعلام ٣١٥/٥ .

(٥) شذرات الذهب ٨١/١ .

- سعيد بن المسيب

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين  
وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ت ٩٤هـ).<sup>(١)</sup>

- سهل بن سعد الساعدي :

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري له ولأبيه صحبة مشهور  
(ت ٨٨هـ).<sup>(٢)</sup>

- سيار بن سلامة

أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي البصري ثقة من الرابعة (ت ١٢٩هـ).<sup>(٣)</sup>

- السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيبي السيوطي  
جلال الدين ، الإمام الحافظ من كتبه "الأشياء والنظائر" و"الإتقان"  
وغيرها كثير (ت ٦١١هـ).<sup>(٤)</sup>

- الشاطبي :

إبراهيم بن موسى الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي ، المحقق النظار المفسر  
الأصولي الفقيه له كتاب "الموافقات" و"الاعتصام" (ت ٧٩٠هـ).<sup>(٥)</sup>

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٥٤٠

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٥٧

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٦١

(٤) شذرات الذهب ٨/٥١ ، الأعلام ٤/٧١

(٥) شجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، الأعلام ١/٢٥٠

- شريح

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية من أشهر القضاة  
الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة ( ت ٨٧ هـ ) .<sup>(١)</sup>

- شعبة

شعبة بن الحجاج بن الورد العبكي ثقة حافظ متيقن ، وكان الثوري يقول  
هو أمير المؤمنين في الحديث ( ت ١٦٠ هـ ) .<sup>(٢)</sup>

- الشعبي

عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، محدث فقيه  
( ت ١٠٣ هـ ) .<sup>(٣)</sup>

- ابن شهاب الزهري :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الفقيه الحافظ  
( ت ١٢٥ هـ ) .<sup>(٤)</sup>

- الشوكاني :

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء  
اليمن له مئة وأربعة عشر مؤلفاً منها " نيل الأوطار " ( ت ١٢٥٠ هـ ) .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) شذرات الذهب ١ / ٨٥ ، الأعلام ٣ / ١٦١ .

( ٢ ) تقريب التهذيب ص ٢٦٦ .

( ٣ ) معجم المؤلفين ٥ / ٥٤ .

( ٤ ) تقريب التهذيب ص ٥٠٦ .

( ٥ ) الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

- ابن أبي شيبة

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، أبو بكر الكوفي ، الحافظ له  
" المصنف " ( ت ٢٣٥ هـ ) .<sup>(١)</sup>

- الشيرازي :

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، من أهم  
مصنفاته " التبصرة في أصول الفقه " ( ت ٤٧٦ هـ ) .<sup>(٢)</sup>

- شيخ زادة

أحمد بن محمد الأدرني ، الرومي الحنفي الشهير بشيخ زادة ( ت ١٠٣٣ هـ )<sup>(٣)</sup>

- صديق حسن خان :

محمد صديق حسن خان بن علي بهادر أمير بهاول الهندي ، من مؤلفاته  
تفسير فتح البيان ( ت ١٣٠٧ هـ )<sup>(٤)</sup>

- الصنعاني :

محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ويعرف بالأمير ، فقيه  
أصولي متكلم من تصانيفه سبل السلام ( ت ١١٨٢ هـ ) .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) تهذيب التهذيب ٢ / ٦ .

( ٢ ) شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ .

( ٣ ) معجم المؤلفين ٢ / ٧٩ .

( ٤ ) الفكر السامي ٢ / ٣٠٢ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٩٠ .

( ٥ ) معجم المؤلفين ٩ / ٥٧ .



- الطحاوي :

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري له " معاني الآثار " و " المختصر " في الفقه وغيرهما ( ت ٣٢١ هـ ) .<sup>(١)</sup>

- الطرابلسي :

علي بن خليل الطرابلسي ، أبو الحسن ، علاء الدين فقيه حنفي كان قاضيا بالقدس له " معين الحكام " ( ت ٨٤٤ هـ ) .<sup>(٢)</sup>

- ابن عابدين :

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره من أهم مصنف كتاب " رد المحتار على الدر المختار " المعروف بحاشية ابن عابدين ( ت ٢٥٢ هـ ) .<sup>(٣)</sup>

- ابن عبد البر

يوسف بن عمر بن عبد البر ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، صنف كتاب " التمهيد " و " الاستذكار " وغيرها . ( ت ٣٨٠ هـ ) .<sup>(٤)</sup>

- عبد الرزاق :

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات له " المصنف المشهور " ( ت ٢١١ هـ ) .<sup>(٥)</sup>

---

(١) تذكرة الحفاظ ٨/٣ .

(٢) الأعلام ٤/٢٨٦ .

(٣) الأعلام ٦/٤٢ .

(٤) الديباج ٢/٣٦٧ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣١٠ ، وفيات الأعيان ١/٢٠٣ .

- عبد الوهاب :

عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي ، أبو محمد ، له "الإشراف"  
و"الإمامة" و"التلخيص" (ت ٤٢٢ هـ) .<sup>(١)</sup>

- ابن العربي :

محمد بن عبدالله بن محمد الاشبيلي ، أبو بكر بن العربي ، من حفاظ  
الحديث ، ولوقضاة إشبيلية ، له "أحكام القرآن" وغيره . (ت ٥٤٣ هـ)<sup>(٢)</sup>

- ابن عرفة :

محمد بن محمد بن عرفة الورغي التونسي ، أبو عبدالله ، شيخ الإسلام  
بالمغرب برع في الأصول والعربية والمعاني والفرائض وغيرها (ت ٨٠٣ هـ)<sup>(٣)</sup>

- العزيز بن عبدالسلام :

عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، الشافعي ، أبو محمد  
شيخ الإسلام الملقب بسلطان العلماء له "الإمام في أدلة الأحكام" و"القواعد"  
وغيرهما (ت ٦٦٠ هـ)<sup>(٤)</sup>

- عطاء :

عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ونشأ  
بمكة مفتي أهلها قيل عنه لم ير مفتي خيرا من عطاء (ت ١١٤ هـ)<sup>(٥)</sup>

---

(١) شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، البداية والنهاية ٣٢/١٢ .

(٢) وفيات الأعيان ٤٨٩/١ ، الأعلام ١٠٦/٧ .

(٣) شذرات الذهب ٣٨/٧ .

(٤) شذرات الذهب ٣٠١/٥ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٩٨/١ .

العطّار :

حسن بن محمد العطّار الشافعي الأزهرى تولى مشيخة الأزهر من مؤلفاته

( ١ )  
حاشية على جمع الجوامع لابن السبكي ( ت ١٢٥٠ هـ ) .

عطية السعدى :

( ٢ )  
عطية بن عروة السعدى صحابى نزل بالشام له ثلاثة أحاديث .

أبو عقيل :

( ٣ )  
عبد الله بن عقيل أبو عقيل الثقفى الكوفى ، نزيل بغداد صدوق من الثامنة

عمرو بن شعيب :

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، أبو

( ٤ )  
ابراهيم ، تابعى وثقه يحيى بن معين ( ت ١١٨ هـ ) .

ابن عون :

( ٥ )  
عبد الله بن عون بن أرطبان ، رأى أنس بن مالك ( ت ١٥٠ هـ ) .

الغزالى :

محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى الطقّب بحجة الاسلام ، له

( ٦ )  
" المستصفى " و " الوجيز " وغيرها كثير . ( ت ٥٠٥ هـ ) .

---

( ١ ) معجم المؤلفين ٣ / ٢٨٥ .

( ٢ ) تقريب التهذيب ص ٣٩٣ .

( ٣ ) تقريب التهذيب ص ٣١٤ .

( ٤ ) شذرات الذهب ١ / ١٥٥ .

( ٥ ) تهذيب التهذيب ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، تقريب التهذيب ص ٣١٧ .

( ٦ ) وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠ .

ابن فارس :

أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، له " مقاييس اللغة " ( ١ )  
( ت ٣٩٥ هـ )

- الفتوحى :

محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الفتوحى ، تقي الدين أبو البقاء الشهير  
بابن النجار ، فقيه حنبلى ، له " منتهى الإرادات " ( ت ٩٧٢ هـ ) . ( ٢ )

- ابن فرحون :

إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمرى من مؤلفاته  
" تبصرة الحكام " و " درة الغواص " وغيرها ( ت ٧٩٩ هـ ) . ( ٣ )

- أبو فرقة :

عروة بن الحارث الهمداني ، أبو فرقة الأثير ثقة من الطبقة الخامسة . ( ٤ )

- الفيومي :

أحمد بن محبوب الفيومي ، الرفاعي : شيخ رواق الفيومية بجامع الأزهر ،  
من تصانيفه تقرير على جمع الجوامع . ( ت ١٢٥٠ هـ ) . ( ٥ )

---

( ١ ) معجم المؤلفين ٤٠ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٢٢٠ .

( ٢ ) الأعلام ٦ / ٦٠٦ .

( ٣ ) شذرات الذهب ٦ / ٣٥٧ .

( ٤ ) تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

( ٥ ) معجم المؤلفين ٢ / ٥٧٠ .

- ابن قدامة

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر ، أبو محمد  
المقدسي ، من مؤلفاته " المغنى " و " روضة الناظر " وغيرها ( ت ٦٢٠ هـ ) .<sup>(١)</sup>

- القرافي :

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى  
القرافى من مصنفاته " أنوار البروق فى أنواع الفروق " ( ت ٦٨٤ هـ ) .<sup>(٢)</sup>

- القرطبى :

محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى الأندلسى ، أبو  
عبدالله ، صاحب التفسير " الجامع لأحكام القرآن " ( ت ٦٧١ هـ ) .<sup>(٣)</sup>

- ابن القيم :

شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، أبو  
عبدالله ، الفقيه المجتهد المفسر النحوى ، الأصولى تلميذ شيخ الاسلام  
ابن تيمية من أهم مصنفاته " اعلام الموقعين " ، " زاد المعاد " وغيرها كثير  
( ت ٧٥١ هـ ) .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) شذرات الذهب ٥ / ٨٨ .

( ٢ ) شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ١ / ٩٤ .

( ٣ ) شذرات الذهب ٤ / ٣٣٥ .

( ٤ ) شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ .

- الكاساني :

أبو بكر بن سعود أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء ، من مؤلفاته  
" بدائع الصنائع " ( ت ٥٨٧ هـ ) .<sup>(١)</sup>

- ابن ماجه :

محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي ، أبو عبد الله ، صاحب " السنن " ( ت ٢٧٣ هـ )<sup>(٢)</sup>

- العرغيناني :

برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل العرغيناني صاحب  
" الهداية " ( ت ٩٣ هـ ) .<sup>(٣)</sup>

- العزني :

اسماعيل بن يحيى العزني ، أبو إبراهيم ، قال عنه الشافعي : العزني ناصر  
مذهبي ( ت ٢٦٤ هـ ) .<sup>(٤)</sup>

- سلم :

سلم بن الحجاج ، أبو الحسين النيسابوري ، صاحب " الصحيح " ( ت ٢٦١ هـ )<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) سير أعلام النبلاء ٣٠٥/٤ ، الأعلام ٧٠/٢ .
  - (٢) تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ .
  - (٣) الأعلام ٧٣/٥ .
  - (٤) طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، الأعلام ٣٢٧/١ .
  - (٥) تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ .

معاوية بن صالح :

معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي من أعلام رجال الحديث  
(١)  
• (ت ١٥٨هـ)

المقري :

محمد بن محمد بن أحمد المقري ، أبو عبد الله ، له " الكليات " ، و " القواعد "   
(٢)  
• غيرها (ت ٢٥٨هـ)

المنذري :

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ أبو محمد   
(٣)  
المنذري ، اختصر صحيح مسلم ، وله " الترغيب والترهيب " (ت ٦٥٦هـ) .

- ابن المنير :

علي بن محمد بن منصور الطقب بزين الدين ولي القضاة بالإسكندرية من   
(٤)  
مؤلفاته شرح علي البخاري في عدة أسفار ، (ت ٦٩٥هـ) .

- ابن منظور :

محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ، اشتغل باللغة ، وعلومها   
(٥)  
وتاريخها ألف " لسان العرب " (ت ٧١١هـ) .

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ ، الاعلام ٢٦١/٧ .

(٢) شذرات الذهب ١٩٢/٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٣ .

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٢٣/٢ ، شجرة النور الزكية   
ص ١٨٨ .

(٥) الاعلام ١٠٨/٧ .

- المواق :

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله  
المواق ، من كتبه " التاج والاكلیل " ( ت ٨٩٧ هـ ) .<sup>(١)</sup>

- ابن نجيم :

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم ، له  
تصانيف عديدة منها : " الاشياء والنظائر " ( ت ٩٧٠ هـ ) .<sup>(٢)</sup>

- النسائي :

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن  
النسائي ، الحافظ صاحب " السنن " ( ت ٣٠٣ هـ ) .<sup>(٣)</sup>

- النعمان بن بشير :

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله  
من أجلاء الصحابة ولي قضاء دمشق ( ت ٦٥ هـ ) .<sup>(٤)</sup>

- النفراوى :

أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم انتهت إليه الرئاسة في المذ هـ  
من مؤلفاته شرح على الرسالة ( ت ١١٢٥ هـ ) .<sup>(٥)</sup>

---

(١) الاعلام ١٥٤/٧

(٢) شذرات الذهب ٣٥٨/٨

(٣) تهذيب التهذيب ٣٥٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢/٥

(٥) شجرة النور الزكية ص ٣١٨



- النوى

محيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النوى  
أبو زكريا شيخ الاسلام من كتبه " روضة الطالبين " و شرح صحيح مسلم  
( ١ )  
المشهور ( ت ٦٧٦ هـ ) .

- ابن الهمام :

كمال الدين محمد بن الشيخ الهمام عبد الواحد ، من مصنفاته : " فتح  
( ٢ )  
القدير شرح الهداية " وغيره . ( ت ٨٦١ هـ ) .

- الهيثمى :

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى الأنصارى شهاب الدين شيخ  
الإسلام ، أبو العباس له " تحفة المحتاج " و " الزواجر عن اقتراف الكبائر "  
( ٣ )  
( ت ٩٧٤ هـ ) .

- الونشريسي :

أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ، أبو العباس ، صاحب  
( ٤ )  
" القواعد " و " المعيار " وغيرهما ( ت ٩١٤ هـ ) .

---

( ١ ) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥ / ٨ .

( ٢ ) طبقات الفقهاء ص ١٣٢ .

( ٣ ) الاعلام ٢٣٤ / ١ .

( ٤ ) وفيات الاعيان ١٤٦ / ٤ .

- أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من تلاميذ أبي حنيفة وهو صاحبه ، له كتاب  
" الخراج " ( ت ١٨٣ هـ ) .<sup>( ١ )</sup>

- يحيى بن سعيد :

يحيى بن سعيد ، أبو سعيد القطان البصري ، الحافظ قال فيه أحمد بن  
حنبل ما رأيت عينى مثله ( ت ١٩٨ هـ ) .<sup>( ٢ )</sup>

---

( ١ ) البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ ، أخبار القضاة ٣ / ٢٥٤ .  
( ٢ ) شذرات الذهب ١ / ٣٥٥ .

## ١- فهرس الآيات القرآنية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
( سورة البقرة )		
١١٣	٢٩	- هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا
١١٦، ٧٢	١٠٤	- يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
٧	١٨٣	- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
	١٨٨	- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٢٢٥	١٩٣	- فلاعد وان إلا على الظالمين
٧	٢١٦	- كتب عليكم القتال وهو كره لكم
١٢٦	٢٤١	- وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
٦٨	٢٧٥	
٦٨	٢٧٩	
١٢٦	٢٨٦	- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
( سورة آل عمران )		
٢٣٨	٧٧	- إن الذين يشتركون بمعهد الله وإيمانهم ثنأ قليلا
( سورة النساء )		
١٨٠	٤	- وأتوا النساء صدقتهن نحلة
٧٨	٧٧	- ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم
١٢٨	٨٢	- أفلا يتدبرون القرآن
١٧٣	٩٢	- وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
( سورة المائدة )		
١٨٦	٥	- وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
١٧٣، ١٧١	٩٥	— يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
١٧١	٩٦	— أحل لكم صيد البحر وطعامه
		( <u>سورة الأنعام</u> )
٧٤	١٠٨	— ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
١١٣	١١٩	— وقد فصل لكم ما حرم عليكم
		( <u>سورة الأعراف</u> )
٤	١٥٧	— الذين يتبعون الرسول النبي الأمي
٧٨	١٦٣	— وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
		( <u>سورة التوبة</u> )
٨٠	١٠٧	— والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين
		( <u>سورة يونس</u> )
١١٢	٥٩	— قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق
١١٤	٦٠	— وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة
		( <u>سورة النحل</u> )
١	١٦	— وعلمات وبالنجم هم يبهتون
١١٤	١١٦	— إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
١١٨	٤٤	— وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
١١٢	١١٦	— ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
		( <u>سورة طه</u> )
٧٥	٤٣	— ان هيا الى فرعون إنه طغى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
٧٥	٤٤	— فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى
٤	١٢٤٤١٢٣	— قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو
		( <u>سورة الحج</u> )
٧٩	٣٩	— أن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
		( <u>سورة النور</u> )
٧٩	٣٠	— قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم
٧٦	٣١	— وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
٧٧	٥٨	— يا أيها الذين آمنوا ليستغذنكم الذين ملكت أيمانكم
		( <u>سورة الأحقاف</u> )
٥	١١	— وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه
		( <u>سورة المجادلة</u> )
١٨٢	٢٢	— لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله .
		( <u>سورة الحشر</u> )
١٥٩	٧	— ما أتاه الله على رسوله من أهل القرى
		( <u>سورة الجمعة</u> )
١٥٦، ٨١	٩	— يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
		( <u>سورة الطلاق</u> )
١٢٤، ١٢٢	٢	— فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو افارقوهن بمعروف
		( <u>سورة الملك</u> )
٥	١٤	— ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٧٨	- أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى
٧	- أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
٢٠١	- إذا تبايعتم بالعينة . . .
١٣٢	- إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه وأشرب من شرابه
٨٣	- إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فأنها من الله
١٨١	- ان هب فاطلب ولو خاتما من حديد
١١٩	- أطعم أهلك من سمين حمرك
٨٥	- أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالفريال
١٧٨	- اقضيا نسككما واهديا هديا
١٨٩	- أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراجعة
	- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل
١٣٠	ولا يسأل
٩٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم
٨٤	- إياكم والجلوس بالطرقات
١٨١	- أين درك الحطمية
٢٣٧	- البينة على المدعى
١٢٨	- البر حسن الخلق
١٣٤	- حرقوا متاع الغال واضربوه
١٢١، ١٢٠، ٨٩، ٨٨	- الحلال بين والحرام بين
٢٢٩	- خذى مايكفيك وولدك بالمعروف
١٧١	- خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
٨٩	- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٢٠٣	- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٣٠	- سمو الله وكلوا
٢٣٤	- شاهدك أو يمينه
١٦٩	- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٦٨	- الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
١١٩	- فإنما يقول أحد هم السام عليكم
١٨١	- فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً
٢٣١	- فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر
١٣٤	- القاتل لا يرث
١٦٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألسم
١٦٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة يسبح وهلأتى
٨٢	- كنت لأرى الرؤيا تعرضنى
٢٠٦	- لا تباع حتى تفضل
٢١٨	- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء
١٢٥	- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأمن به
١٦٦	- لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٠٠	- لا تمنعوا فضل الماء
١٩٢	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
٨٣	- لا يقولن أحدكم خبثت نفسى
١١٣	- لا يفتل حتى يسمع صوتاً
٧	- لولا قولك حديث عهد بكفر
٨٢	- مروا أولادكم بالصلاة
٢٠٨	- من أقال مسلماً أقاله الله عشرته
٢٠٨	- من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم
١٦٤	- من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٨٨	- وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين

(٢٧٠)

الصفحة

الحديث

٨٧

- وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها

٢٣٤

- ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض



فهرس الأثار

<u>الصفحة</u>	<u>الأثر</u>
٢٠٢	- أبلغنى زيد أن جهاده مع رسول الله قد بطل
١٩٦	- وأما أنا فلا أرى أن ترث ميتوته
١٢٥	- إن ابن أم مكتوم كان لا ينادى حتى يقال له أصبحت
١٣٩	- إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يجب أن تؤتى عزائه
٩١	- أن عثمان صلاها بمنى ركعتين
١٧٠	- أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة واحد فى أضحى أو فطر
١٦٨	- أن عمر بن الخطاب أنكر على المفطر برؤية منفردة
٢٣٠	- أن عمر وعثمان قضيا على الغائب
٢٣٤	- شهادتك شهادة رجل من المسلمين
٩٠	- فاكتبوه بلسان قريش فلنما نزل بلسانهم
٩٣	- فضمنهم عمر الدية
٩٤	- كان ابن عباس ينهى عن أفراد يوم كلما مرَّ به صامه
٢٢٥	- كان عمر وعلى يضمنان الصناع
	- لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها حمولة
١١٨	الناس
١٨٣	- لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قلَّ أو أكثر
٩٣	- لو تمالاً عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعا
٩٢	- هى دليل لغيرها والاعتزال أكيس
١٥٩	- يحرم البيع حينئذ

فهرس المراجع

- القرآن والتفسير

- القرآن الكريم

- أحكام القرآن

ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
دار الفكر .

- أحكام القرآن

الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
دار الكتاب العربي .

- الجامع لأحكام القرآن

القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الطبعة الثانية ،  
١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية .

- فتح البيان في مقاصد القرآن

محمد صديق حسن خان ، الطبعة ( بدون ) ، القاهرة : مطبعة  
العاصمة .

- كتب الأحاديث والآثار :

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

ابن حجر ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد العسقلاني ، الطبعة  
( بدون ) ١٣٩٣هـ - ١٩٦٤م . بيروت : دار المعرفة .

- الجامع الصحيح

سلم ، بن الحجاج النيسابوري ، الطبعة ومعلومات النشر ( بدون ) .

- سبل السلام  
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
دار الفكر .
- سنن البيهقي  
أبو بكر أحمد بن الحسين ، الطبعة الاولى ، ١٣٥٥ هـ ، الهنــــــــــــد  
حيدرآباد .
- سنن ابن ماجه  
عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، الطبعة  
( بدون ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- سنن الدارقطني  
أبو الحسين علي بن عمر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، بيروت :  
عالم الكتب .
- سنن أبي داود .  
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبوع بهامش الموطأ  
شرح الزرقاني ، الطبعة ( بدون ) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م . القاهرة :  
مكتبة الكليات الأزهرية .
- سنن الترمذي  
محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة  
الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الفكر .
- شرح صحيح مسلم .  
النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، الطبعة ، بدون ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م  
دار الفكر للطباعة والنشر .
- شرح الموطأ  
الزرقاني ، محمد ، الطبعة ( بدون ) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، القاهرة :  
مكتبة الكليات الأزهرية .

- صحيح البخارى

البخارى ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ضبط وتعليق : عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهوارى ، السيد محمد عبد المعطى ، الطبعة ( بدون ) ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، مصر : شركة الطباعة الفنية .

- مختصر سنن أبي داود

المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الاولى ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية

- المستدرک على الصحيحين

الحاكم ، أبو عبد الله النيسابورى ، بيروت : دار المعرفة .

- السند

أحمد بن محمد بن حنبل ، الطبعة ( بدون ) ، دمشق : المكتب الإسلامى .

- المصنف فى الحديث والآثار

أبو بكر بن أبى شيبة ، عبد الله بن محمد ، تحقيق : مختار أحمد الندوى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . بوباي : السدار السلفية .

- المصنف

عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعانى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، دمشق : المكتب الإسلامى .

- معالم السنن

الخطابى ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

- الموطأ

مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى ، مع شرح الموطأ المسمى تنوير الحوالك للسيوطى ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت : دار الفكر .

كتب أصول الفقه :

- أحكام الفصول في أحكام الأصول  
الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، تحقيق : عبد المجيد التركي  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، بيروت : دار الغرب الاسلامي .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول  
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
دار الفكر .
- الإحكام في أصول الأحكام  
ابن حزم ، أبو محمد علي ، الطبعة ( بدون ) القاهرة : مطبعة  
العاصمة .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة  
المشاط ، حسن بن محمد المشاط ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب  
أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، بيروت : دار  
الغرب الاسلامي .
- حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع  
العطار ، الشيخ حسن بن محمد ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت : دار  
الكتب العلمية .
- الحدود في الأصول  
الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، تحقيق : نزيه حماد ، الطبعة  
الأولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م ، بيروت : مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول  
القرافي ، أبو العباس محمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، تحقيق  
طه عبد الرؤوف سعيد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، بيروت :  
دار الفكر .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير  
ابن النجار الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على ، تحقيق :  
محمد الزحيلي - نزيه حماد ، الطبعة الاولى ، ٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دمشق  
دار الفكر.
- مختصر المنتهى  
ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، الطبعة الثالثة  
٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد  
ابن بدران ، عبدالقادر الدمشقى ، تحقيق : عبدالله عبدالمحسن  
التركي ، الطبعة الثانية ( ٤٠١هـ / ١٩٨١م ) ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- المستصفى فى علم الأصول  
الغزالى ، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد ، الطبعة الثانية  
٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الموافقات فى أصول الشريعة .  
الشاطبى ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطى ، تحقيق  
وتعليق : عبدالله دراز ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول  
الأسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ، الطبعة ( بدون ) ،  
١٩٨٢م ، بيروت : عالم الكتب .
- الوجيز فى أصول الفقه  
عبدالكريم زيدان ، الطبعة ( بدون ) ١٩٨٢ ، بيروت : مؤسسة  
الرسالة .

كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

- أنيس الفقهاء

القونوي ، قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير علي ، تحقيق : أحمد

عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الطبعة ( بدون ) بيروت :

دار المعرفة .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاساني ، أبو بكر بن سعود ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

بيروت ، دار الكتب العلمية .

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

ابن عابدين ، محمد أمين ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت :

دار الفكر .

- شرح فتح القدير على الهداية

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السواسي ، الطبعة ( بدون )

مصر : شركة مصطفى البايي الحلبي

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

شيخ زاده ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ، الطبعة ( بدون )

دار إحياء التراث العربي .

- المختصر

الطحاوي ، أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة ، تحقيق : أبو الوفا

الأفغاني ، الطبعة ( بدون ) ١٣٧٠هـ ، القاهرة : دار الكتاب

العربي .

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من القضايا والأحكام .
- الطرابلسي ، أبو الحسن علي بن خليل ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ -
- ١٩٧٣ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي .

ب - الفقه المالكي :

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك
- الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى ، تحقيق : أحمد بن طاهر
- الخطابي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، الرباط : اللجنة
- المشتركة لنشر التراث الاسلامي .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة
- السابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ( بيروت : دار المعرفة ) .

- التاج والاكليل شرح مختصر خليل
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الطبعة
- الثانية ، بيروت : دار الفكر .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
- ابن فرحون ، أبو الوفا إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد اليعمري
- مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٠١ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- التفريع

- ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري ،
- دراسة وتحقيق : حسن بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ،
- ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ، بيروت : دار الغرب الاسلامي .

- جواهر الإكليل في شرح مختصر
- الابن ، صالح عبد السميع ، الطبعة ( بدون ) ، دار الفكر .



- الحدود مطبوع مع شرح الرضاع  
ابن عرفة أبو عبد الله محمد ، الطبعة ( بدون )  
الذخيرة
- القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الطبعة الثانية ،  
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ) .  
- الشرح الكبير لمختصر خليل .  
الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الطبعة ( بدون )  
بيروت : دار الفكر .
- شرح مختصر خليل  
الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
دار صادر .
- الفروق  
القرافي ، أبو العباس محمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ،  
الطبعة ( بدون ) ، بيروت : دار المعرفة .  
- الفواكه الدواني شرح على رسالة بن أبي زيد القيرواني .  
النفراوى ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني ، الطبعة الثانية ، مصر :  
شركة مصطفى البابي الحلبي .
- القواعد  
المقري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، تحقيق : أحمد بن  
عبد الله بن حميد ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : معهد البحوث  
العلمية و«حيا» التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية  
ابن جزى ، محمد بن أحمد ، الطبعة ( بدون ) ١٩٧٤ م ، بيروت :  
دار العلم للملايين .

- المدونة الكبرى

سحنون ، عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، الطبعة ( بدون ) ١٤٠٦ هـ /  
١٩٨٦ م ، بيروت : دار الفكر العربي .

- المقدمات الممهديات

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ، الطبعة الأولى ،  
( مصر : دار السعادة ) .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، الطبعة  
الثانية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، بيروت : دار الفكر .

ج - الفقه الشافعي :

- الأشباه والنظائر

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت : دار  
الفكر .

- الأم

الشافعي ، محمد بن إدريس ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ،  
بيروت : دار المعرفة .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م  
دمشق ، المكتب الإسلامي .

- الفتاوى الكبرى

ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، الطبعة  
( بدون ) ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .

- المجموع شرح المذهب .  
النوى ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، الطبعة ( بدون ) ، جدة : مكتبة  
الإرشاد .

- المذهب  
الشيرازى ، أبواسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ، الطبعة  
الثانية ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م . القاهرة : شركة مصطفى البابى الحلبي .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .  
الرملى ، محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ، الطبعة ( بدون )  
القاهرة : شركة مصطفى البابى الحلبي .

د - الفقه الحنبلى :

- أعلام الموقعين عن رب العالمين  
ابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبى بكر ، الطبعة ( بدون )  
( مكة المكرمة : دار الباز العروة ) .

- شرح منتهى الإرادات  
البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
عالم الكتب .

- الطرق الحكمة فى السياسة الشرعية .  
ابن القيم ، عبدالله محمد بن أبى بكر ، الطبعة ( بدون ) تحقيق :  
جميل غازى ، جدة : مطبعة المدنى .

- الفتاوى الكبرى  
ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الطبعة ( بدون )  
( بيروت : دار المعرفة ) .

- كشف القناع عن متن الإقناع  
البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
عالم الكتب .

- الإقناع مطبوع مع شرحه كشف القناع  
الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الطبعة ( بدون ) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ،  
بيروت : عالم الكتب .

- مجموع الفتاوى  
ابن تيمية ، الطبعة الأولى

- المغنى  
ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ، الطبعة ( بدون ) ،  
١٤٠١هـ / ١٩٨١م . مكتبة الرياض الحديثة .

#### كتب اللغة :

- الصحاح

الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، القاهرة : مطابع الكتاب العربي .

- لسان العرب

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، الطبعة ( بدون )  
القاهرة : دار المصرية للتأليف والنشر .

- مختار الصحاح

الرازي : محمد بن أبي بكر ، تحقيق : لجنة من العلماء ، الطبعة  
( بدون ) ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، بيروت : دار الفكر .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، الطبعة ( بدون ) ، بيروت :  
المكتبة العلمية .

- معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٩هـ / ١٩٧٠م ،  
القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

كتب متفرقة :

- ابن حزم

محمد أبوزهرة ، الطبعة ( بدون ) ، القاهرة : دار الفكر العربي .

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي .

مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار الإمام البخاري .

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية

محمد هشام البرهاني ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٥م ، بيروت :  
مطبعة الريحاني .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

الحجوي ، محمد بن حسن الثعالبي ، تحقيق : عبدالعزيز بن

عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، الناشر : مكتبة

المدينة .

- مالك

محمد أبوزهرة ، الطبعة ( بدون ) ، ١٩٧٨م ، القاهرة : دار الفكر العربي

- مقاصد الشريعة الاسلامية

الطاهر بن عاشور ، الطبعة ( بدون ) ، تونس : الشركة التونسية

للتوزيع .

- مقاصد الشريعة ومكارمها

علال الغاسي ، الطبعة ( بدون ) ، الدار البيضاء : مكتبة الوحدة

العربية .

- نظرية المصلحة

حسين حامد حسان ، الطبعة الأولى ( ١٩٨١ م ) ، القاهرة : مكتبة المتنبى

كتب التراجم والاعلام :

- أخبار القضاة

محمد بن خلف بن حيان وكيع ، عالم الكتب ، بيروت .

- الأعلام

خير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت .

- البداية والنهاية

الحافظ ابن كثير الدمشقى ، تحقيق : أبو هاجر

محمد العيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- تذكرة الحفاظ

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

التراث العربى ، بيروت .

- تقريب التهذيب

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ،

تحقيق محمد عوامة ، دار البشائر الإسلامية ،

بيروت .

- تهذيب التهذيب

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى

الهند : حيدرآباد ١٣٢٥ هـ

- الديباج الذهب

ابن فرحون المالكى ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار

التراث ، القاهرة .

- سير أعلام النبلاء  
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق ———  
شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية  
الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب  
أبو الفلاح عبد الحي بن العباد الحنبلي ، دار الآفاق  
الجديدة ، بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى  
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي  
تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
- طبقات الشافعية  
أبو بكر هداية الله الحسين ، تحقيق عادل نسويهضي دار  
الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي  
محمد بن الحسن الحجوى الشعالي الفاسي ، المكتبة  
العلمية : المدينة المنورة .
- معجم المؤلفين وتراجم ومصنفى الكتب العربية  
عمر رضا كحالة ، بيروت : دار لإحياء التراث العربى .
- وفيات الاعيان  
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان  
تحقيق إحسان عباس ، دار صادر : بيروت .

فهرس تفصلى لمحتوات البحث

الصفحة

٢	- ملخص الرسالة
٣	- شكر وتقدير
٤	- المقدمة
١٠	- أهمية الموضوع
١٢	- أسباب اختيار الموضوع
١٣	- آفاق الموضوع
١٤	- الدراسات السابقة
١٦	- منهج البحث
١٩	- خطة البحث
٢٣	الباب الأول :
	- دراسة لسد الذرائع
	الفصل الأول :
٢٤	- تعريف الذرائع وذكر أقسامها وبيان ضوابط سد الذرائع
	المبحث الأول :
٢٤	- تعريف الذرائع
٢٤	- التعريف اللغوى
٢٥	- التعريف الإصطلاحى
٢٥	- تعريف القاضي عبد الوهاب
٢٥	- تعريف الباجى
٢٦	- تعريف ابن رشد
٢٦	- تعريف ابن العربى
٢٦	- تعريف القرطبى
٢٦	- تعريف القرانفى



الصفحة

٢٧	— تعريف ابن تيمية
٢٧	— تعريف ابن القيم
٢٧	— تعريف الشاطبي
٢٧	— تعريف الشوكاني
٢٧	تحليل التعريفات
٢٨	— المعنى العام
٢٨	— المعنى الخاص
٢٩	١- المتذرع به
٣٠	٢- المتذرع إليه
٣١	٣- التذرع
٣٢	مناقشة التعريفات من خلال العناصر الأساسية للذريعة
٣٣	١- كون المتذرع به فعلا مندوبا أو مباحا أو واجبا
٣٣	٢- كون المتذرع إليه يشمل المكروه والمحرم
٣٤	٣- كون الإفضاء إلى المحظور ليس على درجة واحدة
٣٤	٤- إهمال الجانب القصدى فى التذرع
٣٤	الموازنة بين التعريفات
٣٦	التعريف الجديد
٣٧	— مسألة : تعريف سد الذريعة
٣٧	— معنى السد لغة
٣٧	— تعريف سد الذرائع اصطلاحا
٣٨	— التعريف الجديد لسد الذريعة
	المبحث الثانى :
٣٩	— الفرق بين الذريعة والحيلة
٣٩	— تعريف الحيلة

الصفحة

٣٩	— لفحة
٤٠	— اصطلاحا
٤٠	— تعريف ابن تيمية
٤٠	— تعريف ابن القيم
٤٠	— تعريف الشاطبي
٤٢	وجه الإتيان بين الحيلة والذريعة
٤٢	أوجه الافتراق بين الحيلة والذريعة
٤٣	مسألة : العلاقة بين سد الذرائع ومنع الحيل المبحث الثالث :
٤٥	— العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة
٤٥	— تعريف المصلحة
٤٥	— لفحة
٤٥	— اصطلاحا
٤٥	— تعريف الغزالي
٤٥	— تعريف ابن الحاجب
٤٥	وجه العلاقة بين سد الذريعة والمصلحة
	المبحث الرابع : أقسام الذرائع
٤٨	— أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٩	— أقسام الذرائع عند ابن القيم
٥٠	— أقسام الذرائع عند القرافي
٥٠	— “ “ “ الشاطبي
٥١	— “ “ “ ابن الرفعة
٥١	— “ “ “ المقرئ
٥٢	— مناقشة التقسيمات

الصفحة

٥٢	١- تقسيم ابن تيمية	-
٥٣	٢- تقسيم ابن القيم	-
٥٥	٣- تقسيم القرافي	-
٥٥	٤- تقسيم الشاطبي	-
٥٧	٥- تقسيم ابن الرفعة	-
٥٧	٦- تقسيم المقرئ	-
٥٨	التقسيم المختار	
٥٨	مقومات التقسيم الصحيح	
٦١	المبحث الخامس	
٦١	الذرائع بين الفتح والسد	-
٦١	ما يفتح من الذرائع وما يسد	-
٦١	١- عند ابن تيمية	-
٦٢	٢- عند ابن القيم	-
٦٤	٣- عند ابن الرفعة	-
٦٥	٤- عند الشاطبي	-
٦٩	المبحث السادس :	
٦٩	ضوابط سد الذريعة	-
٦٩	أولا : تحقق الإفضاء إلى المفسدة	-
٧٠	ثانيا : رجحان مفسدة المتدبر إليه على مصلحة المتدبر به	-
	الفصل الثاني :	
٧٢	حجية سد الذرائع وبيان موقف الفقهاء منه ومناقشة منكريه	-
٧٢	المبحث الأول : حججه	
٧٢	الفرع الأول : الأدلة من الكتاب	-
٧٢	١- نهية تعالى المؤمنين عن قول راعنا	-
٧٢	وجه الاستدلال	-

الصفحة

- ٧٤ - ٢- نهيه تعالى المؤمنين عن سب الهة المشركين
- ٧٥ - وجه الاستدلال
- ٧٥ - ٣- أمره تعالى لموسى وهارون بتليين القول لفرعون
- ٧٥ - وجه الاستدلال
- ٧٦ - ٤- نهيه تعالى النساء عن الضرب بأرجلهن
- ٧٦ - وجه الاستدلال
- ٧٧ - ٥- أمره تعالى المؤمنين بتوجيه ماليكم وأطفالهم إلى استئذانهم
- ٧٧ - عند الدخول عليهم في بعض الأوقات
- ٧٧ - وجه الاستدلال
- ٧٨ - ٦- عقابه تعالى أصحاب السبت من بنى إسرائيل لتوسلهم للمحرم
- ٧٨ - بما هو مباح
- ٧٨ - وجه الاستدلال
- ٧٩ - ٧- نهيه تعالى المؤمنين في مرحلة الاستضعاف عن مقاتلة المشركين
- ٧٩ - وجه الاستدلال
- ٧٩ - ٨- أمره تعالى المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج
- ٨٠ - وجه الاستدلال
- ٨٠ - ٩- إخباره تعالى عن أصحاب الضرار أنهم اتخذوا مسجدهم ذريعة
- ٨٠ - للترفة بين المؤمنين
- ٨٠ - وجه الاستدلال
- ٨١ - ١٠- أمره تعالى بترك البيع إذا نوى للصلاة يوم الجمعة
- ٨١ - وجه الاستدلال
- ٨٢ - الفرع الثاني : الأدلة من السنة
- ٨٢ - ١- أمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع
- ٨٣ - ٢- أمره صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا يكرهها أن لا يتحدث بها
- ٨٣ - ٣- نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول خبثت نفسي
- ٨٤ - ٤- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالطرقات

الصفحة

- ٨٥ - ٥- أمره صلى الله عليه وسلم بإشهار النكاح
- ٨٦ - ٦- عدم قتله صلى الله عليه وسلم المنافقين
- ٨٧ - ٧- نهيه صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها
- ٨٨ - ٨- نهيه صلى الله عليه وسلم عن وصل صلاة بصلاة الجمعة
- ٨٨ - ٩- حظه صلى الله عليه وسلم على ترك ما يوصل إلى الحرام
- ٨٩ - ١٠- أمره صلى الله عليه وسلم بترك ما يريب
- ٩٠ - الفرع الثالث :
- ٩٠ - الأدلة من عمل الصحابة
- ٩٠ - ١- جمع القرآن في مصحف واحد وتحريق بقية المصاحف
- ٩١ - ٢- عدم قصر الصلاة في منى أيام الحج
- ٩٢ - ٣- كراهة القبلة للمصائم
- ٩٣ - ٤- قتل الجماعة بالواحد
- ٩٣ - ٥- الحكم بالدية على من منعوا الماء عن المستسقى فمات عطشا
- ٩٤ - ٦- كراهية التزام صيام أيام معينة
- المبحث الثاني :
- ٩٥ - موقف الفقهاء من سد الذريعة
- ٩٥ - أولا : موقف المالكية والحنابلة
- ٩٦ - ١- أقوال فقهاء المالكية
- ٩٧ - ٢- أقوال فقهاء الحنابلة
- ٩٧ - ثانيا : موقف الحنفية والشافعية
- ٩٧ - ١- موقف الحنفية
- ١٠٠ - ٢- موقف الشافعية
- ١٠٠ - أ - أقوال الشافعي
- ١٠١ - ب - توجيهات العلماء للكلام الشافعي
- ١٠١ - ١- رأى ابن الرفعة في موقف الشافعي من سد الذرائع

الصفحة

- ١٠٢ إعتراض الشيخ السبكي على تخريج ابن الرفعة
- ١٠٢ مناقشة إعتراض الشيخ السبكي على ابن الرفعة
- ١٠٤ ٢- رأى القرافي في موقف الشافعي من سد الذريعة
- ١٠٥ إعتراض ابن السبكي على القرافي
- ١٠٦ إعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي
- ١٠٧ مناقشة إعتراض الدكتور / حسين حامد حسان على القرافي
- ١٠٧ ٣- رأى ابن القيم في موقف الشافعي من سد الذرائع
- ١٠٨ مناقشة رأى ابن القيم
- ١٠٩ ٤- رأى الشاطبي في موقف الشافعي من سد الذرائع
- ١١٠ الراجح في موقف الشافعي من سد الذرائع
- ١١٢ المبحث الثالث : مناقشة منكري سد الذرائع
- ١١٢ أولا : النصوص التي استدلت بها ابن حزم على بطلان سد الذريعة
- ١١٢ - من الكتاب
- ١١٣ - وجه الاستدلال
- ١١٣ - من السنة
- ١١٤ - وجه الاستدلال
- ١١٤ - مناقشة أدلته
- ١١٦ ثانيا : إعتراضاته على أدلة سد الذرائع
- ١١٦ - ١- إبطاله الاحتجاج بقوله تعالى ( لا تقولوا راضا )
- ١١٧ المناقشة
- ١٢٠ ٢- رده الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير
- ١٢٢ جواب ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث
- ١٢٣ المناقشة
- ١٢٥ ٣- إبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي
- ١٢٦ المناقشة

الصفحة

- ١٢٨ - ٤- رده حديث النوامس بن سمعان
- ١٢٨ - جواب ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث
- ١٢٩ - مناقشة
- ١٣٠ - ٥- مناقشة قوله "تحريم المشتبه" زيادة في الدين
- ١٣٠ - أدلته
- ١٣١ - المناقشة
- ١٣٣ - ٦- إعتراضه على قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه
- ١٣٣ - المناقشة
- ١٣٥ - ٧- إعتراضه على بعض تطبيقات سد الذرائع
- ١٣٦ - المناقشة
- ١٣٩ - ٨- إبطاله الاحتياط
- ١٤٠ - وجه الاستدلال
- ١٤٠ - المناقشة

## المبحث الرابع :

- ١٤١ - ملاحظات حول تطبيقات الفقهاء لسد الذريعة
- ١٤١ - ١- ملاحظات حول تطبيقات قاعدة سد الذرائع عند المالكية
- ١٤١ - ١- كثرة التفريع على قاعدة سد الذرائع
- ١٤٢ - ٢- سد الذريعة لمجرد توهم إفضائها إلى المحذور
- ١٤٣ - ٣- شدة المبالغة في سد الذرائع
- ١٤٤ - ٤- ترتيب أغلظ الجزاءات على مخالفة سد الذريعة
- ١٤٤ - ٥- المنع من الفعل في جميع صورته ولو كان التذرع يتم في بعض الصور فقط.
- ١٤٥
- ١٤٦ - ب- ملاحظات حول تطبيق سد الذرائع عند الحنابلة
- ١٤٦ - ١- كراهة قرض بنى آدم
- ١٤٧ - ٢- المنع من إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً

الصفحة

- ١٤٧ - ٣- مضع الوكيل في بيع الشيء من شرائه لنفسه
- ١٥٠ ج- ملاحظات حول تطبيق قاعدة سد الذرائع عند الحنفية
- ١٥٠ - ١- المضع من بعض البيوع لوجود شبهة الربا
- ١٥٠ - ٢- مضع بعض التصرفات لقوة التهمة فيها
- ١٥١ - ٣- تحريم دواعي الجماع على المعتكف
- ١٥١ - ٤- النهي عن صور الفعل التي يحصل فيها تدرع دون سواها
- ١٥٢ د- ملاحظات حول تطبيق القاعدة عند الشافعية
- ١٥٣ - كراهة إظهار الجمعة من هم معد ورون في حضورها
- ١٥٣ - ما تميز به تطبيق سد الذريعة عند الشافعية
- ١٥٤ - ١- كون سد الذريعة عند هم هو كراهة فعلها لا حرمة
- ١٥٤ - ٢- أخذهم بسد الذرائع إنما هو على سبيل الاحتياط فقط
- ١٥٤ - ٣- الموازنة بين المصلحة والمفسدة

## الباب الثاني : أثر سد الذرائع في الفروع الفقهية :

- ١٥٦ الفصل الأول : أثر سد الذرائع في أحكام العبادات وأحكام الأسرة
- ١٥٦ المبحث الأول : أثره في أحكام العبادات
- ١٥٦ - الفرع الأول : حكم ما يؤدى إلى الانشغال عن السعى إلى الجمعة
- ١٥٦ - معنى السعى
- ١٥٧ - مذاهب الفقهاء في المسألة
- ١٥٨ - الأدلة
- ١٥٩ - أدلة الحنفية
- ١٦٠ - الترجيح
- الفرع الثاني : حكم مداومة على قراءة سور مخصوصة في صلاة
- ١٦٠ صبح الجمعة وظهرها
- ١٦١ - أقوال الفقهاء في المسألة
- ١٦٢ - الأدلة



الصفحة

١٦٢	الفرع الثالث: حكم صيام ستة أيام من شوال	—
١٦٢	المذهب الأول	—
١٦٣	المذهب الثاني	—
١٦٣	المذهب الثالث	—
١٦٣	الأدلة	—
١٦٤	الترجيح	—
١٦٦	الفرع الرابع: حكم من رأى هلال شوال وحده فأفطر	—
١٦٦	المذهب الأول	—
١٦٧	المذهب الثاني	—
١٦٨	الأدلة	—
١٦٩	الترجيح	—
١٧١	الفرع الخامس: حكم جزاء الصيد حالة اشتراك المحرمين في قتله	—
١٧٢	المذهب الأول	—
١٧٢	المذهب الثاني	—
١٧٣	الأدلة	—
١٧٤	الترجيح	—
	الفرع السادس: حكم افتراق الزوجين حين قضاء حجتهما الذي	—
١٧٦	أفسداه بجماع	
١٧٦	المذهب الأول	—
١٧٦	المذهب الثاني	—
١٧٧	الأدلة	—
١٧٩	الترجيح	—
	المبحث الثاني: أثره في أحكام الأسرة	
١٨٠	الفرع الأول: حكم تأجيل الصداق	—
١٨٠	تعريف الصداق لغة واصطلاحاً	—

الصفحة

١٨١	المذهب الأول	-
١٨٢	المذهب الثاني	-
١٨٢	الأدلة	-
١٨٤	الترجيح	-
١٨٤	الفرع الثاني : حكم نكاح الكتابية الحربية	
١٨٤	المذهب الأول	-
١٨٥	المذهب الثاني	-
١٨٥	الأدلة	-
١٨٦	الترجيح	-
١٨٧	الفرع الثالث : حكم من تلفظ بصريح الطلاق وأبى أنه لم ينو	
١٨٧	أقوال الفقهاء	-
١٨٧	الحنفية	-
١٨٨	المالكية والشافعية والحنابلة	-
١٨٨	الأدلة	-
١٩٠	الفرع الرابع : حكم حداد الميتة	
١٩٠	تعريف الحداد : لغة واصطلاحاً	-
١٩١	المذهب الأول	-
١٩١	المذهب الثاني	-
١٩٢	المذهب الثالث	-
١٩٢	الأدلة	-
١٩٣	الترجيح	-
١٩٤	الفرع الخامس : حكم توريث المطلقة كغيرها بائناً في مرض الموت	
١٩٤	المقصود بمرض الموت	-
١٩٤	المذهب الأول	-
١٩٥	المذهب الثاني	-

الصفحة

١٩٥	— الأدلة
١٩٧	— الترجيح
١٩٨	الفصل الثانى : أثره فى أحكام المعاملات المالية والدعاوى والأقضية
١٩٨	المبحث الأول : أثره فى أحكام المعاملات المالية
١٩٨	الفرع الأول : حكم شراء ما يباعه نسيئة بأقل مما يباعه به نقدا
١٩٩	— المذهب الأول
٢٠٠	— المذهب الثانى
٢٠١	— الأدلة
٢٠٣	— الترجيح
	الفرع الثانى : حكم بيع ربو بجنسه وعرض إذا كان الذى مع العرض أنقص
٢٠٣	من الآخر
٢٠٤	— المذهب الأول
٢٠٥	— المذهب الثانى
٢٠٥	— المذهب الثالث
٢٠٥	— الأدلة
٢٠٧	— الترجيح
٢٠٧	الفرع الثالث : حكم الإقالة من بعض المسلم فيه
٢٠٧	— تعريف السلم
٢٠٩	— المذهب الأول
٢١٠	— المذهب الثانى
٢١٠	— الأدلة
٢١١	— الترجيح
	الفرع الرابع : حكم إنظار المسلم عليه فى إرجاع رأس المال إذا طلب
٢١٢	رب السلم الإقالة

الصفحة

٢١٢	المذهب الأول	—
٢١٢	المذهب الثاني	—
٢١٣	الأدلة	—
٢١٤	الترجيح	—

## الفرع الخامس : حكم العراطة إذا اتحد العوضان وزنا

٢١٥	واختلفا جودة ورداءة	
٢١٥	تعريف العراطة وكيفية واصطلاحها	—
٢١٥	المذهب الأول	—
٢١٦	المذهب الثاني	—
٢١٧	الأدلة	—
٢١٨	الترجيح	—

## الفرع السادس : حكم بيع السلعة الواحدة بثمنين مختلفين

٢١٩	بشرط لزوم البيع في أحدهما	
٢١٩	أقوال الفقهاء ( الحنفية ، المالكية ، الشافعية )	—
٢٢٠	الحنابلة	—
٢٢١	الأدلة	—

## الفرع السابع : حكم تضمين الأجير المشترك

٢٢٢	آراء الفقهاء في المسألة	—
٢٢٢	المذهب الأول	—
٢٢٣	المذهب الثاني	—
٢٢٤	الأدلة	—
٢٢٥	الترجيح	—

## المبحث الثاني : أثره في الدعاوى والأقضية

٢٢٦	الفرع الأول : حكم الدعوى على الغائب	
-----	-------------------------------------	--

الصفحة

٢٢٦	تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً	—
٢٢٧	المذهب الأول	—
٢٢٨	المذهب الثاني	—
٢٢٨	الأدلة	—
٢٣٠	الترجيح	—
٢٣١	الفرع الثاني : حكم قضاء القاضي بعلمه	
٢٣١	المذهب الأول	—
٢٣٢	المذهب الثاني	—
٢٣٢	الأدلة	—
٢٣٤	الترجيح	—
٢٣٥	الفرع الثالث : حكم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى	
٢٣٥	المذهب الأول	—
٢٣٥	المذهب الثاني	—
٢٣٦	الأدلة	—
٢٣٧	الترجيح	—
٢٣٨	الخاتمة	—
٢٤٣	تعريف موجز بالأعلام	—
٢٦٥	فهرس الآيات	—
٢٦٨	فهرس الأحاديث	—
٢٧١	فهرس الآثار	—
٢٧٢	فهرس المصادر والمراجع	—
٢٨٦	فهرس محتويات البحث	—